المختصر الماتع للشرح الممتع

الحدود

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

﴿ كِتَابُ الْحُدُودِ ﴾

١. **مسألة:** الحدود: جمع حد، وهو في اللغة المنع.

٢. **مسألة:** الحد اصطلاحا: هو العقوبة المقدّرة شرعًا في معصية.

٣. **مسألة:** الحكمة من الحدود هي: المنع من الوقوع في مثلها، وتكفير ذنب صاحبها، فإن الإنسان إذا فعل ذنبًا وحُدَّ عليه كفَّر الله عنه، فلا يجمع الله عليه بين عقوبة الدنيا والآخرة.

٤. **مسألة:** يطلق الحدّ على معانٍ كثيرة، ففي كتاب الله تطلق الحدود على (المحرّمات، وعلى الواجبات)، في المحرّمات يقول الله: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾، وفي الواجبات يقول سبحانه: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، لمّا ذكر الله ما يحرم على الصائم قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧]، ولمّا ذكر ما يجب في المطلّقات قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ويطلق الحدّ على (المراسيم التي تفصل بين جارين)، فيقال: هذه حدود الأرض، ويطلق الحدّ على (ما يحصل به التعريف)، وهذا هو الموجود عند المناطقة، وعرّفوا الحدّ: بأنه الوصف المحيط بموصوفه المميزُ له عن غيره، ويطلق الحدّ على (العقوبة المقدّرة شرعًا في معصية).

٥. **مسألة:** العقوبة نوعان:

١. **عقوبة مقدَّرة شرعا،** كَحَدِّ الزاني غير المحصن مئة جلدة. قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ...﴾ [النور:٢].

٢. **عقوبة غير مقدَّرة شرعا،** مثل قول النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الصلاة: «واضربوهم عليها لعشر»[(١)]، فهنا ما حدّد، إذاً هذا الضرب ليس بحدٍّ،

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن).

لكنّه تعزير، ومثل العقوبة التي يقدرها القاضي، فإن قال القاضي: حكمت على فلان بأن يجلد خمسين جلدة، فليس هذا حدّاً؛ لأن قائلها هو القاضي.

٦. **مسألة:** ليس هناك عقوبة على ترك واجب أو ترك مباح، لكن ترك الواجب لا شكّ أنه يتضمّن فعل المحرّم، إلا أنه ليس فيه عقوبة، إلا إذا كانت رِدَّة، ففيه القتل، لكن القتل بالرِّدَّة والقتل بالقصاص ليسا من الحدود، خلافًا للمتأخرين الذين يجعلون القتل بالرِّدَّة والقتل بالقصاص من الحدود، وهذا غلط بلا شكّ؛ لأن الحدّ لا بدّ من تنفيذه، والقصاص يسقط بالعفو، والردّة القتل فيها يسقط بالرجوع إلى الإسلام، لكن الزاني مثلاً لو زنى وثبت عليه الزنا فلا يمكن أن يسقط، حتى لو تاب إذا كانت الجريمة قد ثبتت ببيّنة فإنه لو تاب ما يقبل، بل لا بدّ أن يقام عليه الحدّ.

٧. **مسألة:** يجب الحَدُّ على كلِّ بالغ، عاقل، ملتزم، عالم بالتحريم، ودليله: الكتاب، والسنّة، والإجماع.

٨. **مسألة:** يقام الحَدُّ على الشريف، والوضيع، والغنيّ، والفقير، والذكر، والأنثى، والحُرّ، والعبد، لا فرق؛ لأن الله لم يفرّق.

٩. **مسألة:** يجب الحَدُّ بشروط أربعة:

١. أن يكون مستحقّه بالغًا؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة..»[١]؛ ولأن الصغير ليس أهلاً للعقوبة؛ لعدم صحّة القصد التامّ منه؛ لأنه ناقص في التصوّر، وناقص في التصرّف.

٢. أن يكون مستحقّه عاقلاً؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة..»[٢]؛ ولأنه ليس له قصد تامّ يعرف به ما ينفعه ويضرّه فيُقْدِم أو يحجم.

---

(١) أخرجه الثلاثة، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الثلاثة، وصححه الألباني.

٣. أن يكون ملتزما بأحكام الإسلام.

٤. أن يكون عالمًا بالتحريم.

١٠. **مسألة:** يشرع تعزير الصغير. قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»(١).

١١. **مسألة:** إذا فعل الصغير الفاحشة فلا بدّ أن يعزّر بما يردعه وأمثالَه عن هذه الفِعلة، وكذلك لو سرق فإنه لا يُترك، بل لو أفسد شيئًا دون ذلك فإنه لا يُترك بدون تعزير.

١٢. **مسألة:** المجنون لا يُعَزَّرُ؛ لأنه لو عُزِّرَ ما انتفع.

١٣. **مسألة:** لا يترك المجنون ليفسد أموال الناس ويؤذيهم، بل لا بدّ أن يمنع ولو بالحبس، إمّا عند وليِّه، وإمّا في الحبس العامّ؛ لأن الله يقول: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [المائدة:٦٤]، ويقول: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة:٢٠٥]، فالذي لا يحبّه الله لا يجوز لنا أن نمكن منه أبداً.

١٤. **مسألة:** كلُّ فساد للدِّين أو للدنيا فإنه يجب على ولاة الأمور ومن قدر من غير ولاة الأمور أن يمنع منه؛ لأن الله لا يحبّه، فإذا كان لا يحبّه الله فكيف نمكن منه؟!

١٥. **مسألة:** الملتزم بأحكام الإسلام صنفان هما: (المسلم، والذِّمّيّ).

١٦. **مسألة:** لا يقام الحدّ على الذِّمّي إلا فيما يعتقد تحريمه، أمّا ما يعتقد حلّه فلا يقام عليه الحَدُّ، ولو كان حرامًا عند المسلمين؛ ولهذا لا نقيم عليهم الحدّ في شرب الخمر، ونقيم عليهم الحَدَّ في الزنا؛ لأن الزنا محرّم بكلّ شريعة، فليس في الشرائع شيء يبيح الزنا أبداً، وعلى هذا فإذا زنا الذمّيّ بامرأة مثله ليست من المسلمين، يهوديّة، أو نصرانيّة، فإننا نقيم عليه الحدّ؛ لأن

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن).

الحدّ فيه علّتان: المنع من الوقوع في مثلها، والتكفير، فإذا كان هذا ليس أهلاً للتكفير، فهناك العلّة الثانية وهي المنع؛ ولهذا أقام النبيّ ﷺ الحدّ على اليهوديّين اللذين زنيا[1]؛ لأنهم يعتقدون تحريمه.

١٧. **مسألة:** إذا كانت شريعة الذمّيّ لا توجب الحَدَّ في معصية ما، فإننا لا نقيمه عليهم، لكن نعزّرهم؛ لأن التعزير واجب في كلّ معصية ليس فيها حدّ ولا كفّارة.

١٨. **مسألة:** الجاهل بالتحريم لا حَدَّ عليه.

١٩. **مسألة:** إذا كان من ادَّعَى الجهل قد عاش في بلاد الإسلام، فإن دعواه الجهل بالأمور الظاهرة لا تقبل، ولا تسمع منه، وأمّا إذا كان حديث عهد بالإسلام، أو كان ناشئًا في بادية بعيدة، لا يعرف شيئًا عن أحوال المسلمين، فإننا نقبل منه دعوى الجهل، فإذا كان مثله يجهله قبلنا دعواه بالجهل، ورفعنا عنه الحدّ. وبهذا نعلم العالم بالتحريم من الجاهل به.

٢٠. **مسألة:** إذا شككنا أنّ العاصي ممّن يجهل التحريم أو لا؟ فالأصل عدم العلم، فلا نقيم عليه الحدّ؛ لأنه لا بدّ أن يتحقّق الشرط، وهو أن يكون عالمًا بالتحريم.

٢١. **مسألة:** لا يشترط أن يكون العاصي عالمًا بالعقوبة بل يكفي العلم بالتحريم، فلو قال الرجل المحصن الذي زنا: إنه لو علم أنّ حَدَّه الرجم ما زنا أبداً، لكنّه ظنّ أنّ المسألة جلد فقط، وهو يصبر على الجلد فإننا نرجمه؛ لأنه لا يشترط العلم بالعقوبة، فإذا كان عالمًا بالتحريم فمعنى ذلك أنه رضي بأن ينتهك حرمات الله، والله قد أوجب العقوبة على هذا الفاعل لهذه المعصية، ولا عذر له.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٢. **مسألة:** إذا ثبت الحَدُّ أقامه الإمام أو نائبه.

٢٣. **مسألة:** لا بدّ من نيّة الإمام أو نائبه في إقامة الحَدِّ، فلو غضب الإمام على شخص في مسألة غير الفاحشة، مثلاً: سمعه يسبُّ الإمام، فقال: هذا الرجل يسبّني، اجلدوه مائة جلدة، فلما انتهوا منه، قال لهم: إنه قد زنا وتكون الجلدات هذه عن زناه، فلا ينفع؛ لأنه لابدّ لإقامة الحدِّ من نيّة.

٢٤. **مسألة:** من الآداب الواجبة أن ينوي الإمام بإقامة الحَدِّ أموراً ثلاثة:

١. أن ينوي الامتثال لأمر الله في إقامة الحدود؛ لأن هذا ممّا أوجب اللهُ على العباد، ولا ينوي بذلك التشفّي أو الانتصار.

٢. أن ينوي دفع الفساد؛ لأن هذه المعاصي لا شكّ أنها فساد، والله ما أمر بإقامة الحدود على فاعلها إلا لدفع فسادهم وفساد غيرهم المنتظر.

٣. أن ينوي إصلاح الخلق، ومن بين الخلق الذين يصلحهم، هذا المجرم الذي يقيم عليه الحَدّ، فينوي إصلاحه، وأنَّ الله يغفر له ما سلف.

٢٥. **مسألة:** تَسْرِي هذه الآداب الثلاثة على معلّم الطلاب.

٢٦. **مسألة:** الأفضل والأولى أن تقام الحدود في مكان عامّ، بمعنى أنه يأتي إليه كلّ أحد، كالسوق، ومجالس الناس، وما أشبه هذا، لحديث: «اذهبوا به فارجموه»[(١)]، فرجمه الناس علنًا ظاهراً، وكان شارب الخمر يؤتى به، والناس يضربونه باليد، والجريد، والنعل، وبالرداء[(٢)]، فيكون ظاهراً؛ لأننا ما دمنا نقول: إنَّ المراد رَدْعٌ لهذا وغيره.

٢٧. **مسألة:** تجوز إقامة الحدود في البيوت، وأماكن العمل، ولكن بشرط أن يشهدها طائفة من المؤمنين.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

٢٨. **مسألة:** يحرم إقامة الحدود في المساجد؛ لحديث «إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، والصلاة»[(١)]؛ ولأنه إذا أقيم عليه الحدّ في المسجد فربّما يحصل منه أذى، مثل أن يرتاع ثمّ يحدث، وأيضًا ربّما يحصل منه صراخ وكلام لا ينبغي ولا يليق بالمسجد.

٢٩. **مسألة:** يضرب الرَّجُلُ في الحَدِّ قائمًا لا قاعداً ولا مضطجعًا.

٣٠. **مسألة:** لا بدّ أن يضرب الشخص لا ثوبه، أمّا لو دفع ثوبُه الضربَ، فهذا ليس بضرب ولا ينفع فلا يحسب.

٣١. **مسألة:** يضرب من يقام عليه الحدّ بسوط لا بمطرقة، والسوط: هو خيزرانة أو عصا أو ما أشبه ذلك، ولا يكون بشيء قاسٍ كالحديد.

٣٢. **مسألة:** يضرب من يقام عليه الحدّ بسوط لا جديد ولا خَلَق؛ لأن الجديد يكون صلبًا، ولأن الخلَقَ القديم يكون هشًّا، ربّما ينكسر، وربّما يتفتّت ولا يقع منه ضرب.

٣٣. **مسألة:** لا يُمَدُّ على الأرض من يقام عليه الحدّ؛ لأننا إذا مددناه على الأرض فإن الضربة تكون ضربتين، وقع السوط، ثمّ الأرض أيضًا تصطدم به.

٣٤. **مسألة:** لا يربط من يقام عليه الحدُّ؛ لقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس في دِيننا مَدٌّ ولا قيد ولا تجريد»[(٢)]؛ ولأننا إذا ربطناه على عمود أو على خشبة فإن الضربة ستكون ضربتين.

٣٥. **مسألة:** لا يجرّد من يقام عليه الحدّ، أي لا تخلع ثيابه، ولا إزاره، ولا رداؤه، بل تبقى عليه ثيابه؛ لأثر ابن مسعود السابق.

٣٦. **مسألة:** لا يجرّد من يقام عليه الحدّ إلا إذا جعل فيها ما يمنع الضرب،

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البيهقي، ولفظه: «ليس في هذه الأمّة تجريد ولا مدّ ولا غلّ ولا صفد»، وضعفه الألباني.

فيجب أن يجرّد مما يمنعه، فلو جعل عليه فروة، أو جلداً، أو بلاستيك، أو ما أشبه ذلك فإننا لا نمكّنه.

٣٧. **مسألة:** لا مانع أن يكون على من يقام عليه الحدّ قميص أو قميصان.

٣٨. **مسألة:** إذا كان عليه ثلاثة أقمصة فالظاهر: أننا نخلع الثالث.

٣٩. **مسألة:** إذا كان هناك بَرْدٌ ننظر إن كانت الثلاثة خفيفة لا تمنع الضرب فإننا نتركها وإلا فلا.

٤٠. **مسألة:** لا يبالغ بضرب من يقام عليه الحدّ بحيث يَشُقُّ الجِلد.

٤١. **مسألة:** المبالغة في الضرب نوعان:

١. مبالغة تشقّ الجلد، وهذا حرام؛ لأنه ليس المقصود من ذلك أن يجرح الرجل، ويمزّق جلده، إنما المقصود أن يذوق ألم الجَلد حتى يتأدّب.

٢. مبالغة على وجه لا يشقّ الجلد، فهذا هو الواجب.

٤٢. **مسألة:** لا يمكن ضبط قوّة الضرب، لكنّها في القَدْرِ الذي يتحمّله المجلود؛ ولهذا لو فُرض أنه لا يتحمّل لضعف بدنه، أو مرضه الذي لا يرجى برؤه فإنه يضرب بسوط مناسب، حتى أنه ربما نقول: اضربه بعثكول النخل، أي اجمع شماريخ على عدد الجلدات واضربه بها، فالجلد إذاً على حسب تحمّل المجلود، ولا يمكن ضبطه؛ لأن هذا شيء بالصفة، والصفة صعب ضبطها؛ لأنها لا ترى.

٤٣. **مسألة:** مِنْ آداب إقامة الحدِّ: أن يُفرِّقَ الضرب على جسد المضروب، على الظهر، والأكتاف، والأفخاذ، والساقين، والقدمين؛ لأنه إذا كان في مكان واحد اختصّ الألم بهذا المكان، وبقيت بقيّة المواضع غير متألّمة؛ ولأنه إذا كان الضرب على موضع واحد تألّم هذا المكان شديداً، وربما يفسد الدم فيه، وربما يتجرّح في المستقبل.

٤٤. **مسألة:** يجب أن يُتقى حين الضرب الرأسُ؛ لأن ألمه شديد، حيث إنه ليس عليه لحم يقي الضرب، وحينئذٍ يصل الضرب إلى العظم، فيتألّم، وربما يتأخّر برؤه.

٤٥. **مسألة:** يجب أن يُتقى حين الضرب الوجْهُ؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ضرب الوجه[(١)]، ونهى عن تقبيح الوجه[(٢)]؛ لأن الله خلق آدم على صورته، وإذا كان الله خلقه على صورته التي اعتنى بها، وأتمّها وأحسنها، فإن ضربها يوجب أن تنخدش، وأن تتغيّر.

٤٦. **مسألة:** يجب أن يُتقى حين الضرب الفرج، أي ذَكَر الرجل، وفرج المرأة؛ لأن ذلك يضرُّ به، وربما يَقتل الرجل إذا وقع الضرب على الخصيتين، فقد يموت الإنسان.

٤٧. **مسألة:** يجب أن يُتقى حين الضرب المقاتِل، مثل موضع الكبد، وموضع القلب، وموضع الكليتين؛ لأنه ليس المقصود من ذلك إتلاف الشخص الذي يقام عليه الحدّ.

٤٨. **مسألة:** إذا كان الضرب تعزيراً ليس حدّاً فلا حرج أن يضرب الإنسان على رأسه، كما لو أنّ إنسانًا مثلاً صفع ابنه على رأسه، وقد روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ضرب رجلاً على رأسه حتى أدماه[(٣)]، فهذا يدلّ على أنّ الضرب على الرأس في غير الحدّ لا بأس به، أمّا في الحدّ فإن جلده شديد ومُضِرٌّ.

٤٩. **مسألة:** المرأة في إقامة الحَدِّ كالرجل؛ لأن الأصل أنّ ما ثبت للرجال ثبت للنساء، وما ثبت للنساء ثبت للرجال إلا بدليل أو تعليل صحيح، سواء في

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، وأحمد، وصححه ابن حبان، والألباني، وقال شعيب الأرنؤوط (إسناده حسن).

(٣) أخرجه الدارمي.

العبادات، أو في العقوبات، أو في المعاملات، أو في العادات، وعلى هذا فتضرب المرأة كما يضرب الرجل بسوط لا جديد ولا خَلَق، ولا يضرب رأسها، ولا وجهها، ولا فرجها، ولا مقاتلها، ولا يبالغ بضربها بحيث يشقّ الجِلد.

٥٠. **مسألة:** يفرق بين جلد المرأة وجلد الرجل فيما يلي:

١. تضرب المرأة جالسة؛ لأن ذلك أستر لها.

٢. تُشَدُّ على المرأة ثيابها، أي تربط؛ لأنه ربما مع الضرب تضطرب، وتتحرّك، وتنحلّ ثيابها.

٣. تُمْسَكُ يدا المرأة حتى لا تنكشف؛ لأنها ربما تفرج ثيابها بيديها فتنكشف.

٥١. **مسألة:** أَشَدُّ الجَلْدِ جَلْدُ الزِّنا، والشدّة هنا قوّة الضرب؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢]

وهذا يدلّ على أننا نشتدّ في ذلك؛ ولأنه أكثر عدداً، وإذا كان الشارع قد راعى كثرة العدد، فإن الصفة تتبع العدد، فلولا أنه يجب أن يكون أقوى في الصفة ما كان أكثر عدداً.

٥٢. **مسألة:** يلي جلد الزنا في الشدّة جلد القذف؛ لأن جلده أكثر؛ إذ إنّ القاذف يجلد ثمانين جلدة، فهو الذي يلي جلد الزنا في الكميّة، فينبغي أن يكون تاليًا له في الكيفيّة.

٥٣. **مسألة:** يلي جلد القذف جلد شرب المسكر.

٥٤. **مسألة:** يلي جلد شرب المسكر التَّعْزِيرُ.

٥٥. **مسألة:** مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالحَقُّ قَتَلَهُ، والمعنى أنه قُتل بحقّ، ومن قُتِل بحقّ فليس بمضمون؛ لأن القاعدة تقول: (ما ترتّب على المأذون فليس بمضمون).

٥٦. **مسألة:** إذا زيد على الحد كَمِّيَّة أو كيفيَّة وجب ضمانه، فلو جلد بسوط صلب قويّ جديد، لكن لم يتجاوز العدد ومات المجلود فيضمن؛ لأنه ليس في إطار الحدّ بل تجاوز، وكذلك لو جلده مائة جلدةٍ وجلدةً يضمن؛ لأنه زاد، وكذلك لو تجاوز في شدّة الضرب حتى مات فإنه يضمن؛ وكذلك لو ضربه في الوجه، أو في الرأس، أو في الفرج ونحوه من المواضع التي لا يجوز الجلد فيها؛ لأن القاعدة تقول: (ما ترتّب على غير مأذون فهو مضمون).

٥٧. **مسألة:** لا يُسَنُّ الحفر للمرجوم في الزنا. هذا على المشهور من المذهب؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحفر للمرأة التي زنا بها أجير زوجها، بل قال لأنيس: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[(١)]، ولم يأمره بالحفر لها، والقاعدة تقول: (عدم الأمر في وقت الحاجة يدلّ على عدم الوجوب)، ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحفر لليهوديّين اللذين زنيا[(٢)]، وأمّا حديث ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاختلفت الروايات فيه في مسلم نفسه، ففي بعضها: «أنه لم يحفر له»[(٣)] نصّاً صريحاً، وفي بعضها: «أنه حفر له»[(٤)]، فيأتي الترجيح بين المثبت والنافي، فإذا تساوى الحديثان في الصحّة فإننا نقدّم المثبت؛ لأن معه زيادة علم. والذي يظهر في المسألة: أنّ هذا يرجع إلى رأي الإمام، إنْ رأى أنّ المصلحة تقتضي أنْ يحفر حفر، وإلا ترك.

٥٨. **مسألة:** على القول بالحفر للمرجوم فإننا نحفر له ولا ندفنه؛ لأنه لو دفناه قد لا يموت، لكنّه ما يتحرّك أبداً، ويتعب فهو إذا بقي ربما مثلاً يلتفت إلى جهة، ويتحرّك بعض الشيء ليهون عليه الأمر.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

بَابُ حَدِّ الزِّنَا

٥٩. **مسألة:** الزنا لغة: مصدر قولهم: زنى يزني زنا وزناء، بالقصر لغة الحجاز وبالمدّ لغة تميم، وهو مأخوذ من مادّة (ز ن ى) الّتي تدلّ على الوطء المحرّم.

٦٠. **مسألة:** الزنا اصطلاحا: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر.

٦١. **مسألة:** الفاحشة: هي كلّ جماع مُحَرَّم؛ لأن الجماع المُحَرَّم فاحشة مستفحشة في جميع العقول، إلا من سلب الله عقله، ومسخ طبيعته.

٦٢. **مسألة:** إذَا زَنَا المُحْصَنُ رُجِمَ بالحجارة حَتَّى يَمُوتَ. والدليل على ذلك من كتاب الله، والسنَّة، وعمل الخلفاء الراشدين، والأئمّة المهديّين.

أمّا كتاب الله فهو ما ثبت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إنّ الله أنزل على نبيّه القرآن، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها، ووعيناها، وعقلناها، ورجم النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجمنا بعده، وأخشى إنْ طال بالناس زمان أن يقولوا: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله، وإنّ الرجم حقّ ثابت في كتاب الله على من زنا إذا أَحصن، إذا قامت البيّنة، أو كان الحَبَل أو الاعتراف»[(١)]، فهذه شهادة من عمر على منبر رسول الله بحضور الصحابة ولم ينكره أحد.

وأمّا السنة: فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجم الغامدية[(٢)]، ورجم ماعز بن مالك، وقال لامرأة الرجل التي زنا بها أجيره: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[(٣)].

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

٦٣. **مسألة:** من قال: إنّ لفظ آية الرجم هو: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتّة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم»[(١)]، فإنه لا يصحّ؛ لأن من قرأه لم يجد فيه مُسْحَة القرآن الكريم وكلام ربّ العالمين؛ ولأن الحكم فيه مخالف للحكم الثابت، فالحكم في هذا اللفظ معلّق على الكبر، على الشيخوخة، سواءٌ كان هذا الشيخ ثيّبًا أم بِكراً، مع أنّ الحكم الثابت معلّق على الثيوبة سواء أكان شيخًا أم شابًّا.

٦٤. **مسألة:** لا يهمّ أن نعرف لفظ آية الرجم ما دام عمر بن الخطاب شهد به على منبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسمعون ولم ينكروا، فإننا نعلم أنّ هذا النصّ كان قد وُجد ثمّ نسخ.

٦٥. **مسألة:** الحكمة في نسخ لفظ آية الرجم دون معناها: أنّ هذه الأمّة إذا عملت بالرجم ـ مع أنه لا يوجد نصّ ظاهر في القرآن ـ كان في ذلك دليل على نبلها وفضلها، خلافًا لليهود الذين كان الرجم موجوداً في كتابهم نصًّا، ومع ذلك تركوا العمل به. والله أعلم إذا كان هناك حكمة أخرى، لكن هذا هو الذي توصلنا إليه.

٦٦. **مسألة:** ليس على الزاني المحصن جلد بل حدّه الرجم فقط. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأن هذا آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه رجم الغامدية ولم يجلدها[(٢)]، ورجم ماعز بن مالك ولم يجلده[(٣)]، وقال لامرأة الرجل التي زنا بها أجيره: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[(٤)]، ولم يذكر جلداً؛ ولأن الجلد لا داعي

---

(١) أخرجه أحمد، والدارمي، والطبراني في الكبير، والحاكم، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف).

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه الشيخان.

له مع وجود الرجم إلا مجرّد التعذيب؛ لأن هذا الرجل الذي استحقّ الرجم إذا رُجم انتهى من حياته، فلا حاجة إلى أن نعذّبه أولاً ثم نرجمه، وأمّا أدلّة الجمع بين الجلد والرجم فمنسوخة، كحديث: «خذوا عنّي خذوا عنّي فقد جعل الله لهنّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيّب بالثيّب جلد مائة والرجم»[1].

٦٧. **مسألة:** يجب أن تكون الحجارة التي يرجم بها لا كبيرة تقتله فوراً، ولا صغيرة لا يتألّم ولا يتأذّى بها، بل تكون كالبيضة أو أقلّ.

٦٨. **مسألة:** إذا مات المرجوم فإنه يغسّل، ويكفّن، ويصلّى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه ثبت أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى على من رجم، وهذا هو الأصل؛ ولأنه مسلم كَفَّرَ الله عنه الذنب بالحَدِّ الذي أقيم عليه.

٦٩. **مسألة:** المُحْصَنُ هو: من وطئ زوجته المسلمة أو الكتابيّة، في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حُرّان.

٧٠. **مسألة:** شروط الإحصان خمسة:

١. الجماع.
٢. النكاح الصحيح.
٣. البلوغ لكلٍّ من الزوجين.
٤. العقل.
٥. الحرِّيَّة.

٧١. **مسألة:** دليل شروط الإحصان: أنّ تمام النعمة لا يكون إلا إذا اجتمعت هذه الشروط، فالإنسان لا يتلذّذ تلذّذاً كاملاً إذا كانت زوجته مجنونة، فربما وهو يجامعها يخشى على نفسه منها، أو صغيرة فهي لا تروي غليله

(١) أخرجه مسلم.

ولا تشفي عليله، وكذلك الأمَة فهي ناقصة. وعلى هذا فنقول: ليس هناك شيء بيِّن في الأدلّة، اللهمّ إلا اشتراط النكاح والوطء؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الثيّب بالثيّب»[1]، وأمّا البقيّة فإنها مأخوذة من التعليل.

٧٢. **مسألة:** إذا اختلّ شرط من شروط الإحصان فِي أحد الزوجين فلا إحصان لواحد منهما. هذا على القول بصحّتها.

٧٣. **مسألة:** لا يشترط استمرار شروط الإحصان، فما دامت هذه الشروط وجدت في حال الزواج فإنه يكون محصنًا، بمعنى أنّ الإنسان إذا فارق زوجته، أو ماتت، ثمّ زنا بعد ذلك فهو محصن يرجم؛ لأن الأدلّة أنّ الثيّب بالثيّب، وهذا الوصف يحصل بأوّل جماع، فما دام الوصف حاصلاً فإنه لا يشترط أن تبقى الزوجة معه.

٧٤. **مسألة:** إذا عقد رجل على امرأة وباشرها إلا أنه لم يجامعها ثمّ زنا، فإنه لا يرجم؛ لأنه لا يعدّ محصنا بالعقد والمباشرة دون الجماع.

٧٥. **مسألة:** إذا عقد رجل على امرأة وباشرها إلا أنه لم يجامعها ثمّ زنت، فإنها لا ترجم؛ لأنها لا تعدّ محصنة بالعقد والمباشرة دون الجماع.

٧٦. **مسألة:** إذا عقد رجل على امرأة وباشرها إلا أنه لم يجامعها ثمّ زنت، فإنها لا ترجم، إلا إذا كانت قد تزوّجت من زوج قبله، وحصل الجماع فإنها ترجم؛ لأن الحكم يتبعّض.

٧٧. **مسألة:** إذا تزوّج رجل امرأة بدون وليّ وجامعها، وهو ممّن يرى أنّ ذلك لا يصحّ، فإنه لا يرجم؛ لأنه نكاح غير صحيح.

٧٨. **مسألة:** إذا تزوّج رجل بنتا صغيرة لم تبلغ وجامعها، فإنه لا يرجم؛ لأنه ليس بمحصن؛ لأنها لم تبلغ. هذا على القول باشتراط البلوغ.

---

(١) أخرجه مسلم.

٧٩. **مسألة:** إذا تزوّج رجل امرأة مجنونة بالغة وجامعها، فإنه لا يرجم؛ لأنه ليس بمحصن. هذا على القول باشتراط العقل.

٨٠. **مسألة:** إذا تزوّج حُرٌّ أَمَةً، فإنه لا يرجم؛ لأنه ليس بمحصن. هذا على القول باشتراط الحريّة.

٨١. **مسألة:** إذا تزوّج عبد حُرَّة فلا إحصان، لا له ولا لها. هذا على القول باشتراط الحريّة.

٨٢. **مسألة:** إذا زنا الحُرّ غير المحصن جلد مائة جلدة وَغُرِّبَ عاما ـ على الصحيح ـ؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]؛ ولحديث: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»[(١)]؛ ولقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلد وغرَّب، وإنّ أبا بكر جلد وغرَّب، وإنّ عمر جلد وغرَّب»[(٢)].

٨٣. **مسألة:** التغريب: هو أن يُنْفَى عن بلده لمدّة سَنَة كاملة.

٨٤. **مسألة:** الحكمة من التغريب: أنه إذا غُرِّبَ عن هذا المكان الذي وقع فيه الزنا فإنه ربما ينسى ذلك؛ ولأن الغربة توجب أن يشتغل الإنسان بنفسه دون أن يتطلّب الشهوة واللذّة؛ لأنه غريب.

٨٥. **مسألة:** يشترط في البلد الذي يغرّب إليه ألا يوجد فيه إباحة الزنا، فلا يغرّب إلى بلاد يمارس أهلها الزنا؛ لأننا إذا غرّبناه إلى مثل هذه البلاد فقد أغريناه بذلك، فيغرّب إلى بلاد عُرف أهلها بالعِفَّة.

٨٦. **مسألة:** إذا زنا في غير وطنه، فلا نغرّبه إلى وطنه، بل لبلد آخر؛ لأننا إذا

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الترمذي، والنسائي في الكبرى، والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر: «رجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه»، وصححه الألباني.

رددناه لبلده فليس هذا تغريبًا؛ لأننا رجَّعناه إلى وطنه، فلا بدّ أن يكون هناك غربة حتى ينسى بها ما كان يفعله.

٨٧. **مسألة:** إذا زنت الحُرَّة غير المحصنة جُلِدَت مائة جلدة وَغُرِّبَت عاما ـ على الصحيح ـ.

٨٨. **مسألة:** يشترط لتغريب المرأة شرطان:

١. أنْ تغرّب إلى مكان آمن.

٢. وجود مَحْرَم معها ـ على الصحيح ـ؛ لأن المقصود من تغريبها إبعادها عن الفتنة، وإذا غربناها وحدها كان ذلك أدعى للفتنة والشرّ؛ لأنه ليس معها أحد يردعها؛ ولأنها إذا غربت بدون مَحْرَم ـ ولا سيّما إن احتاجت إلى المال ـ فربّما تبيع عرضها؛ لأجل أن تأكل وتشرب.

٨٩. **مسألة:** إذا لم يوجد للمرأة مَحْرَم فإنها لا تغرّب إلى بلد قريب لا يبلغ مسافة القصر ـ على الصحيح ـ؛ لأنه لا داعي لذلك، بل تبقى في بلدها.

٩٠. **مسألة:** إذا تعذّر تغريب المرأة فإنها تُحبس في مكان آمن لمدّة عام؛ والحبس هنا يقوم مقام التغريب؛ لأنها لن تتّصل بأحد، ولن يتّصل بها أحد.

٩١. **مسألة:** المعتبر في التغريب السنَة الهلاليّة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس:٥]؛ ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [التوبة:٣٦]، وقد بَيَّن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الاثني عشر بأنها مُحَرَّم وبقيّة الشهور العربيّة[(١)]، وعلى هذا فكلّ عام أو سَنَة يذكر في القرآن والسُّنَّة فالمراد به السَّنَة الهلاليّة القمريّة.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٩٢. **مسألة:** إذا زنا الرَّقِيقُ غير المحصن جلد (خمسين) جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ يعني الإماء ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، والعذاب الذي يتنصَّف على المحصنات هو الجلد، والجلد مائة جلدة فيكون عليها خمسون جلدة، فيقاس الرقيق على الأمَة؛ لأنه لا فرق، والشريعة لا تأتي بالتفريق بين المتماثلين. هذا على قول جمهور العلماء.

٩٣. **مسألة:** لاَ يُغَرَّبُ الرقيق إذا زنا؛ لأن التغريب فيه إضرار بالسيّد؛ لأنه إذا غرّب منع سيّده من الانتفاع به مدّة التغريب، والسيّد لا جناية منه؛ ولأنه إذا غرّب ربما يهرب، ويكون في ذلك إضرار أكثر. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يغرَّب نصف عام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، ولعموم حديث: «جلد مائة وتغريب عام»[(١)]، وهذا يشمل التغريب؛ ولأن التغريب يمكن تنصيفه، ولأن الضرر الذي حصل للسيّد بسبب زنا العبد، لا يمكن أن يمنع حدّاً من حدود الله.

٩٤. **مسألة:** حَدُّ اللُّوطِيِّ كحَدِّ الزاني، فإن كان محصنًا رجم حتى يموت، وإن كان غير محصن جلد وغُرِّب؛ لأن اللواط فاحشة، والزنا سمّاه الله فاحشة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ حدّ اللوطي القتل بكلّ حال، سواء أكان محصنًا، أم كان غير محصن، وذلك إذا كان عاقلا، بالغا، ملتزما بأحكام الإسلام، عالما بالتحريم؛ لحديث: «مَنْ وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[(٢)]؛ ولأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعوا على

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن عبد الهادي، والألباني، وضعفه شعيب الأرنؤوط.

قتله، كما حكاه غير واحد من أهل العلم؛ ولأن اللواط مفسدة اجتماعيّة عظيمة، تجعل الرجال محلّ النساء، ولا يمكن التحرّز منها؛ لأن الذكور بعضهم مع بعض دائمًا.

٩٥. **مسألة:** اللوطي: هو من فعل الفاحشة في دُبُرِ ذَكَرٍ.

٩٦. **مسألة:** سمّي اللوطي لوطيًّا نسبة إلى قوم لوط؛ لأنهم أوّل من سَنَّ هذه الفاحشة في العالمين، قال لهم نبيّهم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الأعراف:٨٠].

٩٧. **مسألة:** اللواط أعظم من الزنا وأقبح؛ لأن الزنا فعل فاحشة في فرج يباح في بعض الأحيان، لكن اللواط فعل فاحشة في دبرٍ لا يباح أبداً؛ ولهذا قال الله في الزنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء:٣٢]، وقال لوط لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ وأقرّه الله على ذلك، وحكى قولَه مرتضيًا له، و«ال» تدلّ على أنّ هذه الفعلة الخبيثة قد جمعت الفحش كلّه.

٩٨. **مسألة:** اختلف الصحابة في كيفيّة قتل اللوطيّ، فقال بعضهم: إنه يُحرّق، وهذا القول مرويّ عن أبي بكر، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك[(١)]. وقال ابن عباس: بل ينظر إلى أعلى مكان في البلد ويُرمى منه مُنكّسًا على رأسه، ويُتبع بالحجارة[(٢)]؛ لأن الله فعل ذلك بقوم لوط، على ما في ذلك من نظر. وقال بعض العلماء: بل يرجم حتى يموت؛ لأن الله أرسل على قوم لوط حجارة من سجيل، وكونه رفع بلادهم ثمّ قلبها، هذا خبر إسرائيلي، لا يُصدّق ولا يُكذّب، لكن الثابت أنّ الله أرسل

(١) رواه البيهقي عن أبي بكر وعليّ، وانظر: الدراية. ورواه ابن حزم عن ابن الزبير وهشام بن عبد الملك. انظر: المحلى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي في السنن الكبرى، وإسناده صحيح.

عليهم حجارة من سجيل، وجعل عاليها سافلها، يعني لمّا جاءت الحجارة تهدمت، وصار العالي هو السافل، فيرجمون رجمًا بالحجارة.

٩٩. **مسألة:** على وليّ الأمر أن يفعل باللوطيّين ما هو أنكى وأردع، فإن رأى أنهم يحرقون، بأن يجمع الحطب أمام الناس، ثمّ يأتي بهم، ويرموا في النار فعل، وإن رأى أنه ينظر أطول بناء في البلد، ويلقون منه، ويتبعون بالحجارة، وأنّ هذا أنكى وأردع فعل، وإن رأى أنهم يرجمون، فيقامون أمام الناس، ويرجمهم الصغار والكبار بالحجارة فعل، فالمهم أن يفعل ما هو أنكى وأردع؛ لأن اللواط فاحشة قبيحة جداً، وإذا ترك الحبل على الغارب انتشرت بسرعة في الناس حتى أهلكتهم.

١٠٠. **مسألة:** لا يجب حدّ الزنا واللواط إلا بستّة شروط:

١. تغييب الحشفة الأصلية كلِّها.
٢. أن يكون في قُبُلٍ، أو دبر.
٣. أن يكون القبل أو الدّبر أصليين.
٤. أن يكون القبل والدّبر من آدميّ.
٥. أن يكون الآدمي حيًّا.
٦. أن يكون الفرج حراما محضا لا شبهة فيه.

١٠١. **مسألة:** إذا لم يكن للذَّكَر حشفة كما لو كان مقطوع الحشفة، فإن قدرها يكون بمنزلتها.

١٠٢. **مسألة:** القُبُل والدّبر غير الأصليين، كالخنثى فهو بالنسبة للقُبُل واضح، لكن بالنسبة للدبر قد يكون في غير موضعه.

١٠٣. **مسألة:** إذا كان الفرج من غير آدميّ كبهيمة لم يجب حدّ الزنا، لكن يجب التعزير بما يراه الإمام؛ لأن ذلك معصية، ولأن القاعدة تقول: (التعزير

واجب في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة)، وأمّا حديث: «من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»[1] فضعيف.

١٠٤. **مسألة:** إذا أولج الإنسان ذكره في بهيمة عُزِّر، وقُتلت البهيمة على أنها حرام جيفة، فإن كانت البهيمة له فاتت عليه، وإن كانت لغيره وجب عليه أن يضمنها لصاحبها.

١٠٥. **مسألة:** الزنا بذوات المحارم فيه القتل بكلّ حال سواء كان محصنا أو غير محصن؛ لحديث: «ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه»[2]؛ ولأن هذه فاحشة عظيمة.

١٠٦. **مسألة:** إذا زنا بميِّتة فإنه لا يحدّ، قالوا: لأن النفس تعافها وتكرهها، فاكتفي بالرادع الطبيعي عن الحدّ، ولكن لا بدّ أن يعزّر. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أن نلحق الميِّتة بالحيّة؛ لعموم الأدلّة، كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فإن النصوص عامّة، فهذا الرجل زانٍ، وإن كانت المرأة ليست بزانية، لكن ليس بشرط، ولهذا لو زنا بامرأة مجنونة وجب عليه الحدّ ولم يجب عليها؛ فليس الحدان متلازمين، ولو زنا محصن ببكر رجم وجلدت، فليس بشرط لإقامة الحدّ في الزنا أن يكون الزانيان عقوبتهما سواء.

١٠٧. **مسألة:** لو أنّ رجلاً بات مع امرأة وصار يقبلّها، ويضمّها، ويجامعها بين الفخذين، ويفعل كلّ شيء، إلا أنه لم يولج الحشفة فلا حَدَّ، ولكن عليه التعزير.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وضعفه أبو داود وغيره، وقال الألباني: (حسن صحيح)، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف).

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (جاء من حديث البراء بن عازب بسند حسن).

١٠٨. **مسألة:** من فعل معصية لا حدّ فيها ثم جاء تائبًا إلى الإمام فإن الحاكم بالخيار، إن شاء أقام عليه التعزير، وإن شاء لم يقم عليه التعزير؛ لحديث: «أنه جاء رجل إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يخبره بأنه فعل بامرأة كلّ شيء إلا النكاح، فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]»[(١)]، ولم يقم عليه التعزير.

١٠٩. **مسألة:** من فعل معصية لا حدّ فيها ثمّ جاء نادمًا تائبًا من فعله، فإنّنا في هذه الحال إن طلب منّا أن نقيم عليه التعزير وألحّ في ذلك أقمنا عليه، وإلا أخبرناه بأن التوبة تَجُبُّ ما قبلها.

١١٠. **مسألة:** لإقامة الحدّ لا بدّ من انتفاء الشبهة؛ لأن الحدّ عقوبة على معصية، فلا بدّ من أن تتحقّق هذه المعصية لنطبق هذه العقوبة، أمّا أن نعاقب من نشكّ في ارتكابه الجريمة فإن هذا لا يجوز، فمعناه أننا حقّقنا شيئًا لأمر محتمل غير محقّق، وهذا يكون حكمًا بالظنّ، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ اجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

١١١. **مسألة:** حديث: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم»[(٢)] ضعيف لا تقوم به الحجّة، وما أكثر ما يعتمد عليه المتهاونون في إقامة الحدود، كلّما جاءت حدود قد تكون مثل الشمس، قالوا: قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» حتى يجعلوا ما ليس شبهة شبهة.

١١٢. **مسألة:** لا يُحَدّ رجل بوطء أَمَةٍ له فيها شِرْك؛ لأن له بعضها، ففيه شبهة

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الترمذي، والبيهقي في الكبرى، وقال الترمذي: (لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف)، والحديث ضعفه البيهقي، وصححه الحاكم وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وضعفه الألباني.

مُلك، حتى لو كان يعلم أنها لا تحلّ له، وأنّ هذا الجماع مُحَرَّم، نقول: لأن شبهة الملك تمنع من إقامة الحدّ.

١١٣. **مسألة:** لا يُحَدّ بوطء أَمَةٍ لولده فيها شِرْك، فالأب لا يملكها، لكن يملك أن يتملّك ما يملكه ولده من هذه الأمَة، فلمّا كان له أن يتملّك صار زناه بهذه الأمَة التي لولده فيها شرك فيه شبهة، فلا يقام عليه الحدّ.

١١٤. **مسألة:** لا يُحَدُّ بوَطِء امرأة ظنّها زوجته أو سُرِّيَّته.

١١٥. **مسألة:** إذا ادّعى رجل الظنّ فلا بدّ أن ينظر لقرينة تؤيّد دعواه وتشهد بصحّة ما قال. فمثلاً لو أمسك امرأة بالسوق وفعل بها، وهي تصيح: لست بزوجتك، ولا بيني وبينك ارتباط، فلا يقبل قوله.

١١٦. **مسألة:** لا يُحَدّ بوطء في نكاح باطل اعتقد صحّته، والنكاح الباطل هو الذي أجمع العلماء على فساده، مثل أن يتزوّج أخته من الرضاع وهو لا يعلم، فهذا النكاح باطل؛ لأنه محرّم بإجماع المسلمين، فإن وطئها فيه فلا حَدَّ عليه.

١١٧. **مسألة:** لا يُحَدُّ بوطء في نكاح مختلف فيه.

١١٨. **مسألة:** النكاح المختلف فيه له أمثلة كثيرة، منها:

١. أن يكون الخلاف في العقد، كمن عقد على امرأة في عدّة اختلف العلماء في وجوبها، كامرأة مختَلَعة، فعدّتها على القول الراجح: حيضة واحدة، وعدّتها على المذهب: ثلاث حيض.
٢. أن يكون الخلاف في شروط العقد، مثل من تزوّج بِكراً أجبرها أبوها.
٣. أن يكون الخلاف في المعقود عليه، كمن تزوّج امرأة رضعت من أمِّه ثلاث مرّات.

١١٩. **مسألة:** إذا كان العاقد يعتقد صحّة العقد في نكاح مختلف فيه فالأمر واضح في أنه لا يحدُّ؛ لأنه يطأ فرجًا حلالاً، ويعتقد أنه حلال، وليس فيه إشكال،

وهذا لا نتعرّض له ولا نلزمه بفسخ العقد ولا شيء. وأمّا إذا كان يعتقد فساده، ولكنّه أقدم عليه لهوى في نفسه، فهذا حرام، ويفرّق بينهما اتباعًا لما يعتقد، ولكن لا يُحدُّ للشبهة، وهي خلاف العلماء؛ لأنه قد يكون أخطأ في هذا الاعتقاد، وقد يكون الصواب مع من يرى أنّ النكاح جائز، وهو يعتقد أنّ النكاح غير صحيح؛ فمن أجل هذا الاحتمال صار هذا الوطء شبهة، يدرأ الحدَّ عنه. ولكن ينبغي في هذه الحال أن ينظر القاضي، أو الحاكم لما تقتضيه الحال.

١٢٠. **مسألة:** لا يُحَدُّ بوَطِءٍ فِي ملك مختلف فيه، كإنسان وطئ أَمَةً في ملك مختلف فيه، وله صور أيضًا متعدّدة، منها: لو اشترى أَمَةً بعد نداء الجمعة الثاني وهو ممّن تجب عليه الجمعة، فالبيع والشراء محرّم وباطل، ويرى بعض العلماء أنّ العقد مُحَرَّم وليس بباطل. مثال آخر: رجل قال له شخص يصلّي إلى جواره في المسجد: لقد اشتريت جارية من أحسن الجواري، جميلة، شابة، متعلّمة، فقال: بعها لي، فباعها له في المسجد، ثم سلّم له هذه المرأة وجامعها، فالعلماء اختلفوا في صحّة البيع في المسجد مع أنه حرام، فلا يحدّ للخلاف فيه، فهو شبهة، والصحيح: أنه لا يصحّ.

١٢١. **مسألة:** إذا كان من اشترى الأَمَة بعد نداء الجمعة الثاني يعتقد صحّة البيع أبقيناها معه، وإن كان يعتقد الفساد أرجعناها إلى بائعها الأوّل، وليس له فيها حقّ.

١٢٢. **مسألة:** من أمثلة وَطْءِ الشبهة: جهل تحريم الزنا من قريب عهد بالإسلام، أو ناشئ ببادية بعيدة.

١٢٣. **مسألة:** إذا قام عند الحاكم شبهة في ثبوت الزنا، فإن الواجب التأكد والاستثبات.

١٢٤. **مسألة:** إذا أُكرهت المرأة على الزنا فإنها لا تحدّ.

١٢٥. **مسألة:** إذا أَكْرَه رجلٌ امرأةً حتى زنا بها فإنه يحدّ، بل لو قيل بالحدّ والتعزير لكان أولى، فيحدّ للزنا، ويعزّر للاعتداء.

١٢٦. **مسألة:** إذا أَكْرَه رجلٌ رجلاً على الزنا فعلى الزاني الحدُّ؛ لأن الإكراه في حقّ الرجل لا يتصوّر؛ لأنه لا جماع إلا بانتشار، ولا انتشار إلا بإرادة، والإرادة رضا وليست إكراهًا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا حدّ عليه؛ لأن الإكراه ممكن، فقد يقول له: افعل بهذه المرأة وإلا قتلناك.

١٢٧. **مسألة:** مَنْ أَكْرَه شخصا حتى زنى فإن المُكْرِه يعزّر، ولا يحدّ حدَّ الزنا؛ لأنه ما زنا.

١٢٨. **مسألة:** إذا تمالأ رجال على أن يزنوا بامرأة فزنا واحد فقط، أقيم الحدُّ على الزاني فقط، ويعزّر البقيّة لأنهم ما زنوا.

١٢٩. **مسألة:** يَثْبُتُ الزنا بواحد من أربعة أمور:

١. الإقرار بالزنا.
٢. البيّنة ـ الشهود ـ.
٣. الحَمْل.
٤. اللعان إذا لم تدافعه.

١٣٠. **مسألة:** دليل الإقرار: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥] والشهادة على النفس هي الإقرار، فأمر الله الإنسان أن يقرّ بما عليه، ولو كان على نفسه. ودليله من السنَّة: **"أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجم بالإقرار، وجلد بالإقرار"**[(١)].

(١) أخرجه الشيخان، ولفظه: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».

١٣١. **مسألة:** لم يثبت الزنا بطريق الشهادة من فجر الإسلام إلى وقتهِ، وإنما ثبت بطريق الإقرار؛ لأن الشهادة صعبة.

١٣٢. **مسألة:** لا يقام حدُّ الزنا حتى يقرّ به الشخص أربع مرّات في مجلس أو مجالس؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقم الحدّ على ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى أقرّ أربع مرّات، فكان يأتي ويقرّ، فيعرض عنه الرسول، حتى أقرّ أربع مرّات، فلمّا أقرّ أربع مرّات، قال: «ارجموه»[(١)]؛ ولأن الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال فيقاس عليه الإقرار؛ ولأن الزنا فاحشة وأمر عظيم، ولا ينبغي أن يوصف به الإنسان إلا بزيادة تثبُّت. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط الإقرار أربعًا، وأنّ الإقرار بالزنا كغيره، إذا أقرّ به مرّة واحدة، وتمّت شروط الإقرار، بأن كان بالغًا عاقلاً ليس فيه بأس فإنه يثبت الزنا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، وهذا شاهد؛ ولحديث: «واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[(٢)]؛ ولأنه إذا أقرّ على نفسه فإنه بالمرّة الواحدة يثبت؛ لأنه لا يمكن للإنسان أن يقرّ على نفسه بأمر يدنّس عرضه، ويوجب عقوبته، إلا وهو صادق فيه، فإذا صدق بإقراره مرّة انطبق عليه وصف الزنا، وإذا انطبق عليه وصف الزنا، فقد قال الله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، وأمّا مسألة الإشاعة، فالإشاعة لا تزول بتكراره أربعًا؛ لأن الرجل إذا أقرّ أربعًا وصمَّم عليه بان الأمر واتضح، وأمّا قصة ماعز فإن الرسول كان عنده بعض الشكّ في إقرار هذا الرجل، وأراد أن يستثبت.

١٣٣. **مسألة:** لا بدّ أن يصرّح المُقِر بذكر حقيقة الوطء، لا كناية الوطء، فيقول: إنه

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(ناكها)، ولا يكفي أن يقول: (أتيتها، أو جامعتها، أو زنيت بها)؛ لأن قوله: (أتيتها) يمكن أتاها زائراً، ففيه احتمال، وقوله: (جامعتها) يعني اجتمعت معها في مكان، كذلك قوله: (زنى بها) لا يكفي، فربما يظنّ أنّ ما ليس بزنا زنا، مثل أن يظنّ التقبيل زنا، والنظر زنا، والاستمتاع بما دون الفرج، وما أشبه ذلك، ولمّا قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لماعز: «لعلّك قبّلت، أو نظرت، أو غمزت، قال: لا، فقال له النبيّ: أنكتها؟»[1]، مع أنه ما عُهد عنه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكلّم بصريح الوطء، إلا في هذه المسألة، فقال له: «أتدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً، ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً»[2]، وفي رواية: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها، قال: نعم، فقال: كما يغيب الرشاء في البئر، والمِرْوَد في المكحلة؟ قال: نعم»[3]، وأمّا التعليل فظاهر؛ لأنه ربما يظنّ ما ليس بزنا زنًا، موجبًا للحدّ، فاشترط فيه التصريح.

١٣٤. **مسألة:** يشترط في الإقرار بالزنا ألا ينزع عن إقراره حتى يتمّ عليه الحدّ، فإذا رجع المقرّ عن إقراره حَرُمَ إقامة الحدِّ عليه، حتى ولو كان في أثناء الحدّ، وقال: إنه ما زنا، يجب أن يرفع عنه الحدّ، حتى لو كتب الإقرار بيده أربع مرّات ورجع، فإنه يقبل رجوعه، ولا يجوز أن يقام عليه الحدّ؛ لأن ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمّا بدأوا يرجمونه، وأزلقته الحجارة، وذاق مسّها هرب، حتى أدركوه فأتمّوا رجمه، فقال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا علم بهذا: «هلّا تركتموه يتوب فيتوبَ الله عليه؟»[4]؛ ولأن هذا هو ما قضى به الخلفاء

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان، وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود، وقال ابن حجر: «إسناده حسن»، وصححه شعيب الأرنؤوط.

الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1]؛ ولأن المعنى يقتضي رفع الحدِّ عنه؛ لأنه إذا رجع وقال: إنه لم يزنِ، فكيف نقيم الحدّ عليه؛ وقياسا على رجوع البيّنة؛ لأنه لو شهد عليه أربعة رجال بالزنا، وحكم الحاكم بإقامة الحدّ بمقتضى هذه الشهادة ثمّ رجعوا، فإنه لا يجوز إقامة الحدّ عليه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يقبل رجوعه عن الإقرار، ويجب إقامة الحدِّ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، فإذا شهد على نفسه بالزنا فقد قام بالقسط، وصَدَقَ عليه وصف الزاني، فكيف نرفع هذا الحكم الذي أمر الله به مُعَلَّقًا على وصف ثبت بإقرار من اتصف به؟!؛ ولحديث: «واغدُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[2]، ولم يقل: ما لم ترجع، وإذا كان لم يقله مع أنّ الحاجة تدعو إليه عُلم أنه ليس بشرط ألاَّ يرجع في إقراره حتى يتمّ عليه الحدّ؛ لأن الشرط لا بدّ أن يتمّ، وإلا لا يمكن أن يطبّق الحكم بغير تمام الشرط، وأمّا قولهم: إنّ ماعزاً رجع عن إقراره، فهذا قول بلا علم، وماعز ما رجع عن إقراره أبداً، وهربُهُ لا يدلّ على رجوعه عن إقراره إطلاقًا، وأمّا قولهم: إنه يقاس على الشهادة فهذا قياس في غاية الضعف؛ لأن الشهود خطؤهم أو عدوانهم ممكن، وأمّا قولهم: إنّ المعنى يقتضيه، فنقول: نحن ما جنينا عليه، نحن أقمنا عليه الحدّ باعترافه، وكونه يكذب في الرجوع، أقرب من كونه يكذب في الإقرار؛ لأنه بعيد أن يقرّ الإنسان على نفسه أنه زنا وهو ما زنا، لكن قريب أن يرجع عن إقراره إذا رأى أنه سيقام عليه الحدّ وهو قد اعترف،

(١) جاء ذلك عن عمر وأبي بكر فيما رواه عبد الرزاق، ورواه ابن أبي شيبة عن عمر، وجاء عن عليّ، كما في مسند أبي يعلى.

(٢) أخرجه الشيخان.

وأمّا قضاء الخلفاء الراشدين، فربّما يكون هناك أشياء تشبه ما وقع لماعز فحكموا بها، فظنّ أهل العلم القائلون بهذا القول أنها من باب الرجوع عن الإقرار، وليست كذلك.

١٣٥. **مسألة:** إذا شهد أربعة رجال على شخص بالزنا، وحكم الحاكم بإقامة الحدِّ بمقتضى هذه الشهادة ثمّ رجعوا، فإنه لا يجوز إقامة الحدِّ عليه؛ لأن رجوع هؤلاء الشهود قدح فيهم؛ لأنهم كاذبون في إحدى الشهادتين، إنْ كان في الأوّل فهم كاذبون فلا تقبل، وإنْ كان في الثاني فهم كاذبون فلا تقبل شهادتهم.

١٣٦. **مسألة:** البيّنة في الزِّنا: أَنْ يَشْهَدَ عَلَي الزَّاني فِي مجلسٍ واحدٍ بزنا واحد يصفونه أربعة ممّن تقبل شهادتهم فيه، سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرّقين.

١٣٧. **مسألة:** لابدّ من إتيان الشهود الأربعة في مجلس واحد؛ لأنه لو قبلنا شهادتهم وهم يأتون في مجالس؛ لكان في ذلك تهمة، ربما أنّ الشاهدين الأوّلين يذهبان إلى رجلين آخرين ويغرونهما بالمال، ويصفون لهم ما شهدوا به. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣]، وأمّا قولهم: إنه يُخشى من التمالؤ فإنه ينتقض عليكم بقولكم: إنهم يُقبلون، سواء أتوا الحاكم جملة، أو متفرّقين؛ لأنه ربّما يتمالأ هؤلاء الذين شهدوا في الساعة الأولى مع الذين شهدوا في الساعة الثالثة، أو الرابعة مثلاً.

١٣٨. **مسألة:** لا بدّ أن يشهد الشهود الأربعة على زنا واحد، فلو شهد رجلان على أنه زنا في الصباح، ورجلان أنه زنا في المساء، فهذان فعلان فلا تقبل الشهادة، ويجلد الشهود للقذف؛ لأن الزِّنا متعدّد.

١٣٩. **مسألة:** إذا شهد اثنان أنه زنا في زاوية، واثنان أنه زنا في زاوية أخرى، فإن كانت الحجرة صغيرة كملت الشهادة، وإن كانت كبيرة لم تكمل؛ والسبب: أنها ممكن أن تتدحرج معه من زاوية إلى أخرى، أمّا إذا كانت كبيرة فهذا يمتنع في العادة، فيعتبر الزنا فعلين.

١٤٠. **مسألة:** لا يشترط ذكر المزني بها؛ لأن المزني بها قد تكون غير معلومة للشهود.

١٤١. **مسألة:** لا بدّ للشهود أن يصفوا الزنا بلفظ صريح، بأن يقولوا: رأينا ذكره في فرجها، فلو قالوا: رأيناه عليها متجردَيْن، فإن ذلك لا يقبل حتى لو قالوا: نشهد بأنه قد كان منها كما يكون الرجل من امرأته، فإنها لا تكفي الشهادة.

١٤٢. **مسألة:** إذا شهد الأربعة بأنهم رأوه كما يكون الرجل على امرأته، فإنهم لا يحدّون للقذف؛ لأنهم ما قذفوا، ما قالوا: زنا، بل قالوا: إننا رأيناه كما يكون الرجل على امرأته فقط.

١٤٣. **مسألة:** إذا لم يثبت الزنا الذي يثبت به الحدّ الشرعيّ، فإن المُتَّهَم يعزّر؛ لأجل التهمة؛ لأننا بين أمرين، إمّا أن نعزّره، وإمّا أن نعزّر الشهود، فأحدهما لا شكّ مخطئ، وهنا يثبت أنّ الشهود ثبت بشهادتهم التهمة.

١٤٤. **مسألة:** لا بدّ أن يكون الشهود على الزنا أربعة رجال؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣] فأربعة عدد يكون للمذكر، كذلك لفظ شهداء للمذكر لا للمؤنث.

١٤٥. **مسألة:** إذا شهد على الزنا ثمان نسوة فإنه لا يقبل، وكذلك إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان فإنه لا يقبل.

١٤٦. **مسألة:** لا بدّ أن يكون الشهود ممّن تقبل شهادتهم في نفس الزنا.

١٤٧. **مسألة:** إذا شهد الأعمى بما يسمع قبلت شهادته، وإذا شهد بما يرى فإنها لا تقبل، فلو جاء ثلاثة يشهدون بالزنا، وجاؤوا بالرابع أعمى، فإنه لا يقبل.

١٤٨. **مسألة:** إذا قال الأعمى: أشهد بشهادة الثلاثة؛ لأنهم عدول عندي، فيقال له: لكن لا بدّ من وصف الزنا، فصفه لنا، فيقول: كما قال الثلاثة، فنسأله: هل رأيته؟ فيقول: إنه لم يره، وهذا فعل، والفعل مما يُشهد عليه بالبصر؛ ولهذا لا تقبل شهادة الأعمى في باب الزنا، ولا في كلّ فعل.

١٤٩. **مسألة:** لا بدّ أن يكون الشهود الأربعة من غير أعداءِ المشهود عليه، فإن كانوا من أعدائه فلا تقبل شهادتهم؛ لأن العدو يفرح أن يصاب عدوّه بهذه الفاحشة.

١٥٠. **مسألة:** عدو الإنسان: هو من سرَّهُ مساءتُهُ وغَمَّه فرحُهُ، هذا ضابط العداوة عند أهل الفقه.

١٥١. **مسألة:** إذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيّد لم تُحَدّ بمجرّد ذلك؛ لحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[(١)]، ولأن في سؤالها إشاعة للفاحشة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تحدّ بالحمل؛ لأن أمير المؤمنين عمر خطب الناس بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقال فيما قال: «إنّ الرجم حقّ ثابت على من زنا إذا أَحصن إذا قامت البيّنة، أو كان الحَبَلُ، أو الاعتراف»[(٢)]، ولم يذكر أنّ أحداً نازعه في ذلك، أو خالفه، ومثل هذا يكون من أقوى الأدلّة إن لم يُدَّعَ فيه الإجماع فهو كالإجماع؛ ولضعف الحديث السابق، ولو أنّنا قلنا

---

(١) أخرجه الترمذي، والبيهقي في الكبرى، وقال الترمذي: (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف)، والحديث ضعفه البيهقي، وصححه الحاكم وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه الشيخان.

بعدم الحدّ لانتشر الشرّ والفساد، ولكانت كلّ امرأة بغيّ تلد كلّ سنة، ويقال: لا تسألوها ودعوها، حتى تأتي هي وتقرّ بالزنا، وحينئذٍ أقيموا عليها الحدّ، وأمّا تعليل المذهب بأن سؤالها من باب إشاعة الفاحشة، فإننا نقول: إننا لن نسألها، بل نقيم عليها الحدّ بدون سؤال، حتى تدَّعِي ما يرتفع به الحدّ.

❊❊❊

بَابُ حَدِّ القَذْفِ

١٥٢. **مسألة:** القذف في الأصل: هو الرمي، والمراد به هنا رمي شخص بالزنا، أو اللواط، فيقول: (يا زانٍ، يا لوطي، أو أنت زانٍ، أو أنت لوطي)، وما أشبه ذلك.

١٥٣. **مسألة:** القذف مُحَرَّم، بل من كبائر الذنوب إذا كان المقذوف محصنًا؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [النور:٢٣]؛ ولحديث: «إنّ من الكبائر الموبقة قذفَ المحصنات المؤمنات الغافلات»(١).

١٥٤. **مسألة:** الحكمة من تحريم القذف: صيانة أعراض الناس عن الانتهاك، وحماية سمعتهم عن التدنيس؛ لأن الناس لو سُلّط بعضهم على بعض في التدنيس، والسبّ، والشتم حصلت عداوات، وبغضاء، وربما حروب طواحن من أجل هذه الأمور، لكن حفظًا لأعراض الناس، وحماية لها، ولسمعة المسلمين جاء الشرع محرمًا للقذف، وموجبًا للعقوبة الدنيوية فيه.

١٥٥. **مسألة:** القذف تختلف عقوبته باختلاف القاذف، وباختلاف المقذوف، ويعلم ذلك من الشروط.

---

(١) أخرجه الشيخان.

١٥٦. **مسألة:** إذا قذف المكلّف محصنا حُرّا جُلِدَ ثمانين جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور:٤]؛ ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «وكان الذين تكلّموا به: مسطح، وحمنة، وحسان»(١)؛ ولحديث أنها قالت: «لمّا نزل عذري قام النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدّهم»(٢).

١٥٧. **مسألة:** المحصن في باب القذف هو: (الحُرُّ، المسلم، العاقل، العفيف، الذي يجامع مثله)، وأمّا قول المؤلف: (الملتزم)، فهذه لا داعي لها، والظاهر أنها سهو من المؤلف؛ لأن قَيْدَ الإسلام يُغني عن قيد الالتزام؛ لأن الملتزم أعمّ من المسلم.

١٥٨. **مسألة:** الّذي يُجَامِعُ مِثْلُه هو: (ابن عشر سنين، وبنت تسع سنين).

١٥٩. **مسألة:** إذا قذف المكلّف محصنا عبدا جُلِدَ أربعين جلدة؛ لأن العبد يتنصف الحدّ عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، والقذف حَدٌّ، فيتنصف كما يتنصف حدُّ الزنا. هذا على قوا. ولكنّ الصحيح: أنه يجلد ثمانين جلدة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور:٤]؛ ولأن الحقّ للمقذوف، والمقذوف بالزنا سيتدنّس عِرضُه، سواء كان القاذف حُرّاً أو عبداً فالأمر فيه ظاهر، وحدّ الزنا لله، وبشاعة الزنا وشناعته بالنسبة للحُرّ والعبد تختلف، فاختلف جزاؤه؛ ولأنه لا معنى لتنصيف العقوبة على العبد، والحكم يتعلّق بغيره، بخلاف الزنا، فالقياس إذاً لا يصحّ.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، وحسنه الألباني.

١٦٠. **مسألة:** يجلد المُعْتَقُ بَعْضُه بحسابه، أي إذا وُجد إنسان بعضه حُرّ وبعضه رقيق، فإنه يجلد بحسابه من الأربعين، فإذا كان نصفه حُرّا جُلِدَ أربعين على أنه حُرّ، وعشرين على أنه رقيق، يعني ستّين، فيزيد ما بين الحدَّين بنسبة حُرِّيَّته. هذا على القول بأن العبد على النصف من الحُرّ في حدّ القذف.

١٦١. **مسألة:** قَذْفُ غَيْرِ المحصن يوجب التعزير، والتعزير بمعنى التأديب، وليس له قدر معيّن.

١٦٢. **مسألة:** إذا قذف شخص شخصا صغيراً لم يبلغ عشراً فإنه لا يُحَدُّ، ولو قذف صغيرة لم يتمّ لها تسع، فلا حدّ؛ لأنه لا يجامع مثله، فلا يلحقه العار بذلك، ولا يتصوّر منه الزنا.

١٦٣. **مسألة:** قذف الحُرِّ للعبد يوجب التعزير لا الحدّ؛ لأن العبد لا يسمّى محصنًا في عُرف الشرع.

١٦٤. **مسألة:** قذف المسلم للكافر يوجب التعزير لا الحدّ؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [النور:٢٣] فاشترط الإيمان.

١٦٥. **مسألة:** قذف المتّهم بالزنا يوجب التعزير لا الحدّ؛ لأنه ليس بعفيف.

١٦٦. **مسألة:** إذا قذف الولد والده، فإنه يجلد حدّ القذف؛ لأن قذف الولد الوالد شنيع جداً.

١٦٧. **مسألة:** إذا قذف الوالد ولده فإنه لا يجلد به. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يحدّ؛ لعموم الآية؛ ولأنه إذا قلنا: إنه حقّ لله، فلا سُلْطَة للوالد على ولده فيه، وإذا قلنا: إنه حقّ للآدميّ، فإن الولد إذا لم يرضَ بإسقاط حقّه فإن له المطالبة به، فكما أنّ له أن يطالب والده بالنفقة، فهذا مثله، فلمَّا أهدر كرامة ولده، وأهانه أمام الناس، فليقم عليه الحدّ.

١٦٨. **مسألة:** مَنْ قذف نبيًّا، فإنه يكفر ويقتل كفراً ـ على الصحيح ـ، فإن تاب فإنه يقتل حدّاً.

١٦٩. **مسألة:** مَنْ قذف أمَّ نبي، فأنه يقتل كفراً ـ على الصحيح ـ؛ لِمَا في ذلك من الشناعة العظيمة؛ حيث يوهم أنّ الأنبياء ـ وحاشاهم من ذلك ـ أولاد بغايا.

١٧٠. **مسألة:** إذا قال: إنّ مريم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بغيّ، فإنه لا بدّ أن يقتل؛ لأنه حتى لو فرضنا أنه ليس من باب القذف، فهو من باب تكذيب القرآن؛ لأن الله قال في مريم: ﴿وَالَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلۡنَٰهَا وَٱبۡنَهَآ ءَايَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ٩١﴾ [الأنبياء:٩١].

١٧١. **مسألة:** من رمى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما برأها الله منه فهو كافر؛ لأنه مكذّب للقرآن.

١٧٢. **مسألة:** من رمى إحدى زوجات النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أيّ نبيّ كان، فإنه يكفر ويقتل ـ على الصحيح ـ؛ لأن في هذا من الغضاضة، وإذلال النبيّ شيئًا لا يتهاون به.

١٧٣. **مسألة:** لا يختصّ القذف بالنساء بل هو عامّ في الرجال والنساء بالإجماع؛ وذلك لعدم الفارق بينهم في هذا. فلو قذف شخص رجلا بالزنا أو باللواط، فإنه يقام عليه حدّ القذف.

١٧٤. **مسألة:** رتّب الله على القذف ثلاثة أمور: (الجلد، عدم قبول الشهادة، الفسق).

١٧٥. **مسألة:** توبة القاذف ترفع عنه وصف الفسق إلى العدالة، وهذا لا شكّ فيه؛ لأن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور:٥] راجع لأقرب مذكور وهو الفسق. وقال بعض العلماء: إنه عائد إلى الأخير، وما قبله، وأنه إذا تاب ورجع زال عنه الفسق وقبلت شهادته. وأمّا الحكم الأوّل وهو الجلد

فإنه لا يعود إليه بالاتّفاق، إلا أنّ بعضهم قال: إذا جعلناه حقّـًا لله وتاب قبل القدرة عليه فإنه يسقط، فجعله عائداً للثلاثة.

١٧٦. **مسألة:** حدُّ القذف هو حقٌّ للمقذوف، وليس حقّـًا لله. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

١٧٧. **مسألة:** يترتّب على كون حدّ القذف حقّـًا للمقذوف أربعة أمور:

١. سقوط الحدّ بعفو المقذوف؛ لأنه حقّ له، كما لو كان عليه دراهم فعفا عنها فإنها تسقط عنه.

٢. لا يقام الحدّث على القاذف حتى يُطَالَب به المقذوف؛ لأنه حقّ له، وإذا كان حقّـًا للمقذوف فإننا لا نتعرّض له، حتى يأتي صاحبُ الحقّ ويطالب.

٣. لا يقام للولد على والده؛ لأنه حقّ للولد، والولد لا يثبت له حقّ على والده إلا ما أوجبه الله له من النفقة.

٤. أنّ العبد يُحَدُّ كاملاً؛ لأن حدَّ القذف حقّ للمقذوف.

١٧٨. **مسألة:** إذا سقط حدُّ القذف بالعفو، ولكن رأى وليّ الأمر أن يعزّر القاذف فله ذلك؛ باعتبار إصلاح المجتمع على سبيل العموم، وعدم إلقاء مثل هذه العبارات عندهم.

١٧٩. **مسألة:** يسقط حدّ القذف بالعفو ولو كان بعد رفعه إلى الإمام أو الحاكم؛ لأنه حقّ محض للمقذوف.

١٨٠. **مسألة:** ألفاظ القَذْفِ تنقسم إلى قسمين:

١. صريح: وهو كلّ لفظ ما لا يحتمل غير معناه الذي وضع له، ومثاله هنا: (يا زانٍ، يا لوطي) ونحو ذلك، كقوله: (يا مَنْ جامعتَ جماعـًا محرَّمـًا، ويا من تطأ النساء بدون عقد).

٢. كناية: وهو كلّ لفظ يحتمل غير معناه الذي وضع له، ومثاله هنا: (يا قَحْبَة)؛ لأن القحبة تطلق على المرأة العجوز، وتطلق على الكُحَّة ـ السعال ـ، و(يا فاجرة)؛ لأن الفُجْرَ والفجور أصله الانبعاث، ومنه الفَجْر، ومنه تَفَجَّر الماء إذا انبعث، والفجور يطلق أيضًا على الكفر، و (يا خبيثة)؛ لأن الخُبْثَ قد يراد به الرديء، أو خبيث الأفعال، و (فَضَحتِ زَوْجكِ)؛ لأن المتبادر منه أبديت أسراره عند الناس، و(نَكَّسْتِ رَأْسَ زوجك)؛ لأنه يحتمل المعنى الحسيّ، أي حملته ونكست رأسه إلى الأرض، و (جَعَلْتِ لَزوجك قُرُونًا)؛ لأنه يحتمل أنّ المعنى ظفَّرتِ رأسه، وجعلت له قرونًا وجدايل.

١٨١. **مسألة:** لفظ: (يا قحبة) هو عند الفقهاء كناية، لكن في عرفنا صريح جداً.

١٨٢. **مسألة:** إذا فَسَّرَ القاذف كناية القذف بغير الزنا قبل منه بدون يمين؛ لأنه لو نكل لم يقضَ عليه بالنكول.

١٨٣. **مسألة:** إذا فَسَّرَ القاذف كناية القذف بغير الزنا وقبل منه، فإنه لا يقام عليه حدّ القذف، لكن يعزّر لإساءته إلى المخاطب.

١٨٤. **مسألة:** إذا قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصوّر منهم الزنا عادة عُزِّر؛ لأن هذا عار عليه هو؛ لأن الناس لا يتصوّر أن يتّهموا أهل القرية بما رماهم به، فهو لم يدنّس أعراضهم، ولا يهتمّون بذلك.

❊❊❊

بَابُ حَدِّ شرب المُسْكِر

١٨٥. **مسألة:** المسكر: اسم فاعل من أسكر، أي غطَّى العقل على سبيل اللذّة والطَّرب.

١٨٦. **مسألة:** كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام؛ لحديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[(١)]، وقال: «ما أسكر منه الفَرَقُ فملء الكفِّ منه حرام»[(٢)]، والفَرَق يسع ستّة عشر رطلاً؛ ولأن شرب القليل ذريعة إلى شُرب الكثير المسكر؛ فلهذا منع الشرع منه.

١٨٧. **مسألة:** خَلْطُ الخمر بغيره على وجه لا يظهر فيه أثره، فإن هذا لا يؤثّر، فهو كما لو وقعت نجاسة بماء فلم تغيّره.

١٨٨. **مسألة:** المسكر خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شيء كان ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «كلّ مسكر خمر»[(٣)]، ووجه التسمية بيَّنها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «الخمر ما خامر العقل»[(٤)]، أي غطّاه، ومنه سمّي خمار المرأة؛ لأنه يغطي رأسها.

١٨٩. **مسألة:** الخمر مُحَرَّم بالكتاب، والسنّة، وإجماع المسلمين. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: ٩٠]، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّ الله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»[(٥)]، وقال لصاحب الراوية:

---

(١) أخرجه الخمسة، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (حديث قويّ).

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال الترمذي: «حديث حسن» وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه الشيخان.

(٥) أخرجه الشيخان.

«إنّ الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه»[1].

١٩٠. **مسألة:** الحِكَمُ من تحريم المسكرات كثيرة منها:

١. أنها رجس.

٢. أنها من عمل الشيطان.

٣. أنها توقع العداوة والبغضاء بين الناس.

٤. أنها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة؛ لأن السكران إذا سكر غفل، وبقي مدّة لا يذكر الله.

٥. أنها جماع الإثم، ومفتاح لكلّ شر؛ لأن الإنسان إذا سكر فقد وعيه، فقد يقتل، وقد يزني.

١٩١. **مسألة:** لاَ يُبَاحُ شُرْبُ المسكر للَذَّةٍ؛ لأنه يعقبها همٌّ وغمٌّ.

١٩٢. **مسألة:** لاَ يُبَاحُ شُرْبُ المسكر لتداوٍ؛ لأننا نعلم علم اليقين أنه لا دواء فيه؛ لحديث: «ما جعل الله شفاء أمّتي فيما حرّم عليها»[2]، وإنما هو كما قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه ليس بدواء ولكنّه داء»[3].

١٩٣. **مسألة:** لاَ يُبَاحُ شُرْبُ المسكر لعَطَشٍ؛ لحرمته؛ ولأنه يزيد العطش، فلا يروي غليلاً ولا يشفي عليلاً.

١٩٤. **مسألة:** لا يباح شرب المسكر لغير ما ذكر، كالمفاخرة، والاختبار وما أشبه ذلك.

١٩٥. **مسألة:** يجوز شرب المسكر لضرورة، كدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والطبراني، والبيهقي، وصححه ابن حبان، وقال ابن القيم: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

(٢) رواه الطبراني، وابن حبان، ورواه البخاري موقوفًا على عبد الله بن مسعود تعليقًا بصيغة الجزم.

(٣) أخرجه مسلم.

١٩٦. **مسألة:** الأدوية والعقاقير التي فيها نسبة من الكحول لا تُسكر، ويحصل بها شيء من التخدير، وتخفيف الآلام على المريض فلا مانع منها، فهي تشبه البنج الذي يحصل به تعطيل الإحساس بدون أن يشعر المريض باللذّة والطّرب؛ ولأن القاعدة تقول: (الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما)، وهنا لا إسكار فلا تحريم.

١٩٧. **مسألة:** حبوب المخدرات والحشيش أخبث من الخمر وشرّ منه؛ لأنها تؤثّر على المخّ أكثر مما يؤثّر الخمر، وهي تسكر.

١٩٨. **مسألة:** في الحبوب المخدّرة والحشيش التعزير، ويرجع فيه إلى اجتهاد الإمام.

١٩٩. **مسألة:** لا تثبت عقوبة السكر إلا بشروط:

١. أن يكون من مسلم؛ لأنه هو الذي يعتقد تحريمه.
٢. أن يكون عالما بالتحريم.
٣. أن يعلم أنه خمر.
٤. أن يعلم أنّ كثيره يسكر.
٥. أن يكون من مكلّف.
٦. أن يكون مختاراً لا مكرها على تعاطيه؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل:١٠٦]؛ ولحديث: «رفع عن أمّتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[1].

(١) أخرجه ابن ماجه، وقال الألباني: صحيح دون قوله: (وما استكرهوا عليه) فإنه شاذ، وإنما صح في حديث ابن عباس. ولفظه: «إنَّ الله وضع عن أمتي...»، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٢٠٠. **مسألة:** لا تثبت عقوبة السكر على غير المسلم؛ لأنهم لا يعتقدون تحريمه، ولكنهم يمنعون من إظهاره في بلاد المسلمين.

٢٠١. **مسألة:** المكره على فعل المعصية، تارة يفعلها لدفع الإكراه، وتارة يفعلها لذاتها، فالآية عامة للحالين ـ على الصحيح ـ؛ لأن الإنسان قد لا يكون في نفسه قبل تلك اللحظة إرادة دفع الإكراه، وإنما يقول: أكرهت على هذا الفعل، فسأفعله؛ ولأنه لولا أنه أكره ما فعل.

٢٠٢. **مسألة:** إذا قُدِّمَ للإنسان مشروب فظنّ أنه شراب من سائر المشروبات، ثمّ لمّا شربه سَكِر فلا شيء عليه؛ لأنه جاهل بالحال.

٢٠٣. **مسألة:** إذا ظنّ أنّ كثير الخمر يسكر، فإنه يعاقب، وكذلك إذا علم أنّ قليله يسكر فإنه يعاقب من باب أولى.

٢٠٤. **مسألة:** إذا تعاطى المسلم المسكر فإنه يعاقب سواء سكر منه، أو لم يسكر؛ لأنه محرّم، والنصوص عامّة في التحريم، وعامّة في وجوب عقوبته، وليس فيها اشتراط أن يسكر.

٢٠٥. **مسألة:** عقوبة السكر حدٌّ لا يُتَجَاوز ولا يُنقص؛ لأن جميع الحدود التي رتّبها الشارع على الجرائم لا تزاد ولا تنقص، ودليل ذلك: «أنّ أبا بكر ضرب في عهده أربعين، وأنّ عمر بن الخطاب قدّرها بثمانين»[(١)]، وأبو بكر وعمر لهما سُنَّة متّبعة؛ لحديث: «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين من بعدي»[(٢)]. هذا هو المشهور من المذاهب الأربعة. ولكنّ الصحيح: أنه تعزير لكن لا ينقص عن أقلّ تقدير وردت به السنّة، وأمّا الزيادة فلا حرج في الزيادة إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك؛ لأن الله لم يذكر حده في القرآن

(١) أخرجه البخاري ولم يذكر فيه أن عمر قدرها بثمانين، وأخرجه مسلم عن عليّ.

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني.

ولا في السنّة، بل قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنْ شرب فاجلدوه، ثمّ إن شرب فاجلدوه، ثمّ إن شرب فاجلدوه فإن شرب الرابعة فاقتلوه»[1]، وهذا دليل على أنه عقوبة تتدرّج حتى تصل إلى القتل، ولو كان حدّاً محدوداً لكان الحدّ فيه لا يتغيّر؛ ولأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا إذا أُتِي بالشارب قاموا إليه يضربونه بالجريد، والنعال، وطرف الرداء، والأيدي، ولو كان هذا حدّاً لا يُتجاوز لوجب ضبطه، وألا يكون كل من جاء ضَرَبَ؛ ولأنه لمّا تشاوروا في عهد عمر حين أكثر الناس من شربه، قال عبد الرحمن بن عوف: «أخفّ الحدود ثمانون، فوافق على ذلك الصحابة»[2]؛ وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه قال: «أخفّ الحدود ثمانون»، ونحن نعلم أنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُرِبَ الشارب في عهده نحو أربعين[3]، ولو كان حدّاً لكان أخفّ الحدود أربعين، ثمّ لو كان حدّاً ما استطاع عمر ولا غيره أن يتجاوزه.

٢٠٦. **مسألة:** يجلد الرقيق أربعون جلدة إذا تعاطى المسكر، بناء على القاعدة: (عقوبة الرقيق على النصف من عقوبة الحرّ).

٢٠٧. **مسألة:** يَحْرُم عصير العنب، وعصير البرتقال، وما أشبه ذلك إذا أتى عليها ثلاثة أيام وإن لم تغلِ؛ لأن ثلاثة الأيام يغلي فيها العصير غالبًا، ولمّا كان الغليان قد يخفى أنيط الحكم بالغالب لظهوره، وهو ثلاثة أيام. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يحرم، لا سيّما في البلاد الباردة، أمّا إذا كان في البلاد الحارّة فإنه بعد ثلاثة أيام ينبغي أن ينظر فيه،

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وقال ابن عبد الهادي: «رواته ثقات»، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

والاحتياط أن يتجنّب، وأن يعطى البهائم، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه يخشى أن يكون قد تخمّر وأنت لا تعلم به.

❊❊❊

بَابُ التَّعْزِيرِ

٢٠٨. **مسألة:** التعزير لغة: هو المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح:٩]، أي تمنعوه ممّا تمنعون منه أنفسكم، وأولادكم.

٢٠٩. **مسألة:** التعزير اصطلاحا: هُوَ كلّ ما يحصل به الأدب.

٢١٠. **مسألة:** وجه مناسبة معنى التعزير الاصطلاحي لمعناه اللغوي: أنّ التأديب يمنع المؤدَّب من ارتكاب ما لا ينبغي.

٢١١. **مسألة:** الأدب: هو تقويم الأخلاق، أو فعل ما يحصل به التقويم.

٢١٢. **مسألة:** التعزير يختلف باختلاف الناس، وباختلاف المعصية، وباختلاف الزمن، وباختلاف المكان، فمن الناس من نعزّره بالتوبيخ أمام قومه، ويكون هذا أشدّ عليه من كلّ شيء، وقد يكون بعض الناس عكس ذلك، يهون عليه ما يتعلّق ببدنه، ولكن ماله لا يريد أن يؤخذ منه شيء، وبعض الناس يكون تأديبه بفصله عن الوظيفة، أو بتوقيفه أو ما أشبه ذلك.

٢١٣. **مسألة:** حكم التأديب واجب على من له حقُّ التأديب، فقد يكون على الإمام، أو نائبه، أو الحاكم، أو الأب، أو الأمّ، أو ما أشبه ذلك؛ لأن الشريعة جاءت مبنيّة على تحصيل المصالح، وتقليل المفاسد، وهذه القاعدة متّفق عليها، ومن المعلوم أنّ في التعزير تحصيلاً للمصالح، وتقليلاً للمفاسد، يقول الله مقرراً هذه القاعدة: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة:٥٠]، ويقول: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾﴾ [التين:٨]، ولحديث:

«مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»[(١)]، ومثل تحريق رَحْل الغالّ من الغنيمة[(٢)]، ومثل كاتم الضالة، فإنه يضمَّن قيمتها مرّتين[(٣)]، ومثل من عطس، ولم يحمد الله فإنه يُعَزَّر، فلا نقول له: يرحمك الله، فنحرمه من شيء يُحبُّه[(٤)]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ التأديب ليس بواجب على الإطلاق، ولا يُتْرك على الإطلاق، وأنّ للإمام إذا كان أمينا أو لمن له التأديب أن يسقطه إذا رأى غيره أنفع منه وأحسن؛ لأن أموراً كثيرة وقعت في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترك التأديب عليها؛ ولأن المقصود التأديب، وكثير من الناس إذا مننت عليه وأطلقته يكون هذا الإطلاق عنده أكبر من التأديب، ويرى لهذا الإطلاق محلّاً، ويمتنع عن المعصية أشدّ ممّا لو تضربه. قال تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤].

٢١٤. **مسألة:** الكافر إذا عطس وحمد الله، لا تقل له: يرحمك الله، بل قل له: يهديك الله، فإذا هداه الله رحمه؛ لحديث: «كان اليهود يتعاطسون عند النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول لهم: يهديكم ويصلح بالكم»[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن).

(٢) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنّ رسول الله وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال» أخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: «غريب صحيح»، وضعفه الألباني، وقال ابن حجر: «زهير بن محمد ضعيف الحديث والمحفوظ عن عمرو بن شعيب قوله: «وروي عن عمر بن الخطاب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذ وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه» أخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، وضعفه أبو داود والبيهقي، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني، ولفظه: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها».

(٤) أخرجه مسلم، ولفظه: (إذا عطس أحدكم وحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه).

(٥) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

٢١٥. **مسألة:** يكون التعزير لفعل معصية، ولترك طاعة؛ لأنه ثبت التأديب على ترك الواجب، كما في حديث: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»[(١)]، وحديث: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثمّ آمر رجلاً فيؤمّ الناس... إلى أن قال: ثمّ أنطلق برجال معهم حِزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار»[(٢)].

٢١٦. **مسألة:** التأديب على فعل محرّم لا يتكرّر إلا بتكراره.

٢١٧. **مسألة:** التأديب على ترك واجب يتكرّر حتى يقوم بالواجب؛ لأن المراد تقويمه، فمثلاً إنسان قلنا له: صَلِّ قبل أن يخرج الوقت، فتهاون، فضربناه، ثمّ تهاون، فنضربه حتى يصلّي، ولو تكرّر؛ لأن المراد تقويمه.

٢١٨. **مسألة:** يكون التعزير لفعل معصية لا حدّ فيها، ولا قصاص، ولا دية، ولا كفّارة، فإن كان فيها حدٌّ فالحدّ كافٍ عن التعزير، وإن كان فيه قصاص فالقصاص كاف عن التعزير؛ لأن الله لم يذكر شيئًا سواه، وإن كان فيه دية فالدية كافية عن التعزير؛ لأنها نوع منه، وإن كان فيها كفّارة فالكفّارة كافية عن التعزير؛ لأنها نوع منه أيضا، فهي إلزام له، إمّا بعمل شاقّ، وإمّا بمال يفدي به نفسه.

٢١٩. **مسألة:** ما ورد به النصّ من التعزير لا يكون للإمام الخيار فيه، كالخمر، وكتم الضالّة، وتحريق رحل الغال، ولا يقال: راجع لاجتهاد الإمام، بل لا بدّ أن ينفذ.

٢٢٠. **مسألة:** يجب التعزير في كل استمتاع محرّم لا حدّ فيه. مثل أن يقبل الإنسان امرأة أجنبية، أو يضمّها، أو يمسّها بشهوة، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن).

(٢) أخرجه الشيخان.

٢٢١. **مسألة:** يجب التعزير في كلّ سرقة لا قطع فيها، بأن يكون اختلّ فيها شرط من شروط وجوب القطع.

٢٢٢. **مسألة:** يجب التعزير في كلّ جناية لا قَوَدَ، ولا دية، ولا كفّارة فيها، كرجل جرح إنسانًا في جبهته جرحًا لم يصل إلى العظم، وبرئ الجرح وتلاءم، ولم يؤثّر شيئا.

٢٢٣. **مسألة:** الجناية على المال فيها حقّان: حقّ عامّ، وحقّ خاصّ، فالحقّ الخاصّ فيه الضمان، والحقّ العامّ، وهو منع الفوضى والفساد والشرّ بين الناس يجب فيه التعزير، فإذا وصل الأمر إلى القاضي، ورأى أن يعزّر هذا الشخص بالضمان للمجني عليه وبالتعزير في الحقّ العامّ، فهذا لا بأس به.

٢٢٤. **مسألة:** الجناية على العِرض، كالسبِّ والشتم وما أشبه ذلك فيها الحدّ، وفيها التعزير، فالذي فيه الحدّ هو القذف، وما لا يوجب الحدّ من القذف والسبّ ففيه التعزير.

٢٢٥. **مسألة:** إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ المَرْأَةَ، أي السِّحاق، يوجب التعزير لكلا المرأتين لا الحدّ؛ لأنّه ليس زنا.

٢٢٦. **مسألة:** القذف بغير الزنا فيه التعزير لا الحدّ، مثل: يا حمار، يا كلب، يا بخيل، يا سيّء الخلق، وما أشبه ذلك.

٢٢٧. **مسألة:** إذا أسقط المجني عليه حقّه سقط، ولكن إذا وصل إلى الإمام أو القاضي فإنه يبقى عندنا الحقّ العامّ؛ لأن كوننا نجعل الناس في فوضى، كُلٌّ من شاء سبّ، وشتم، وقذف، ونتركهم، فهذا لا يليق.

٢٢٨. **مسألة:** الذي يتولّى التعزير هو الذي له ولاية التأديب مطلقًا، فالأب يعزِّر ابنه، والمعلّم يعزّر تلاميذه، والأمير يعزّر رعيّته، فكلّ مسؤول عن أحد في تأديبه فله حقّ التأديب.

٢٢٩. **مسألة:** لا يزاد في التعزير على عشر جلدات؛ لحديث: «**لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله**»(١). هذا على قول. ولكنّ الصحيح: جواز الزيادة على عشر جلدات، بقدر ما يحصل به التأديب؛ لأن المقصود تقويم الاعوجاج، والتأديب، وإزالة الشرّ والفساد، والقاعدة تقول: (ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب)، وأمّا حديث: «**لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله**»(٢) أي في محرّم من محارمه؛ لأن حدود الله تطلق على الواجبات، وعلى المحرّمات، وعلى العقوبات، فقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩] هذه الواجبات، وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧] هذه المحرّمات.

٢٣٠. **مسألة:** يكون التعزير بسوط لا جديد، ولا خَلق، ولا مدٍّ؛ ولا تجريد، ولا برفع المعزّر يده بحيث يتبيّن الإبط؛ لأنه سيردُ السوط على المضروب ورداً قويّاً، وليس المقصود تعذيبه، إنما المقصود تأديبه.

٢٣١. **مسألة:** حلق اللحية يوجب التعزير؛ لأنه تَرْكُ واجبٍ، وهذا التعزير يكرّر، فكلّما حلق كرّرناه.

٢٣٢. **مسألة:** حلق الشارب لا يوجب التعزير ـ على الصحيح ـ؛ لجواز حلقه عند بعض العلماء.

٢٣٣. **مسألة:** مَنْ استمنى بيده بغير حاجة عزِّر، سواء كان ذكراً أو امرأة.

٢٣٤. **مسألة:** الحاجة إلى الاستمناء نوعان:

١. **حاجة دينيّة:** وهي أن يخشى الإنسان على نفسه من الزنا، بأن يكون في بلد يتمكّن من الزنا بسهولة، فإذا اشتدّت به الشهوة، فإمّا أن يطفئها

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

بهذا الفعل، وإمّا أن يذهب إلى أي مكان من دور البغايا ويزني، فنقول له: هذه حاجة شرعيّة؛ لأن القاعدة المقرّرة في الشرع: (يجب أن ندفع أعلى المفسدتين بأدناهما)، وهذا هو العقل.

٢. **حاجة بدنيّة:** وهي أن يخشى الإنسان على بدنه من الضرر إذا لم يُخرج هذا الفائض الذي عنده؛ لأن بعض الناس قد يكون قويّ الشهوة، فإذا لم يخرج هذا الفائض الذي عنده فإنه يحصل به تعقّد في نفسه، ويكره أن يعاشر الناس وأن يجلس معهم. فإذا كان يخشى على نفسه من الضرر فإنه يجوز له أن يفعل هذا الفعل؛ لأنها حاجة بدنية.

٢٣٥. **مسألة:** الاستمناء باليد من غير حاجة حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾ أي الأزواج وما ملكت اليمين، فمن طلب الوصول إلى اللذة ولم يحافظ على فرجه فابتغى وراء ذلك ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون:٥ ـ ٧]، والعادي معناه المتجاوز للحدّ، وهذا يدلّ على حرمته، ولحديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[(١)]؛ لأن الاستمناء لو كان جائزاً لأرشد إليه النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه أهون من الصوم. وأمّا من الناحية النظرية فإن الاستمناء يهدم البدن، ويؤثّر عليه، حتى على الغريزة الجنسيّة، والشاب في حاجة في المستقبل إلى هذه الغريزة التي خلقها الله، فإذا تزوّج وهذه الغريزة ضعيفة خسر كثيرا.

٢٣٦. **مسألة:** لو طلب استخراج المني بغير استمناء اليد، فإنه لا يجوز أيضا؛ لأن العلّة واحدة، سواء كان ذلك باليد، أو بأي وسيلة.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٣٧. **مسألة:** إذا فكّر فأنزل فليس عليه شيء، لكنّه لا يفكر في امرأة معيّنة؛ لأن التفكير في امرأة معيّنة سبب للفتنة؛ لأنه مع تفكيره فيها ربما يملي له الشيطان فيتّصل بها، أو تتعلّق نفسه بها.

٢٣٨. **مسألة:** ينبغي لطلبة العلم أن يوجهوا الناس دائمًا إلى أنّ التعزيرات، والتأديبات، والحدود التي أمر الشرع بها، أنها رحمة بالخلق، وقد ورد في الحديث ـ وإن كان ضعيفًا ـ: «حدّ يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا»[(١)].

❊❊❊

بَابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

٢٣٩. **مسألة:** السرقة اصطلاحا: هي أخذ المال على وجه الاختفاء من مالكه، أو نائبه.

٢٤٠. **مسألة:** السرقة كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن كلّ معصية أوجب الشارع فيها حدّاً فهي كبيرة من كبائر الذنوب.

٢٤١. **مسألة:** المعاصي تنقسم إلى قسمين:

١. صغائر: وهي كلّ معصية لم يذكر الشارع الحكيم فيها عقوبة خاصّة.

٢. كبائر: وهي كلّ معصية ذكر الشارع الحكيم فيها عقوبة خاصّة، كحدٍّ، أو نار، أو غضب، أو لعن، أو براءة، أو ما أشبه ذلك.

٢٤٢. **مسألة:** السرقة محرّمة بالكتاب، والسّنّة والإجماع. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، والذي يسرق آكل للمال بالباطل. وقال

(١) أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف).

تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، وقال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يخطب الناس بعرفة: «إنّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»(٢).

٢٤٣. **مسألة:** إذا سرق الإنسان دخاناً، فليس هذا سرقة شرعاً؛ لأن هذا الدخان ليس له حرمة؛ ولهذا لو أتلفه متلف لم يكن عليه ضمان.

٢٤٤. **مسألة:** إذا سرق الإنسان خمراً فإنها ليست بسرقة شرعاً؛ لأنه ليس بمال، فالمال هو العين المباحة النفع، وهذه عين محرّمة.

٢٤٥. **مسألة:** إذا أخذ إنسان من شخص مالاً علناً، إمّا قصداً أو خطفه من يده، فإن هذا ليس بسرقة وإنما هو مختلس؛ لأنه ليس على وجه الخفاء.

٢٤٦. **مسألة:** نائب المالك: هو كلّ من كان ملك غيره بيده بإذن من الشرع أو المالك.

٢٤٧. **مسألة:** يدخل في نائب المال: (المستعير، والمستأجر، والمودَع، والوليّ، وكلّ من كان مال غيره في يده بإذن الشرع، أو بإذن مالكه).

٢٤٨. **مسألة:** إذا سرق المال من غير مالكه، ولا نائبه فليس بسرقة، ولكن فيه الضمان والإثم، كما لو سرق مغصوباً من غاصب؛ لأن المال عند الغاصب ليس له حرمة.

٢٤٩. **مسألة:** بعض العامّة يقولون: (السارق من السارق كالوارث من أبيه)، والوارث من أبيه حلال ميراثه، وأمّا السارق من السارق فحرام، ولكن

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

بعض العامّة يحلونه، وهذا خطأ. صحيح أنه لا يعدّ سرقة شرعًا، ولكن فيه الضمان والإثم.

٢٥٠. **مسألة:** إذا أخذ الملتزم نصابًا، من حِرْزِ مثله، من مال معصوم، لا شبهة فيه، على وجه الاختفاء، قُطِعَ.

٢٥١. **مسألة:** الملتزم هو: (المسلم، والذمِّيّ)، فهو اثنان فقط، بخلاف المعصوم فهو أربعة: (المسلم، والذمِّيّ، والمعاهَد، والمستأمِن).

٢٥٢. **مسألة:** النصاب في باب السرقة هو: (ربع دينار، أو ثلاثة دراهم إسلامية، أو عَرَضٌ قيمته كأحدهما). هذا على المذهب.

٢٥٣. **مسألة:** حرز المثل: هو المكان الذي يحفظ فيه مثل هذا المال.

٢٥٤. **مسألة:** حرز المال: هو ما جرت العادة بحفظه فيه، فمثلاً الخشب والحديد جرت العادة بأن يحفظا في المستودعات، أو في الشوارع ويرون أنها محرزة، والذهب، والفضة، والماس، واللؤلؤ، وما أشبهه، فإنها تحفظ في الصناديق.

٢٥٥. **مسألة:** المال المعصوم هو مال (المسلم، والذمّيّ، والمعاهَد، والمستأمِن).

٢٥٦. **مسألة:** لا حرمة لمال الحربيّ، فلنا أن نأخذه بأيّ وسيلة.

٢٥٧. **مسألة:** انتفاء الشبهة في المال، بأن لا يكون من مال ابنه، أو من مال أبيه، أو من مال زوجته، أو ما أشبه ذلك، ممن جرت العادة بأن يأخذ من ماله.

٢٥٨. **مسألة:** شروط القطع في السرقة عشرة:

١. أن يكون الآخذ ملتزمًا.
٢. أن يكون المأخوذ نصابًا.
٣. أن يكون المأخوذ مالاً.
٤. أن يكون الأخذ على وجه الخفية.

٥. أن يكون المال المسروق في حرز مثله.

٦. أن يكون المال من معصوم. ٧ـ ألا يكون للسارق فيه شبهة.

٧. أَنْ يكون المسروق مالا محترما.

٨. ثبوت السرقة.

٩. أَنْ يُطالب المسْرُوقُ منه بماله.

٢٥٩. **مسألة:** لا قطع على مُنْتَهِبٍ، ولا على مختلس، ولا على غاصب، ولا على غال ولا على خائن في وديعة؛ لأن هذه ليست سرقة، فالسرقة اسمها يدلّ على أنّ الإنسان يأخذ المال خفية.

٢٦٠. **مسألة:** المنتهب: هو الذي يأخذ المال على وجه العلانية، معتمداً على قوّته، مثل أن يرى معك ساعة فيأخذها ولا يردّها، فهذا ليس عليه القطع؛ لأنه ليس بسارق، وإنما عليه الإثم والضمان ويؤدّب.

٢٦١. **مسألة:** المختلس: وهو الذي يأخذ المال على وجه العلانية خطفاً وهو يركض معتمداً على هربه وسرعته، فهذا ليس عليه القطع؛ لأنه ليس بسارق، وإنما عليه الإثم والضمان ويؤدّب.

٢٦٢. **مسألة:** الغاصب: هو الذي يأخذ المال قهراً بغير حقّ، فهذا ليس عليه القطع؛ لأنه ليس بسارق، وإنما عليه الإثم والضمان ويؤدّب.

٢٦٣. **مسألة:** الغصب أعمُّ من الانتهاب؛ لأنه يشمل المنقول والعقار. مثال ذلك: رجل غصب أرضاً، وغرس فيها وبنى.

٢٦٤. **مسألة:** الغال ليس سارقا؛ لأن له حكماً خاصّاً، وهو أن يُحرق رحله ومتاعه.

٢٦٥. **مسألة:** الغال: هو الآخذ من الغنيمة على وجه الخفية.

٢٦٦. **مسألة:** الخائن: هو الذي يغدر بك في موضع الائتمان.

٢٦٧. **مسألة:** الوديعة: هي المال المستحفظ عليه، واستحفاظ الغير على المال يسمَّى استيداعًا.

٢٦٨. **مسألة:** لا قطع على خائن في عارية. هذا على قول. ولكنّ الصحيح، وهو المشهور من المذهب: أنه يقطع؛ لحديث المخزوميّة: **"أنها كانت تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطع يدها"**[1]؛ ولأننا إذا قطعنا جاحد العارية امتنع الناس من جحدها، وإذا لم نقطعهم تجرأ الناس على جحدها، وفي هذا سدٌّ لباب المعروف؛ لأن المُعير محسن، فإذا كان المعير يُجْحَد، ولا يؤخذ له حقّه، إلا بالضمان فقط فإن الناس قد يمتنعون من العارية، وهي واجبة في بعض الصور، وهذا يؤدّي إلى عدم القيام بهذا الواجب.

٢٦٩. **مسألة:** العارية: هي المال المدفوع للغير لينتفع به ويردّه.

٢٧٠. **مسألة:** ليست الخيانة في العارية كالخيانة في الوديعة؛ لأن قابض العارية قبضها لمصلحته، وأمّا الوديعة فلمصلحة المالك، فمن قاسها عليها فقد أخطأ؛ لأن الفرق بينهما ظاهر.

٢٧١. **مسألة:** يُقْطَعُ الطَّرَّارُ، وهو الذي يَبُطُّ الجيب أو غيره ويأخذ منه ـ على الصحيح ـ؛ لأنه سرق من حرز؛ ولأن الإنسان مهما كان في اليقظة فلا بدّ من غفلة، وكثيراً ما تكون سيّما في محلّ الزحام، وللطرارين حيل، فإذا قلنا: إنهم لا يقطعون فإنه يفتح باب شرّ على الناس.

٢٧٢. **مسألة:** بَطُّ الجيب ليس بشرط، فالطرار يبط الجيب بمبراة لطيفة ويأخذ المال، أو يشقّه، وتسقط الدراهم ويأخذها من الأرض، أو يجلس إلى جنبك، ويدخل يده ويأخذ.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٧٣. **مسألة:** المال المحترم: مثل: الثياب، والطعام، والدراهم، والدنانير، والكتب...

٢٧٤. **مسألة:** الأموال التي في البنوك محترمة؛ لأن هناك فرقا بين المحرّم لذاته، والمحرّم لكسبه، فالمحرّم لعينه حرام، ولا حرمة له، والمحرّم لكسبه حرام من جهة الكاسب فقط.

٢٧٥. **مسألة:** إذا سرق حُرًّا صغيراً، فلا قطع؛ لأنه ليس بمال.

٢٧٦. **مسألة:** إذا سرق طفلة عليها حُلِيٌّ من الذهب، فهذا اجتمع فيه مال وغير مال، فالمذهب: لا يقطع، وهو الصحيح؛ لأنه اجتمع مبيح وحاظر، فالمبيح للقطع سرقة الحُلِيّ، والحاظر سرقة الطفلة؛ لأنها حُرّة، ولكنّه يجب أن يعزّر تعزيراً بليغًا يردعه وأمثاله عن هذا العمل، وربّما يصل الحدّ إلى أبلغ من قطع اليد، فقد يكون من المفسدين في الأرض الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٣].

٢٧٧. **مسألة:** إذا سرق آلة لهو، فلا قطع ولا ضمان ولا إثم؛ لأنها مال غير محترم.

٢٧٨. **مسألة:** آلة اللهو فيها ماليّة؛ لأنها لو غيّرت عن آلة اللهو لأمكن أن ينتفع بها.

٢٧٩. **مسألة:** الأصل في جهازي (المسجل، والراديو) أنهما محترمان، ثمّ إن استخدمه صاحبه في صالح فهو صالح، وإن استخدمه في فساد فهو كذلك، لكن ما لا يستعمل إلا في محرّم، فهذا لا قطع بسرقته، ولا ضمان فيه.

٢٨٠. **مسألة:** إذا كان لك سلطة فلك أن تأخذ آلة اللهو وتتلفها، أمّا إذا لم يكن لك سلطة فلا تفعل؛ لأن ذلك يسبب فتنة أكبر من بقائها عنده، وقد تتمكّن وقد لا تتمكّن، فقد يدافع هو ولا تتمكّن.

٢٨١. **مسألة:** إذا لم يكن لك سُلطة وأخذت آلة اللهو خفية وسرّاً على وجه لم يُعلم به، وكسرتها، فهذا طيّب، ولا إثم عليك، وليس فيه فتنة.

٢٨٢. **مسألة:** إذا سرق خمرا، فلا قطع ولا ضمان ولا إثم؛ لأنها ليست بمال أصلا.

٢٨٣. **مسألة:** الخمر لا يمكن أن ينتفع به أبداً؛ لأنه حتى لو خلل فلا يجوز، إلا إذا تخلّل بنفسه.

٢٨٤. **مسألة:** إذا سرق الخمر بإنائه، فلا يقطع، والإناء يضمن؛ لأن السرقة اشتملت على مبيح وحاظر، فغلب جانب الحظر الذي يمنع القطع. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ في ذلك تفصيلاً: فإن كان قصده الإناء قطع، وإنْ كان قصده الخمر لم يقطع، ويعرف ذلك بأن يكون هذا الرجل لا يشرب الخمر، وأنه من حين أخرجه أراقه، فهذا أراد الإناء، وعلى هذا فيقطع، وكذلك لو صبّ الخمر قبل أن يخرجه من مكانه، ثم خرج بالإناء فعليه القطع؛ لأنه سرق الإناء.

٢٨٥. مسألة: إذا سرق الأطياب التي فيها كحول، تبلغ حدّ الإسكار، ففيه تفصيل: فإذا قلنا: إنه خمر فلا يقطع، وإذا قلنا: إنه ليس بخمر، وأنه مال يتموّل، ويباع ويشترى فإنه يقطع، وعلى هذا فيرجع إلى رأي الحاكم الشرعيّ في ذلك، فالقاضي هو الذي يتولّى ذلك الأمر؛ لأن المسألة فيها نزاع بين العلماء.

٢٨٦. **مسألة:** النصاب في باب السرقة هو (ثلاثة دراهم، أو ربع دينار). هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ النصاب ربع دينار فقط؛ لحديث: «**لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً**»[1]، وأمّا حديث: «**أنّ الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قطع في**

(١) أخرجه الشيخان.

مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم»[1]، فهذا محمول على أنّ ثلاثة الدراهم تساوي ربع دينار في ذلك الوقت، والدينار اثنا عشر درهمًا من الفضة، وحديث: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يدُه، ويسرق الحبل فتقطع يده»[2]، فقد يكون المراد بالبيضة هنا ما يلبسه المقاتل في الرأس لاستقبال السهام، والحبل، أي الذي له قيمة، كحبل السفن، أو يراد بذلك أنّ هذا السارق قد يسرق البيضة فتهون السرقة في نفسه، ثم يسرق ما يبلغ النصاب فيقطع؛ وذلك جمعًا بين الأحاديث.

٢٨٧. **مسألة:** الدينار يكون من الذهب، وهو مثقال، والمثقال أربعة غرامات وربع، فيكون ربع الدينار واحد غرام وواحد من ستّة عشر، يعني ربع الربع.

٢٨٨. **مسألة:** الدرهم يكون من الفضة، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فتكون ثلاثة الدراهم واحداً وعشرين عُشراً، أي مثقالين وعُشْر مثقال.

٢٨٩. **مسألة:** حديث: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»[3] مخصّص لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨].

٢٩٠. **مسألة:** إذا سرق عَرَضًا قيمته ثلاثة دراهم، أو ربع دينار قطع وإلا فلا.

٢٩١. **مسألة:** العَرَض: هو المتاع، كساعة، وراديو، وثوب، وما أشبه ذلك.

٢٩٢. **مسألة:** النصاب في السرقة متردّد بين (ربع الدينار، وبين ثلاثة دراهم)، ونعتبر الأقلّ، فإذا سرق متاعًا يساوي ثلاثة دراهم، ويساوي ثُمْن دينار، فإنه يقطع أخذا بأقلّهما، وإذا قُدِّرَ أنّ الفضة أغلى من الذهب وسرق شيئًا يساوي ديناراً كاملاً، لكن لا يساوي ثلاثة دراهم فإنه يقطع أخذا بالأقل.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا سرق ما يساوي ربع دينار فعليه القطع، وإن كان لا يساوي ثلاثة دراهم؛ لأن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صريح فيه: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»[1]، وأمّا حديث: «أنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع في مجنٍّ قيمته ثلاثة دراهم»[2] فهذا محمول على أنّ ثلاثة الدراهم تساوي ربع دينار في ذلك الوقت، والدينار اثنا عشر درهمًا من الفضة.

٢٩٣. **مسألة:** إذا سرق نصابا ثمّ نقصت قيمة المسروق، لم يسقط القطع؛ لأنه حين سرق سرق نصابًا.

٢٩٤. **مسألة:** إِذَا سرق نصابا، ثمّ ملك العين المسروقة بعد المطالبة والمرافعة إلى الحاكم، لم يسقط القطع؛ لحديث صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصّة الرجل الذي سرق رداءه، فأمر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطع يده، فقال صفوان: هو له يا رسول الله، قال: «فهلّا قبل أن تأتيني به»[3]، فدلّ هذا على أنه لو لم يطالب فلا قطع.

٢٩٥. **مسألة:** إذا سرق نصابا، ثمّ ملك العين المسروقة قبل المطالبة والمرافعة إلى الحاكم، سقط القطع، لا لأنه ملكها، ولكن لأن من شرط القطع أن يطالب المسروق منه بماله.

٢٩٦. **مسألة:** تعتبر قيمة العين المسروقة التي تبلغ النصاب وقت إخراجها من الحرز.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

٢٩٧. **مسألة:** إذا ذبح كبشا في حرزه، فإنه لا يقطع؛ لأنه نقصت قيمته قبل أن يخرجه من حرزه، فلو أنّ رجلاً دخل على مراح غنم، وأراد أن يسرق شاة، فذبحها، وخرج بها مذبوحة، فليس عليه قطع.

٢٩٨. **مسألة:** إذا شقَّ ثوبا في حرزه، فنقصت قيمته عن نِصَابٍ، فإنه لا يقطع؛ لأنه نقصت قيمته قبل أن يخرجه من حرزه.

٢٩٩. **مسألة:** إذا أتلف مالا في حرزه، فإنه لا يقطع؛ لأن أتلفه وهو في ملك صاحبه، ولكنّه يأثم، ويضمن المال، ويعزّر بما يراه الإمام؛ لأن هذه معصية.

٣٠٠. **مسألة:** إذا سرق مالا من غير حِرْزٍ فلا قَطْع؛ لقول النبيّ ﷺ في الثمر: «ومن سرق شيئًا منه بعد أن يؤويه الجَرِيْن، فبلغ ثمن المِجَنّ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة»[(١)]؛ وذلك لأنه قبل أن يؤويه الجَرين ليس في حرز.

٣٠١. **مسألة:** الجَرين: هو الذي يُجمع فيه التمر ليبس.

٣٠٢. **مسألة:** المرجع في الحرز إلى العرف، وليس إلى الشرع؛ لأن الشرع أطلق ولم يقيد، وكلّ شيء يطلقه الشارع ولم يقيّده فإنه يرجع فيه إلى العرف، إذا لم يكن له حقيقة شرعيّة.

٣٠٣. **مسألة:** يختلف الحرز باختلاف الأموال، والبلدان، وَعَدْلِ السّلطان، وَجَوْرِهِ، وقوَّته، وَضَعْفه.

٣٠٤. **مسألة:** حرز النقود يختلف عن حرز الماشية، وحرز الماشية يختلف عن حرز الملابس ونحوها، وهكذا فحرز المال يختلف باختلافه.

٣٠٥. **مسألة:** أحيانًا تحتاج المدن الكبيرة إلى حرز أشدّ؛ لا سيّما إذا كان فيها أجناس مختلفة من الوافدين، وأحيانًا تحتاج الصغيرة إلى حرز أشدّ؛ لأن

---

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، وحسنه الألباني.

أهلها قليلون، ويسطو عليها اللصوص أكثر.

٣٠٦. **مسألة:** عدل السلطان أقوى من جوره في الحرز؛ لأن العدل من الإيمان، وقد قال الله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ﴾ [الأنعام:٨٢]، والإمام العادل، يعينه الله في حفظ الأمن أكثر ممّا يعين الجائر، وأيضًا الجائر لا يترك الناس السرقة إلا خوفًا منه، فإذا كان في حال غيبة ملاحظته فإنهم يتجرّؤون على السرقة.

٣٠٧. **مسألة:** قوّة السلطان أقرب إلى قوّة الحرز؛ لأنه إذا كان السلطان قويًّا فإن الأمن يستتبّ أكثر ممّا لو كان ضعيفًا.

٣٠٨. **مسألة:** حِرْزُ النقود والجواهر و القماش في الدور، والدكاكين، والعمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة مع اختلاف حرزها.

٣٠٩. **مسألة:** لو أنّ رجلاً خرج بماله إلى البَرِّ، ووضعه في صندوق، فإنه لا يكون هذا إحرازاً؛ لأنه ليس حوله أحد، فيمكن أن يأخذ السارق الصندوق وما فيه.

٣١٠. **مسألة:** لو أنّ رجلاً هتك الدكان، وكسر الباب، وسرق من القماش قُطعت يده؛ لأن هذا هو حرزه عرفا.

٣١١. **مسألة:** لو أنّ رجلاً سرق من الدراهم، ولم تكن الدراهم في الصناديق فلا يقطع؛ لأنه جرت العادة أنّ الدراهم لا تجعل هكذا على الطاولة في الدكان.

٣١٢. **مسألة:** يمكن أن يفرّق بين الدراهم الكثيرة والقليلة، فالكثيرة لا توضع على الطاولة، والقليلة يتساهلون في وضعها.

٣١٣. **مسألة:** لو أنّ رجلاً علّق ثوبه في بيته، وفيه دراهم، وجاء السارق، ودخل البيت، وأخذ الدراهم من هذا الثوب، فإنه يقطع؛ لأنه جرت العادة في بلادنا أنّ مثل هذا يعتبر حرزاً، وأنّ الناس لا يأخذون الأموال من جيوبهم، ويضعونها في الصناديق، حتى ولو كانت كثيرة.

٣١٤. **مسألة:** حرز البقل، وقدور الباقلاَّء، والبطيخ، والقرع، والبرتقال، والفواكه وراء الشّرائج إذا كان في السوق حارس.

٣١٥. **مسألة:** البقل: كلّ نبات ليس له ساق، مثلاً الكراث، والبصل، والقرع، والبطيخ، وما أشبهه.

٣١٦. **مسألة:** الباقلاء: هو الفول ونحوه.

٣١٧. **مسألة:** الشرائج: جمع شريجة، وهي مثل الشبك.

٣١٨. **مسألة:** إذا كان السلطان قويّـًا، فإنه قد يكتفى بالشرائج، أو بالحارس.

٣١٩. **مسألة:** حرز الحطب والخشب الحظائر.

٣٢٠. **مسألة:** حرز المواشي الصِّيَرُ.

٣٢١. **مسألة:** الصِّيَر: جمع صِيرة، وهي مثل الحظار، والحظار عبارة عن خوص النخل بجريده، يركز في الأرض، ويركّب بعضه في بعض، ويشدّ بالحبال.

٣٢٢. **مسألة:** حرز المواشي في المرعى بالراعي المكلّف ونظره إليها غالبا.

٣٢٣. **مسألة:** الراعي الصغير ليس بحرز؛ لأن أدنى واحد يأتي ويستطيع أن يلعب بعقله، ويأخذ ما شاء، أو يأخذ ولا يستطيع الراعي لصغره أن يفعل شيئـًا.

٣٢٤. **مسألة:** إذا كان الراعي ينام فليس بحرز.

٣٢٥. **مسألة:** إذا كان الراعي يذهب إلى مكان ويدع المواشي في مكان آخر فليس بحرز؛ لأنه لا ينظر إليها.

٣٢٦. **مسألة:** لا يشترط أن يكون مع الراعي كلب الماشية.

٣٢٧. **مسألة:** انتفاء الشبهة شرط لجميع الحدود؛ لحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»[(١)]، وهذا حديث فيه مقال، ولكنّ معناه صحيح؛

---

(١) أخرجه الترمذي، والبيهقي في الكبرى، وقال الترمذي: (لا نعرفه مرفوعـًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف)، والحديث ضعفه البيهقي، وصححه الحاكم وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وضعفه الألباني.

لأن الأصل في الأعراض والأبدان العصمة والحماية، فلا يمكن أن تنتهك إلا بيقين.

٣٢٨. **مسألة:** الشبهة في باب السرقة: هي كلّ ما يمكن أن يكون عذراً للسارق في الأخذ.

٣٢٩. **مسألة:** الشبهة أربعة أنواع:

١. شبهة ملك.

٢. شبهة تملّك.

٣. شبهة تبسّط.

٤. شبهة إنفاق.

٣٣٠. **مسألة:** الأصول والفروع لا يقطع بعضهم بالسرقة من مال الآخر. هذا هو المشهور من المذهب.

٣٣١. **مسألة:** الأصول هم: الأب وإن علا، والأمّ وإن علت.

٣٣٢. **مسألة:** الفروع هم: الابن وإن نزل، والبنت وإن نزلت.

٣٣٣. **مسألة:** لا قطع بسرقة الولد من مال أَبيه وإن علا؛ لشبهة الإنفاق وشبهة التبسّط، أي يتبسّط بماله، ولا يرى بأسًا بأخذ شيء من ماله. هذا هو المشهور من المذهب.

٣٣٤. **مسألة:** لا قطع بسرقة الولد من مال أمّه. هذا هو المشهور من المذهب، والشبهة من أمّه ليست الإنفاق، ولكن التبسّط، أي يتبسّط من مال أمّه.

٣٣٥. **مسألة:** لا قطع بسرقة الوالد من مال ولده وإن سَفَلَ؛ لشبهة التملّك، والإنفاق، والتبسّط.

٣٣٦. **مسألة:** لا قطع بسرقة الأمّ من مال ولدها وإن سَفَلَ؛ لشبهة التبسّط. هذا هو المشهور من المذهب

٣٣٧. **مسألة:** يقطع الأَخ الشقيق، أو الأخ لأب، أو الأخ لأمّ بالسرقة من مال أخيه.

٣٣٨. **مسألة:** يقطع كلّ قريب بسرقة مال قريبه، فالقرابة لا تمنع إلا في الأصول والفروع فقط. هذا هو المشهور من المذهب. ولكن إذا رجعنا إلى العمومات وجدنا أنّ أقرب الأقوال: أنّ القطع يمنع بالنسبة للأب، وما عدا ذلك فإنه يقطع.

٣٣٩. **مسألة:** لا تقطع الزوجة بالسرقة من مال زوجها؛ لشبهة الإنفاق.

٣٤٠. **مسألة:** إذا كان مال الزوج ليس في البيت بل في خارجه فالزوجة وغيرها سواء ـ على الصحيح ـ؛ لأنه لا يظهر أنّ في ذلك شبهة إذا كان قد قام بما يلزم ولم يقصّر في النفقة.

٣٤١. **مسألة:** لا يقطع الزوج بالسرقة من مال زوجته إذا لم يكن في حرز؛ لأن الزوج قوَّام على المرأة، وله سيطرة، فقد يظنّ بهذه القوامة أنّ له الحقّ في أن يسطو على مالها، فيأخذ منه؛ ولأن الزوج مع زوجته في الغالب يتبسّط بمالها كما تتبسّط بماله.

٣٤٢. **مسألة:** سرقة الزوج من مال زوجته المحرز توجب القطع ـ على الصحيح ـ.

٣٤٣. **مسألة:** إذا سرق العبد من مال سيّده وكان في حرز، فإنه لا يقطع؛ لشبهة النفقة والتبسّط، فقد يكون السيّد مقصّراً في الإنفاق عليه، فيلجأ ذلك العبد إلى أن يسرق.

٣٤٤. **مسألة:** إذا سرق العبد من مال سيّده وكان في غير حرز، فإنه لا يقطع، كما لو كان هذا العبد بيده مفاتيح الخزائن، وسرق منها فإنه لا قطع؛ لأن لدينا شرطًا: وهو أن تكون السرقة من حرز، فإذا كان السيّد قد أعطاه المفاتيح، فمعنى ذلك أنه سلطه على المال.

٣٤٥. **مسألة:** إذا سرق سيّد من مال عبده فإنه لا يقطع، على أنّ المذهب: أنّ العبد لا يملك ولو مُلِّك؛ لحديث: «مَنْ باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»[(١)]، قال: «فماله للذي باعه»، إذاً العبد لا يملك، والمال الذي بيده يتصرّف فيه، ليس تصرّف مالك، ولكن تصرّف اختصاص.

٣٤٦. **مسألة:** إذا سرق سيّد من مال مُكَاتَبِهِ، فإنه لا يقطع، والشبهة: أنه لا زال ملكه عليه؛ لحديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[(٢)].

٣٤٧. **مسألة:** المكاتب: هو العبد الذي اشترى نفسه من سيّده. مثاله: رجل له عبد، فقال له العبد: أعتقني. قال: ما أعتقك، أنا اشتريتك بألف درهم، قال: كاتبني أي بع نفسي عليَّ، قال: كاتبتك على أن تعطيني ألف درهم، وأنت حُرّ إذا أحضرتها. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣].

٣٤٨. **مسألة:** الأمر بالمكاتبة على سبيل الوجوب إذا طلبها العبد؛ لأن الله أمر بذلك، والأصل في الأمر الوجوب، لكن بهذا الشرط، ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، أي صلاحًا في الدِّين، وكسبًا في المال.

٣٤٩. **مسألة:** إذا جاء العبد وقال لسيّده: كاتبني، ولكن السيّد يعرف أنه إذا كاتبه ذهب إلى دور البغايا، ودور السينما، والملهيات وما إلى ذلك، أو ترك الصلاة، فإن مثل هذا لا يكاتب.

٣٥٠. **مسألة:** إذا جاء العبد وقال لسيّده: كاتبني، ولكن السيّد يعرف أنه إذا كاتبه صار عالة على الناس؛ لأنه ليس بمكتسب، فإنه لا يكاتبه.

٣٥١. **مسألة:** العبد المكاتب يَمْلِك؛ ولهذا فهو يملك التصرّف، فله أن يبيع،

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه أبو داود، والبيهقي، وحسنه الألباني.

ويشتري، ويؤجّر، ويستأجر، ويصبح كالحُرِّ.

٣٥٢. **مسألة:** السرقة من بيت المال الأصل فيها القطع، حتى توجد شبهة بيّنة، وهي إمّا فقره، أو قيامه بمصلحة من مصالح المسلمين، كالتدريس، والإمامة، وما أشبهها.

٣٥٣. **مسألة:** إذا كان المسلم غنيًّا ولم يتولَّ مصلحة من مصالح المسلمين، فليس له حقّ في بيت المال، بخلاف الفقير فله الحقّ في بيت المال.

٣٥٤. **مسألة:** الذي يتولّى مصلحة من مصالح المسلمين، كالتعليم، والإمامة، والأذان، وما أشبهه، فإن له حقّ ولو كان غنيّا.

٣٥٥. **مسألة:** لا يجوز للمسلم الحُرِّ أن يسرق من بيت مال المسلمين؛ لأن سرقته خيانة لكلّ مسلم، بخلاف سرقةِ أو خيانةِ رجلٍ معيّنٍ فإنه بإمكانك أن تتحلّل منه وتسلم.

٣٥٦. **مسألة:** إذا سرق كافر من بيت مال المسلمين فإنه يقطع؛ لأنه لا حقّ له فيه.

٣٥٧. **مسألة:** إذا سرق عبد مسلم من بيت المال فإنه لا يقطع؛ لأنه سرق من مالٍ لا يُقْطَعُ منه سيّدُه.

٣٥٨. **مسألة:** إذا سرق المسلم من غنيمة لم تخمّس فإنه لا يقطع؛ لأن له شبهة استحقاق، فإنه يستحقّ من خمس الخمس الذي يصرف في الفيء، وهو ما كان لله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٥٩. **مسألة:** الغنيمة: هي المال المأخوذ من الكفّار بقتال وما ألحق به.

٣٦٠. **مسألة:** الغنيمة تقسّم خمسة أسهم: (أربعة منها للغانمين، وواحد منها يقسم إلى خمسة أسهم أيضًا، خمس لبيت المال، وخمس لذوي القربى، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل)، قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ

وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال:٤١].

٣٦١. **مسألة:** إذ سرق من الأخماس الأربعة التي للمقاتلين، ففيه تفصيل: إنْ كان من المقاتلين فإنه لا يقطع؛ لأن له حقًّا في الأربعة، وإن لم يكن منهم قطع؛ لأنه لا حقّ له فيها، ولا شبهة، ولا استحقاق.

٣٦٢. **مسألة:** إذا سرق من الخمس الموزّع على خمسة، ففيه تفصيل: إنْ سرق ممّا لا حقّ له فيه قطع، مثل أن نخمّس الخمس، ونأخذ ما لله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخمس اليتامى نجعله وحده، وذوي القربى وحده، وابن السبيل وحده، والمساكين وحده، فإن سرق من حقّ اليتامى، وهو بالغ عاقل فإنه يقطع؛ لأنه ليس له فيه شبهة، ولو سرق من الفيء الذي لله ورسوله فإنه لا يقطع؛ لأن له فيه حقًا؛ لأنه يصرف لبيت المال، وإن سرق من سهم ذوي القربى وهو ليس منهم فإنه يقطع.

٣٦٣. **مسألة:** إذا سرق فقير من غَلَّةِ وَقْفٍ على الفقراء، فإنه لا يقطع. مثاله: عندنا نخل موقوف على الفقراء، جذذنا النخل، ووضعنا المجذوذ في حرزه، فجاء رجل من الفقراء وسرق منه فلا يقطع؛ لأن له شبهة استحقاق

٣٦٤. **مسألة:** إذا سرق شخص من مال فيه شَرِكَةٌ له، فإنه لا يقطع؛ لأن له فيه نصيب.

٣٦٥. **مسألة:** إذا سرق شخص من شيء فيه شركة لأحد ممّن لا يقطع بالسرقة منه فإنه لا يقطع، والشبهة هنا: المشاركة، فإذا كان أبوه له مال مشترك بينه وبين عمّه، فسرق الابن من المال المشترك فلا يقطع.

٣٦٦. **مسألة:** لثبوت السرقة طريقان:

١. الشهادة.

٢. الإقرار.

٣٦٧. **مسألة:** ليس هناك طريق لثبوت السرقة سوى هذين الطريقين. هذا على المذهب. وزاد بعض أهل العلم طريقًا ثالثًا، وهي: أن يوجد المسروق عند السارق ما لم يدَّعِ شبهة تمنع الحدّ، وقالوا: إنّ هذا من جنس ما إذا تقيأ الرجل الخمر فإنه يحدّ.

٣٦٨. **مسألة:** إذا ادَّعَى من وجد عنده المال المسروق أنه أخذه عارية، أو بيعًا، أو هبة، فإن هذه شبهة تمنع إقامة الحدّ.

٣٦٩. **مسألة:** لا تثبت السرقة إلا بشاهدين رجلين عدلين.

٣٧٠. **مسألة:** العدل: هو من استقام دِينه، واستقامت مروءته.

٣٧١. **مسألة:** لا تقبل شهادة النساء في السرقة؛ لأن الحدود لا يقبل فيها إلا الرجال.

٣٧٢. **مسألة:** يشترط في الإقرار بالسرقة شرطان:

١. **التكرار مرّتان؛** لأنه جيء بسارق إلى الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فأقرّ بأنه سرق فقال: «ما إخالك سرقت. قال: بلى يا رسول الله، فأمر بقطعه»[1]؛ ولأن هذا حدّ يتضمّن إتلافًا، فكان أحقَّ بالتكرار من الزنا الذي لا يتضمّن الإتلاف إلا في المحصن. وهذا من مفردات المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط تكرار الإقرار؛ لأن قول الرسول للسارق: «ما إخالك سرقت» أراد بذلك الاستثبات؛ ولأن القول يثبت على الإنسان بشهادته على نفسه، وقد سبق لنا بيان أنّ تكرار الإقرار ليس بشرط في باب حدّ الزنا، فهذا مثله وأولى.

٢. **الاستمرار،** فلاَ يَنْزِعَ عن إقراره حتى يُقْطَعَ؛ قياسا على الزنا. هذا على قول. وقد سبق لنا أنّ القول الصحيح: أنه لا يشترط، وأنه إذا أقرّ الإنسان على نفسه ثبت عليه الحكم بمقتضى إقراره، ولا يقبل رجوعه.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وضعفه الألباني.

٣٧٣. **مسألة:** إذا لم يُطَالِبَ المسْرُوقُ منه بماله، فإنه لا قطع، ولو ثبتت السرقة. هذا على المذهب؛ لحديث صفوان بن أمية حيث كان نائمًا على ردائه في مسجد النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء رجل فسرقه، فرفع صفوان الأمر إلى الرسول، فأمر بقطعه، فقال صفوان: يا رسول الله، أتقطعه في رداء لا يساوي ثلاثين درهمًا؟ إني قد وهبته له، فقال النبي: «هلّا كان قبل أن تأتيني به»[(١)].

٣٧٤. **مسألة:** تعتبر بصمات السارق قرينة وليست بيّنة قطعية؛ لأنه قد يكون الذي لمس الباب لمسة قبل السرقة أو بعدها.

٣٧٥. **مسألة:** إذا رأينا رجلاً هاربًا وأمسكناه ومعه المال، فلا يدلّ هذا على السرقة.

٣٧٦. **مسألة:** إذا وجب القطع بتمام شروط ثبوت الحدّ قُطِعَت يده اليمنى من مفصل الكفِّ لا إلى المرفق، وحُسِمَت؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، وقد فَسَّرَ هذا الإجمال القراءة الثانية: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[(٢)]، وكذلك السنَّة فَسَّرت ذلك[(٣)].

٣٧٧. **مسألة:** تقطع يد السارق من مفصل الكفّ لا إلى المرفق؛ لأن الله تعالى أطلق ولم يقيّد، واليد عند الإطلاق تُحمل على الكفّ، بدليل قوله تعالى في آية التيمّم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، وقد ثبت عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ التيمّم خاصّ بالكفّ[(٤)]، وعلى هذا فيكون

---

(١) أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧٠)، وانظر: التلخيص الحبير (٤/ ٧١) وخلاصة البدر المنير (٢/ ٣١٧).

(٣) لم نقف عليه مرفوعًا، ولكن روي عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: «إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع» ذكره في المغني (٩/ ١٠٦) قال في التلخيص: «لم أجده عنهما» (٤/ ٧١)، وانظر: الإرواء (٨/ ٨١).

(٤) أخرجه الشيخان.

المراد بالأيدي في الآية الكفّ فقط.

٣٧٨. **مسألة:** كيفيّة القطع: أن يؤتى برجل قوي فيربط يد السارق بحبل بقوة ويسحبها حتى يتبيّن المفصل؛ لأن المفصل متداخل بعضه ببعض، فلا بدّ أن تفصل الكفّ عن الذراع حتى يقصّها من المفصل؛ لأنه لو قصّها هكذا تداخل بعضها ببعض.

٣٧٩. **مسألة:** الحسم في اللغة: القطع، والمراد حسم الدم ـ أي قطعه ـ وذلك بأن يغلى زيت، أو دهن، أو نحوهما، ثم تغمس فيه وهو يغلي، فإذا غمست فيه وهو يغلي تسدّدت أفواه العروق، وإنما وجب حسمها؛ لأنها لو تركت لنزف الدم ومات، والحدّ لا يراد به موته وإتلافه، إنما يراد به تأديبه.

٣٨٠. **مسألة:** الحكمة من قطع اليد دون سائر الأعضاء هي: أنه لمّا كانت اليد هي آلة الأخذ في الغالب صار القطع خاصّاً بها؛ ولهذا اختصّ باليمين دون اليسار؛ لأنها هي التي يؤخذ بها غالباً، حتى لو فُرض أنه أعسر لا يعمل إلا باليد اليسرى.

٣٨١. **مسألة:** اعترض بعض الزنادقة على الشرع، وقال: كيف تقطع اليد اليمنى في ربع دينار، وإذا قطعها الجاني فإن ديتها خمسمائة دينار؟!

يَدٌ بخمس مئين عَسْجَدٍ وُدِيت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت له ... ونستجير بمولانا من النار

٣٨٢. وأجابه بعض العلماء بأنها قطعت في ربع دينار حماية للأموال، وكانت ديتها خمسمائة دينار حماية للنفوس والدماء فقال:

حماية النفس أغلاها وأرخصها ... حماية المال فافهم حكمة الباري

٣٨٣. وقال بعضهم وهو تعبير أدبي: لمّا خانت هانت، ولمّا كانت أمينة كانت ثمينة.

٣٨٤. **مسألة:** لا يجوز ردُّ اليد بعد قطعها؛ لأن هذا خلاف مقصود الشارع، فليس مقصود الشارع الإيلام فقط حتى نقول: إنه حصل بقطعها، وإنما مقصود الشارع أن يبقى، وليس له يد.

٣٨٥. **مسألة:** إذا عاد السارق فسرق، فقال بعض العلماء: لا يقطع منه شيء، وإنما يحبس ويؤدّب، وقال بعضهم: تقطع رجله اليسرى من مفصل العقب، فإن عاد فسرق تقطع يده اليسرى، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليمنى، فإن عاد فسرق فإنه يقتل.

٣٨٦. **مسألة:** إن قطعت أربعته فيمكن أن يسرق بفمه، كأن يحمل المسروق بفمه يعضّ عليه بأسنانه ويمشي.

٣٨٧. **مسألة:** من سرق شيئا من غير حِرْزٍ، ثمرا كان أو كَثَراً، أُضْعِفَتْ عليه القيمة، ولا قَطْعَ؛ لأنه يشترط للقطع أن تكون السرقة من حرز؛ لحديث: «مَنْ سرق ثمراً من غير حرز فإنه يضاعف عليه الغرم»[1].

٣٨٨. **مسألة:** الكَثَرُ: قيل: إنه جُمَّار النخل، وقيل: إنه طلع النخل.

٣٨٩. **مسألة:** لا فرق بين أن يكون المسروق من غير حرز ثمراً، أو كَثَراً، أو غيرها. هذا على الصحيح خلافا للمذهب. والذي جاءت به السّنّة: الثمر والكثر، وما عداهما فإنها لم تأتِ به السنّة، وإنما ألحقناه بهما في مضاعفة الغرم؛ لِمَا في ذلك من الردع والزّجر؛ ولأنه سقطت عنه العقوبة مراعاة لحاله ولمصلحته.

❋❋❋

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، وحسنه الألباني.

بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

٣٩٠. **مسألة:** قُطَّاع: جمع قاطع، و الطريق: ما يطرقه الناس بأقدامهم ويسلكونه، مثل سكك السيارات، وجواد الإبل، والحُمُر، ونحو ذلك.

٣٩١. **مسألة:** قطاع الطريق: هم الذين يَعْرِضُون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة؛ لأن السرقة أخذ المال على سبيل الخفية، فيقفون في الطرقات، ومعهم السلاح في الصحراء أو البنيان، وسواء كان السلاح فتّاكًا أو لا، حتى لو كان عصًا تقتل فإنه سلاح.

٣٩٢. **مسألة:** قطع الطريق فساد في الأرض؛ لأنه يمنع الناس من سلوك الطرقات التي هي محلّ أمنهم؛ ولأنه إيذاء وإخافة وترويع، فهو من أكبر الفساد.

٣٩٣. **مسألة:** حدّ قُطّاع الطّريق واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٣].

٣٩٤. **مسألة:** عقوبة قاطع الطريق: إن قتل وأخذ المال قُتل ثمّ صُلب. وإن قتل ولم يأخذ المال: قتل ولم يُصلب. وإن أخذ المال ولم يقتل: قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى. وإن أخاف ولم يقتل ولم يأخذ مالاً: نُفِي من الأرض. فعقوبة قاطع الطريق تختلف بحسب الجريمة؛ للأثر الوارد عن ابن عباس أنه قال: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا الطريق نفوا»[(١)].

٣٩٥. **مسألة:** لا تخيير للحاكم في عقوبة قاطع الطريق ـ على الصحيح ـ، ولا سيّما

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، وعنه البيهقي في السنن الكبرى، وضعف إسناده الألباني.

في وقتنا هذا؛ لأننا لو فتحنا للحكام باب الخيار لتلاعبوا، وصار هذا يُقتل ويُصلب في نظرهم، والآخر ينفى من الأرض.

٣٩٦. **مسألة:** مَنْ قَتَلَ من قطاع الطريق مكافئًا أو غيره كالولد والعبد والذمّيّ وأخذ المال قُتِلَ، ثمّ صُلِبَ حتى يشتهر ويتضح أمره. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه ينبغي أن ينظر في هذا إلى المصلحة، فإذا رأى القاضي أنّ المصلحة أنْ يصلب قبل أن يقتل فعل.

٣٩٧. **مسألة:** لا فرق بين أن يكون القتل من قطاع الطرق ممّا يجري فيه القصاص بين القاتل والمقتول، أو ممّا لا يجري فيه القصاص، فيقتل الوالد بولده، ويقتل الحُرّ بالعبد، ويقتل المسلم بالذمّيّ؛ لأن هذا حدّ شرعيّ المقصود به ردع الناس عن هذا العمل الذي سمّاه الله محاربة، وليس هو من باب القصاص حتى نقول: إنه يشترط فيه ما يشترط في ثبوت القصاص.

٣٩٨. **مسألة:** يقتل قاطع الطريق بما يكون أسهل؛ لحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[1]، وليس هذا كالزاني إذا كان محصنًا يرجم، بل المقصود بهذا إتلافه.

٣٩٩. **مسألة:** إذا دار الأمر بين أن نقتل قاطع الطريق بالسيف، أو نقتله بالصعق بالكهرباء، فالسيف أولى من جهة أنه لا يصيب الإنسان بالصدمة القويّة التي تقضي عليه، والصعق بالكهرباء أولى من جهة؛ لأنه أسرع، وهنا ينبغي أن نرجع إلى الأطباء، فإذا قالوا: إنّ قتله بالصعق أسهل وأكثر راحة فعلنا، وهو أيضا بالنسبة للصلب أقلّ ترويعًا؛ لأن ذاك لو قتل بالسيف فستصيبه الدماء، ويتروّع الناس بمجرّد رؤيته، بخلاف ما إذا قتل بالصعق فإنه يكون كالميّت ميتة طبيعيّة.

---

(١) أخرجه مسلم.

٤٠٠. **مسألة:** قاطع الطريق يُغَسَّل، ويُكفّن، ويُصَلَّى عليه، ويُدفن مع المسلمين؛ لأنه لم يخرج عن دائرة الإسلام إلا أن يكون مستحلّا لقطع الطريق.

٤٠١. **مسألة:** ليس في قتل قاطع الطريق خيار لأولياء المقتول؛ لأن القتل هنا ليس قصاصًا، ولكنّه حدّ، فإذا لم يكن قصاصًا، بل كان حدّاً فإنه يتحتّم قتله؛ لأن الله قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ [المائدة:٣٣].

٤٠٢. **مسألة:** إذا جَنَى قطاع الطريق بما يوجب قَوَدًا في الطرف، فإنه يتحتّم استيفاؤه؛ قياسًا على القتل، فإن القتل يتحتّم استيفاؤه، كذلك القصاص فيما دون النفس يتحتّم استيفاؤه. هذا على قول. ولكنّ المذهب خلاف ذلك: فإذا جَنَى قطاع الطريق بما يوجب قَوَدًا في الطرف، فإنه لا يتحتّم استيفاؤه ويكون الخيار للمجني عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة:٤٥]؛ ولأن القتل ورد به النصّ ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ وهنا القتل منتفٍ، فيبقى على حكم الأصل التخيير، فيخيّر المجني عليه بين القصاص، وبين العفو مجانًا، وبين الدِّية.

٤٠٣. **مسألة:** إذا أخذ كلّ واحد من قطاع الطريق من المال قدر ما يقطع به السارق، فإنهم تقطع أيديهم لأخذ المال، وأرجلهم لقطع الطريق؛ لأنهم يأخذون باليد ويمشون بالرِّجل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنهم إذا أخذوا المال ولو أقلّ ممّا يقطع به السارق، فإنه يتحتّم قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ لعموم الأثر الوارد عن ابن عباس أنه قال: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا الطريق

نفوا»[1]؛ ولأن هذا ليس بسرقة بل هذا جناية أعظم، ولا يقاس الأعظم على الأدنى، وأيضًا محلّ العقوبة في السرقة اليد، ومحلّ العقوبة هنا اليد والرجل، ولا يمكن أن يقاس الأغلظ عقوبة على الأهون عقوبة.

٤٠٤. **مسألة:** تقطع اليد من مفصل الكفّ، وتقطع الرِّجل من مفصل العقب، والعقب يبقى ولا يقطع؛ لأننا لو قطعنا العقب لأجحفنا به؛ ولقصرت الرجل وتعثّر المشي.

٤٠٥. **مسألة:** العقب هو العرقوب، أي مؤخّر القدم، الذي تحت الكعب.

٤٠٦. **مسألة:** تقطع اليد اليمنى؛ إذ إن الأصل في الأخذ والإعطاء هو اليمين.

٤٠٧. **مسألة:** لا نقطع الرِّجْل اليمنى مع أنها أقوى من اليسرى؛ لئلا يجتمع عليه عقوبتان في جهة واحدة، فيكون القطع من جانب في اليد، ومن جانب آخر في الرِّجل.

٤٠٨. **مسألة:** تحمس يد القاطع ورجله بعد القطع؛ لئلا ينزف.

٤٠٩. **مسألة:** يجب أن يكون قطع اليد والرِّجل في مقام واحد؛ لأن الله قال: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم﴾ [المائدة:٣٣]، والـ(واو) للجمع والاشتراك، بمعنى أننا لا نقطع هذه اليد اليوم، ونقطع الرجل غداً؛ لأن هذا يشقّ عليه، فإن إجراء الحدّ عليه مرّة واحدة أسهل، ولا نقول: نقطع اليد اليمنى فإذا برئت قطعنا الرجل اليسرى؛ لأن هذا خلاف ظاهر النصّ، فتقطعان في مقام واحد.

٤١٠. **مسألة:** إذا لم يُصِب قطاع الطريق نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نُفوا، بأن يشرّدوا فلا يتركون يأوون إلى بلد، بل يشردون في البراري، ولا يسمح

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، وعنه البيهقي في السنن الكبرى، وضعف إسناده الألباني.

لهم بأن يرجعوا إلى البلاد، لا بلادهم، ولا بلاد غيرهم، فقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]، أي ينفون من الأرض التي يقطعون بها الطريق، فننفيهم عن البلدان، وعن الأماكن التي يطرُقها الناس؛ لأن المقصود من النفي هو إزالة شرّهم وإخافتهم للناس. هذا على قول. ولكنّ الصحيح التفصيل: فإذا أمكن اتقاء شرّهم بتشريدهم فعلنا اتباعًا لظاهر النصّ، وإذا لم يمكن فإننا نحبسهم؛ لأن هذا أقرب إلى دفع شرّهم.

٤١١. **مسألة:** يجوز أن يبنّج قاطع الطريق والسارق لقطع عضوه؛ لأن المقصود إتلاف العضو وليس الألم، بخلاف من وجب عليه القصاص، فإنه لا يجوز أن نبنّجه؛ لأنه قصاص فيجب أن ينال من الألم مثل ما نال المجني عليه.

٤١٢. **مسألة:** من تاب من قطاع الطريق قبل أن يُقدر عليه سقط عنه ما كان لله، من نَفْيٍ، وَقَطْعٍ، وَصَلْبٍ، وَتَحتُّم قَتْلٍ؛ لأنه ليس عليه حقّ لآدمي. والدليل: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة:٣٤]، ووجه الدلالة من الآية: أن ختمها باسمين كريمين يدلّان على العفو والمغفرة، وأنّ مقتضى رحمته ومغفرته أن يغفر لهؤلاء ويرحمهم. والحكمة من ذلك: أنهم إذا تابوا من قبل أن يقدر عليهم فإنه دليل على أنّ توبتهم صادقة، فيتوب الله عليهم.

٤١٣. **مسألة:** كلّ الحدود إذا تاب الإنسان منها قبل القدرة عليه سقطت عنه.

٤١٤. **مسألة:** التوبة لغة: الرجوع.

٤١٥. **مسألة:** التوبة في الشرع: الرجوع من معصية الله إلى طاعته.

٤١٦. **مسألة:** إذا كانت التوبة عن ترك واجب فتكون بالقيام به إن أمكن استدراكه، أو بالقيام ببدله إن لم يمكن استدراكه، فإن لم يكن له بدل فإنه يكفي مجرّد الندم على ما فوّت.

٤١٧. **مسألة:** إذا كانت التوبة من فعل محرّم فتكون بالإقلاع عنه، والنزع عنه فوراً.

٤١٨. **مسألة:** شروط التوبة خمسة:

١. الإخلاص لله.

٢. الندم على ما فعل المعصية.

٣. الإقلاع عن المعصية.

٤. العزم على ألا يعود إلى المعصية.

٥. أن تكون التوبة في زمن تقبل فيه.

٤١٩. **مسألة:** الزمن الذي لا تقبل فيه التوبة هو حلول الأجل، وطلوع الشمس من مغربها.

٤٢٠. **مسألة:** حكم التوبة: واجبة على الفور؛ لأن الإصرار على الذنب ذنب؛ ولأن الإنسان لا يدري متى يفاجئه الأجل، فيُحرَم من التوبة.

٤٢١. **مسألة:** إذا تاب قطّاع الطرق بعد القدرة عليهم، فلا تقبل توبتهم، وفهم هذا من قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة:٣٤]؛ ولأن القرينة تدلّ على أنّ توبتهم خوفًا من النكال والعقوبة.

٤٢٢. **مسألة:** تقبل توبة الكافر ولو بعد القدرة عليه.

٤٢٣. **مسألة:** إذا كان كافر حربيّ يظهر العداوة للمسلمين، فقدرنا عليه، فتاب بعد أن قدرنا عليه فإننا نرفع عنه القتل؛ لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، وهذا عامّ؛ ولحديث أسامة بن زيد في قصّة المشرك الذي لحقه أسامة حتى أدركه، فلما علاه بالسيف قال: لا إله إلا الله، فقتله أسامة، فأخبر النبيّ ﷺ بذلك، فقال له: **"أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟! قال: نعم يا رسول الله، إنما قالها**

تعوُّذاً، قال: قتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟! قال: نعم، فما زال يردّدها عليه حتى قال أسامة: تمنيت أني لم أكن أسلمت بعد"[1].

٤٢٤. **مسألة:** إذا طَالَبَ التائب بإقامة الحدِّ عليه، فإن للإمام أن يقيمه عليه، فإن رجع عن طلب الإقامة بالقول أو بالفعل ارتفعت العقوبة عنه، وهذا بخلاف ما إذا ثبتت ببيّنة فإنها تقام على كلّ حال.

٤٢٥. **مسألة:** نعلم توبة قطاع الطريق بأن يلقوا السلاح، ويجيئوا تائبين، إمّا جميعًا، وإمّا بإرسال رسول منهم إلى الإمام، ويقول: إنّ الجماعة كتبوا هذا العهد، وتعهّدوا ألا يعودوا لِمَا هُم عليه.

٤٢٦. **مسألة:** إذا قتل قطاع الطريق مكافئًا، وطالَبَ أولياء المقتول بالقتل قتلوا ولو تابوا، لكن إذا لم يتوبوا كان قتلهم حتمًا، سواء قتلوا مكافئًا أم غير مكافئ.

٤٢٧. **مسألة:** إذا جاء قطاع الطريق تائبين تحتّم قطع ما للآدميِّين من نَفْسٍ وَطَرَفٍ، وأخذ مالهم من مال. مثال ذلك: قطاع طريق قتلوا شخصًا، وبعد أن قتلوه وأخذوا ماله، جاؤوا تائبين إلى الله، فهنا يسقط عنهم الصلب، ويسقط عنهم تحتّم القتل، فإن طالب أولياء المقتول بالقتل، وتمّت شروط القصاص قتلوا قصاصًا لا حدّاً، وأمّا المال الذي أخذوه فإنهم يطالبون به؛ لأنه حقّ آدميّ.

٤٢٨. **مسألة:** إذا جاء قطاع الطريق تائبين تحتّم قطع ما للآدميّين مِنْ نَفْسٍ وَطَرَفٍ، وأخذ مالهم من مال، إلا أن يُعْفَى له عنها، فإن عفي له عنها سقطت؛ لأنها حقّ آدميّ، وحقّ الآدميّ يَرْجع إليه.

٤٢٩. **مسألة:** إذا كانت المصلحة تقتضي أن يعفى عن قطاع الطريق إذا جاؤوا تائبين فالأفضل العفو عنهم، وإن كانت المصلحة تقتضي أن يؤخذوا به

(١) أخرجه الشيخان.

أخذوا به؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] ، فاشترط في ثبوت الأجر على الله أن يكون مع العفو إصلاح، أمّا إذا كان في العفو إفساد فإنه لا يجوز العفو حينئذٍ.

٤٣٠. **مسألة:** إذا كان العفو عن قطاع الطريق إذا جاؤوا تائبين متردّداً بين الإفساد والإصلاح فيجب القول بتغليب جانب العفو لا الأخذ بذلك؛ لأن للإنسان الحقّ أن يعفو مطلقًا.

٤٣١. **مسألة:** من صال على نفسه أو حُرْمته أو ماله آدميٌّ أو بهيمةٌ، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنّه دفعه به.

٤٣٢. **مسألة:** الصول: هو الاقتحام والتعدّي.

٤٣٣. **مسألة:** سمّي الحيوان بهيمة؛ لانبهام أمره؛ حيث إنه لا ينطق ولا يفصح عمّا في نفسه.

٤٣٤. **مسألة:** إذا كان يندفع الصائل بالتهديد فلا يضربه، وإن كان يندفع بالضرب باليد فلا يضربه بالعصا، وإن كان يندفع بربط إحدى يديه فلا يربط الاثنتين، وإن كان يندفع بربط اليدين دون الرجلين، فلا يربط الرجلين، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله.

٤٣٥. **مسألة:** إذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل فللمصول عليه ذلك، ولا ضمان عليه ولا كفارة؛ لأن القاعدة تقول: (ما ترتّب على المأذون ليس بمضمون).

٤٣٦. **مسألة:** إذا قُتِلَ المصول عليه دفاعا عن نفسه أو عرضه أو ماله فهو شهيد؛ لحديث: «سئل النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يأتي إلى الرجل يريد أن يأخذ ماله، فقال: لا تعطه، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار»[1].

(١) أخرجه مسلم.

٤٣٧. **مسألة:** إذا قتل المصول عليه الصائل دفاعًا عن نفسه، وأهله، وماله، ثمّ طالب أولياء الصائل بالقصاص، فالقضاء يحكم بقتله ما لم تكن عنده بيّنة؛ لحديث: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم»[1]؛ ولأننا لو قبلنا مثل هذه الدعوى لكان لكلّ إنسان يمتلئ قلبه حقداً على شخص أن يدعوه إلى بيته، فإذا أتى إلى البيت قتله، وادعى أنه هو الذي اعتدى عليه وعلى حرمته. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يجب أن ينظر في القرائن؛ لأن وجود البيّنة في مثل هذه الحالات متعسّر، أو متعذّر؛ ولأن هذا يقع كثيراً، أن يصول الإنسان على أحد، ثم يدافع المصول عليه عن نفسه حتى يصل إلى درجة القتل، فينظر في هذا إلى القرائن، فإذا كان المقتول معروفًا بالشرّ والفساد، والقاتل معروفًا بالخير والصلاح فالقول قول القاتل، وحينئذٍ لا ضمان عليه.

٤٣٨. **مسألة:** إذا خاف المصول عليه أن يبدره الصائل بالقتل؛ لأن معه السلاح، فله أن يبادر بالقتل؛ لأن هذا غاية قدرته، ولا يمكن أن يستسلم لهذا ليقتله.

٤٣٩. **مسألة:** إذا صال على الإنسان بهيمة، كجمل يريد أن يقتله، أو صال عليه ذئب يريد أن يأكل غنمه، ولم يندفع الجمل أو الذئب إلا بالقتل، فقتله فلا ضمان يضمن؛ لأن الصائل لا حرمة له؛ لأنه مؤذٍ.

٤٤٠. **مسألة:** المؤذي إن كان طبيعته الأذى قتل وإن لم يَصُل، كالفأرة، والحيّة، والعقرب، وما أشبهها، وإن لم يكن طبيعته الأذى فإنه يقتل حال أذيّته، مثل الجمل.

٤٤١. **مسألة:** إذا ادّعى صاحب البهيمة أنها لم تصل، لزم الضمان؛ لأن الأصل حرمة مال المسلم، إلا إذا قامت البيّنة على أنه صال عليه، ولم يندفع

---

(١) أخرجه الشيخان.

إلا بالقتل ... هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يرجع في ذلك إلى القرائن، فإذا علم أنّ هذا القاتل الذي ادَّعى أنه صِيل عليه رجل صالح، ولا يمكن أن يعتدي على حقّ غيره إلا بموجب شرعي، فإن القول قوله، ولكن لا بدّ أن يحلف؛ لأن اليمين تكون في جانب أقوى المدعيين، وأمّا إذا كان غير معروف بالصلاح فإن الأصل ضمان مال الغير واحترامه.

٤٤٢. **مسألة:** يلزم من صال عليه أو على حرمته آدميّ أو بهيمة أن يدافعه وجوبًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، ومن استسلم للصائل الذي يريد قتله فقد ألقى بنفسه إلى التهلكة، ووقع فيما نهى الله عنه؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة:١٩١]، فأمر بقتلهم حتى عند المسجد الحرام مع حرمته وتعظيمه؛ ولحديث: «أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله»[(١)]؛ ولأن نفسه محترمة وأمانة عنده، ومسؤول عنها أمام الله، فوجب عليه أن يدافع عنها؛ ولأنها نفس محترمة، ونفس الصائل نفس معتدية، ليس لها حرمة، ومعلوم أنه يجب فداء النفس المحترمة بالنفس المعتدية.

٤٤٣. **مسألة:** معنى حرمته: أي أهله، كزوجته، وابنته، وأمّه، وأخته، وما أشبه ذلك.

٤٤٤. **مسألة:** إذا اضطرب الناس، وافتتنوا، وصار بعضهم يقتل بعضًا، لا يدري القاتل فيما قَتَل، ولا المقتول فيما قُتِل، فتنة مائجة، فإنه في هذه الحال لا يلزمه الدفع؛ لحديث: «إنها ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، فقيل: يا رسول الله، أرأيت إن دخل بيتي، هل أقتله أم لا؟ قال: لا تقتله»[(٢)]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فإن بهرك شعاع السيف

(١) أخرجه مسلم.

(٢) اخرجه الشيخان.

فألقِ رداءك على وجهك»[1]، يعني: واستسلم؛ ولفعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن الصحابة طلبوا منه أن يدفعوا عنه الذين خرجوا عليه، ولكنّه أبى، وقال: «لا تقاتلوا»[2]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الفتنة إذا كان يترتّب على المدافع فيها شرّ أكبر، أو كانت المدافعة لا تجدي لكثرة الغوغاء، ففي هذه الحال لا يجب الدفع، وإلا وجب الدفع، وتحمل النصوص الواردة في ذلك على هذه الحال، وكذلك ما ورد عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن عثمان رأى أنّ أهل المدينة لو دافعوا لالتهمهم هؤلاء الخارجون؛ لأنهم عدد كبير لا طاقة لأهل المدينة بمدافعتهم.

٤٤٥. **مسألة:** يجوز الدفاع عن المال ـ على الصحيح ـ ولا يجب؛ لأن حرمة المال دون حرمة النفس، ودليل الجواز عموم الأدلة.

٤٤٦. **مسألة:** يجوز الدفاع عن المال ولو قلّ ـ على الصحيح ـ؛ لعموم حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[3]؛ ولعموم حديث: «قال الرجل: إن طلب منّي مالي؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تعطه»[4]؛ ولأن المقاتلة من أجل انتهاك حرمة المال لا من أجل كميته.

٤٤٧. **مسألة:** لو أنّ أحداً نظر إلى بيت غيره من خصاص الباب فليس هو كالصائل، بل هذا تفقأ عينه بدون مدافعة، هكذا جاء في الحديث عن النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[5]، فهو من باب عقوبة المعتدي. بمعنى أننا نعاقب هذا

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

(٢) البداية والنهاية، لابن كثير. ج٧. ص١٧١.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) أخرجه الشيخان.

الفاعل بدون إنذار.

٤٤٨. **مسألة:** إذا كان باب البيت مفتوحًا، وجاء رجل، ووقف وأخذ يتفرج على البيت، فلا تفقأ عينه؛ لأن صاحب البيت هو الذي أضاع حرمة بيته.

٤٤٩. **مسألة:** إذا وجد رجل رجلا على امرأته يزني بها، فعقوبته ليست من باب دفع الصائل، فإذا وجده على أهله فله أن يذهب إلى السيف، ثمّ يقدَّه نصفين، بدون إنذار؛ لأن هذا من باب عقوبة المعتدي، وقد وقعت هذه القضية في عهد عمر بن الخطاب: «فقد دخل رجل على أهله، فوجد عليها رجلاً، فأخذ بالسيف فقدَّه نصفين، فطالب أولياء المقتول بدمه، ثمّ ارتفعوا إلى عمر، فقال الرجل: والله يا أمير المؤمنين إن كان أحد بين فخذي أهلي فأنا قد قتلته، فقال: ما تقولون؟ قالوا: نعم، فأخذ عمر السيف وهزّه، وقال له: إن عادوا فَعُدْ»[(١)].

٤٥٠. **مسألة:** مَنْ دخل منزل رجل مُتَلَصِّصًا فحكمه كالصائل على المال، فيدافع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل فإنه يقتل.

٤٥١. **مسألة:** مَنْ دخل منزل رجل مُتَلَصِّصًا ثمّ قال: أنا دخلت أطلب كتابًا أريد أن أراجع، أو دخلت أريد مُصحفًا، أو أريد شرب ماء، أو نحو ذلك، ووجدت قرائن تدلّ على صدقه فإنه يسمح له ويعفى عنه، وإلا فإنه يؤاخذ بجريمته.

❊❊❊

(١) ـ رواه سعيد بن منصور في سننه كما في المغني (٩/ ١٥٣) وهو منقطع، ورواه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٢١ ـ ٣٢٢) بنحوه ببعض اختلاف عن الشعبي به وهو منقطع أيضًا.

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ

٤٥٢. **مسألة:** البغي: مصدر بغى يبغي بغيًا.

٤٥٣. **مسألة:** المراد بأهل البغي الخوارج الذين يخرجون على أئمة المسلمين.

٤٥٤. **مسألة:** إذا خرج قوم لهم شوكة ومَنَعَةٌ على الإمام بتأْويل سائغ فهم بغاة، أي جائرون ظلمة، وهؤلاء هم المعروفون بالخوارج.

٤٥٥. **مسألة:** لفظ القوم إذا لم يقرن بلفظ النساء فإنه يشمل الرجال والنساء؛ كقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الشعراء:١٠٥]، وأمّا إذا قرن بلفظ النساء، فإنه يختص بالرجال. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات:١١]، وقال الشاعر:

وما أدري ولست إخال أدري أقومٌ آلُ حِصْنٍ أم نساء

٤٥٦. **مسألة:** تحصل الإمامة لرجل بأمور:

١. **النصّ عليه:** أي بأن ينصّ عليه الإمام الذي قبله، وهذا هو العهد كما حصل من أبي بكر لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(١)].

٢. **اجتماع أهل الحَلِّ والعَقْدِ عليه،** ومن ذلك الصورة المصغرّة التي اختارها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن عمر لم يعهد إلى شخص معيّن، ولم يجعل الأمر عامّا بين المسلمين، ولكنّه جعل الأمر بين ستّة أشخاص، تخيّرهم، وعلّل تخيره إياهم بأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفي وهو عنهم راضٍ[(٢)].

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة وصححه (٢/ ٥٦٦)، وأخرجه الخلال في السنة (١/ ٢٧٥)، والبيهقي.

(٢) أخرجه الشيخان.

٣. **القهر**: بأن يخرج إمام على شخص فيقهره، ويقهر الناس، ويستولي، ويأخذ السلطة.

٤٥٧. **مسألة**: أهل الحَلِّ والعَقْد هم: وجهاء البلاد، وشرفاؤها، وأعيانها.

٤٥٨. **مسألة**: لا يُسَمَّى الخارجون على الإمام بغاة إلا بثلاثة شروط:

١. أن يكونوا قومًا، أي جماعة من الرجال.

٢. أن يكون لهم شوكة ومنعة.

٣. أن يخرجوا على الإمام بتأويل سائغ.

٤٥٩. **مسألة**: إذا اختلّ شرط من شروط التسمية، فهم قطاع طريق.

٤٦٠. **مسألة**: إذا خرج رجل واحد على الإمام؛ وقال: تنازل عن الخلافة وإلا قتلتك، فهذا له حكم قاطع الطريق.

٤٦١. **مسألة**: إذا خرج على الإمام قوم ليس لهم شوكة، ولا منعة، فإنهم قطاع طريق؛ لأنه ليس لهم شوكة ولا منعة.

٤٦٢. **مسألة**: الشوكة والمنعة تختلف باختلاف الأزمان والأحوال، فقد تكون شوكة ومنعة في زمان وحال، ولا تكون شوكة ومنعة في زمان آخر وحال آخر.

٤٦٣. **مسألة**: إذا خرج جماعة على أمير في قرية، ليس على الإمام، وهم قد بايعوا الإمام، ولكن لا يريدون هذا الأمير، فهؤلاء ليسوا بغاة؛ لأنهم ما نزعوا يداً عن طاعة، لكنّهم لا يريدون هذ الرجل المعيّن.

٤٦٤. **مسألة**: إذا خرج جماعة بغير تأويل، أو بتأويل غير سائغ فهم قطّاع طريق. مثال خروجهم بغير تأويل: أن يقولوا: لا نريده، أو نفوسنا لا تقبل هذا الإمام أبداً. مثال خروجهم بتأويل غير سائغ: أن يقولوا: أنى يكون له الملك علينا ونحن أحقّ بالملك منه؟! فهذا تأويل لكن غير سائغ؛ لأن هذا لا يمنع أن يكون إمامًا.

٤٦٥. **مسألة:** يجب على الإمام قبل أن يقاتل البغاة أن يراسلهم، فيسألهم ما يَنْقِمُونَ منه، أي ينكرون، فيرسل إليهم شخصًا موثوقًا مَرْضِيًّا عند الجميع، فيتفاهم معهم، ويسألهم ما ينقمون.

٤٦٦. **مسألة:** يجب على الإمام قبل أن يقاتل البغاة أن يراسلهم، فيسألهم ما يَنْقِمُونَ منه، فَإِنْ ذكروا مَظْلِمَةً أزالها؛ لأن خروجهم من أجل إزالة المظالم خروج بتأويل سائغ.

٤٦٧. **مسألة:** المظلمة نوعان:

١. عامّة: مثل أن يضع ضرائب على الناس في تجارتهم، أو أن يلزمهم بهدم بيوتهم، وبنائها على الشكل الذي يريد، أو يلزمهم بإخراج شيء من بيوتهم إلى الشوارع بغير عوض، وما أشبه ذلك من المظالم التي تكون عامّة لجميع الرعية.

٢. خاصّة: مثل أن يظلم شخصًا معيّنًا في ماله، أو في نفسه.

٤٦٨. **مسألة:** يجب على الإمام قبل أن يقاتل البغاة أن يراسلهم فيسألهم ما ينقمون منه، فإن ادّعوا شُبْهَةً كَشَفَهَا.

٤٦٩. **مسألة:** الشبهة نوعان:

١. شبهة في حكم: مثل لو قالوا: إنك منعت من كذا، وقلت: إنه حرام، ونحن لم يتبيّن لنا تحريمه، أو قالوا: إنك قلت هذا واجب، وألزمت الناس به، ونحن لم يتبيّن لنا وجه إيجابه، أو قالوا: أمرت بقتال هذه الفئة، ونحن لم يتبيّن لنا جواز قتالها. ومثل لو عاهد المشركين معاهدة سلمية، وقالوا: نحن لا نقبل هذا، فالجهاد قائم إلى يوم القيامة.

٢. شبهة في حال: مثل أن يجعل ضريبة على أموال من أموال الناس، فقالوا: لماذا تجعل هذه الضريبة؟ نحن لا نقبل، هذا ظلم ومكس.

٤٧٠. **مسألة:** يلزم الإمام أن يبيّن الشبهة درءً للمفسدة، وليكون له عذر إذا قاتلهم؛ حتى لا يقول قائل: إنه قاتلهم قتالاً أعمى؛ لأنه إذا بَيَّن الحقّ، وأزال الشبهة، ثمّ أصّروا على القتال، فله العذر في مقاتلتهم.

٤٧١. **مسألة:** إذا أزال الإمام المظلمة، وكشف الشبهة، واستقام على ما ينبغي أن يكون عليه، ولكن البغاة أصروا أن يقاتلوا، وجب عليه قتالهم لا قتلهم؛ لدفع شرّهم.

٤٧٢. **مسألة:** الفرق بين القتل والقتال: أنه في القتال إذا كفَّ المقاتل وجب الكفُّ عنه، ولا يجوز اتباعه، ولا الإجهاز على جريحه، ولا أن نغنم ماله، ولا سبي ذريّته؛ لأنه يجوز قتاله فقط، ولا يجوز قتله، فإذا أدبروا وانهزموا فإننا لا نتبعهم، فليس كلّ من جاز قتاله جاز قتله؛ ولهذا يقاتل الناس إذا تركوا الأذان مثلاً، ولا يجوز قتلهم، لكن يقاتلهم، بمعنى يلزمهم بالأذان، وإن أدّى إلى المقاتلة، ومن هنا يظهر السرّ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة:١٩١]، لم يقل: فقاتلوهم، وهذا يحتمل معنيين:

* **أحدهما:** إن قاتلوكم فسيجعل الله لكم التمكين حتى تقتلوهم، فهو كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء:٣٣]، فإن هذا فيه إشارة إلى أنّ من قتل مظلوماً فسوف يظهر الله قاتله ويقتل؛ ولهذا قال: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾، فيكون المعنى إن قاتلوكم فستكون الدولة لكم عليهم، فاقتلوهم.
* **الثاني:** إن قاتلوكم فاقتلوهم وإن وضعوا السلاح؛ لأنهم بانتهاكهم حرمة المسجد الحرام كانوا مستحقّين للقتل.

٤٧٣. **مسألة:** يجب على الرعيّة أن يعيّنوا إمامهم على قتال البغاة؛ لأنهم بغاة، فقتالهم من باب الإصلاح.

٤٧٤. **مسألة:** إذا لم يكشف الإمام الشبهة، ولم يزل المظلمة، فليس لهم قتاله؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في الأمير: «اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»[(١)]، ولنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أن ينزع الإنسان يداً من طاعة، إلا أن يرى كفراً بواحًا عنده فيه من الله برهان»[(٢)].

٤٧٥. **مسألة:** يقع التوارث بين البغاة وبين أقاربهم الذين مع الإمام؛ لأنهم قاتلوا بتأويل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إن كان القاتلُ العادلَ ورث من الباغي، وإن كان القاتلُ الباغيَ لم يرث من العادل؛ لأن قتال العادل بحقّ، وقتال الباغي بغير حقّ.

٤٧٦. **مسألة:** إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين لعصبيّة أو رئاسة، فهما ظالمتان لا كافرتان.

٤٧٧. **مسألة:** العصبيّة يكون سببها التفاخر، لا يريد أحد أن يعلو على أحد، لكن تشاجروا فيما بينهم، فقالت كلّ طائفة للأخرى: أنت القبيلة الفلانيّة، فيك كذا وكذا، فحَمِيَ الأمر بين الطائفتين، فاقتتلتا.

٤٧٨. **مسألة:** الرئاسة معناها هنا: أنّ كلّ طائفة تريد أن تكون لها الرئاسة على الأخرى، يعني يريدون أن يكتسحوهم، ويضمّوهم إليهم.

٤٧٩. **مسألة:** إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين ضمنت كلّ واحدة ما أَتْلَفَتْ على الأخرى، وإن لم يُعلم عين المتلِف؛ لأن الطائفة بعضهم أولياء بعض، فالقبيلة أو الطائفة من الناس إذا فعل أحد منهم فعلاً ووافقه الآخرون على

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الشيخان.

ذلك، ولم ينكروه صحّ أن ينسب إلى الجميع.

٤٨٠. **مسألة:** إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين، وتساوت المتلفات تساقطت، وإذا زاد أحدهما فإنه يضمن له ما زاد.

٤٨١. **مسألة:** توزّع قيمة المتلفات بعدد الأفراد، فمثلاً إذا قدرنا أنّ الخسران مائة ألف، وأنّ عدد القبيلة ألف، فعلى كلّ واحد مائة.

❊❊❊

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

٤٨٢. **مسألة:** المرتدّ عن الشيء في اللغة: هو الراجع عنه.

٤٨٣. **مسألة:** المرتد اصطلاحا: هو الذي يكفر كفرا أكبر بعد إسلامه.

٤٨٤. **مسألة:** الكفر الوارد في الكتاب والسنّة، ينقسم إلى قسمين:

١. **كفر أكبر:** وهو الكفر المخرج عن الملّة. فقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[(١)] من القسم الأكبر، كما تدلّ عليه نصوص أخرى.

٢. **كفر أصغر:** وهو الكفر الذي لا يخرج عن الملّة، وهو الذي سمّاه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "كفراً دون كفر"[(٢)]، يعني ليس هو الكفر الأكبر، فقول النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سباب المسلم[(٣)] فسوق وقتاله كفر» من القسم الأصغر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، مع أنهما طائفتان مقتتلتان.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الترمذي، والبيهقي في السنن الكبرى، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الشيخان.

٤٨٥. **مسألة:** الرِّدَّة تكون بالاعتقاد، وبالقول، وبالفعل، وبالترك.

٤٨٦. **مسألة:** تكون الرِّدَّة بالاعتقاد: كأن يعتقد ما يقتضي الكفر وظاهره الإسلام، مثل حال المنافقين.

٤٨٧. **مسألة:** تكون الرِّدَّة بالقول: كالاستهزاء بالله ـ عزّ وجل ـ والقدح فيه، أو في دِينه، أو ما أشبه ذلك.

٤٨٨. **مسألة:** تكون الرِّدَّة بالفعل: كالسجود للصنم مثلا.

٤٨٩. **مسألة:** تكون الرِّدَّة بالترك: كترك الصلاة، وكترك الحكم بما أنزل الله رغبة عنه.

٤٩٠. **مسألة:** كراهة ما أنزل الله رِدَّةٌ بالاعتقاد؛ لأنها داخلة في عمل القلب.

٤٩١. **مسألة:** مَنْ أشرك بالله شركا أكبر فقد كفر، سواء كان شركه باعتقاد، أو بقول، أو بفعل. فالاعتقاد: بأن يعتقد أنّ لله تعالى شريكًا في الخلق، أو في التدبير، أو في الملك، أو في العبادة، أو ما أشبه ذلك. وبالفعل: مثل أن يسجد للصنم. وبالقول: مثل أن يدعو غير الله، أو يستغيث به، أو يقول: لبيك لا شريك لك إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك، وما أشبه ذلك.

٤٩٢. **مسألة:** الشرك بالله ينقسم إلى قسمين:

١. شرك أصغر لا يخرج عن الملّة: كـ(الحلف بغير الله) معتقدا أنّ تعظيم هذا المخلوق الذي أقسم به دون تعظيم الله، وكـ(الرياء)، وكقول: (لولا الله وأنتم)، و(ما شاء الله وشئت).

٢. شرك أكبر يخرج عن الملّة: كصرف شيء من العبادة لغير الله.

٤٩٣. **مسألة:** من الإشراك بالله: أن يشرك مع الله غيره في الحكم، بأن يعتقد أنّ لغير الله أن يشرع للناس قوانين، يُحِلِّونها محلّ شريعة الله، لقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا﴾ [التوبة:٣١]، وكانوا

يُحِلُّونَ ما حرّم الله فيحلّونه، ويحرّمون ما أحلّ الله فيحرّمونه.

٤٩٤. **مسألة:** من سنَّ قوانين وجعلها مَحَلَّ شريعة الله فقد جعل نفسه في مقام الألوهيّة، أو في مقام الربوبيّة، يعني جعل نفسه ربًّا مشرّعًا.

٤٩٥. **مسألة:** من أطاع مُسِنَّ القوانين الوضعيّة في ذلك ووافقه عليه فهو مشرك؛ لأنه جعله بمنزلة الربّ في التشريع.

٤٩٦. **مسألة:** من جَحَدَ رُبُوبِيّة الله فقد كفر كفرا أكبر، كأن يقول: إنّ الله ليس بربّ، وليس للناس ربّ، كالشيوعيين، والدهريين، وطائفة من العلمانيين، ومن أشبههم، فهؤلاء يجحدون الربّ، ويقولون كما قال سلفهم: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤].

٤٩٧. **مسألة:** الذي يجحد ربوبية الله أعظم من الذي يشرك مع الله؛ لأن المشرك أثبت بعض الحقّ، ولكن هذا أنكر كلّ الحقّ.

٤٩٨. **مسألة:** المكابر المعاند لا فائدة من مجادلته؛ لأنه سيقول: لا أُسَلِّم، وينصرف.

٤٩٩. **مسألة:** من جحد ألوهيّة الله فقد كفر كفرا أكبر، مثل أن يعتقد أو يقول أو يفعل ما يدلّ على أنه يرى أنّ هناك معبوداً يستحقّ أن يعبد سوى الله.

٥٠٠. **مسألة:** من جحد صفة من صفاة الله تكذيبا فقد كفر كفرا أكبر، سواء كانت الصفة ذاتيّة أو فعليّة؛ لأنه مكذّب لِمَا ثبت لله، والمكذّب لشيء من كتاب الله، أو سنّة رسوله ﷺ الثابتة عنه، فهذا كافر. مثال ذلك: أن يقول: ليس لله سمع، ليس لله وجه، ليس لله يَدٌ، لم يستوِ الله على العرش، وما أشبه ذلك.

٥٠١. **مسألة:** لو كذّب أنّ الله ينزل إلى السماء الدنيا قلنا: إنه كافر؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «ينزل»[1] وهذا يقول: لا ينزل، فكأنه يقول: يا محمد كذبت.

---

(١) أخرجه الترمذي، وقال: «حديث حسن»، وصححه الألباني.

٥٠٢. **مسألة:** المنكر لصفات الله ينقسم إلى قسمين:

١. أن يجحدها تكذيبًا.

٢. أن يجحدها تأويلاً.

٥٠٣. **مسألة:** جحد التأويل: هو أن يجحد صفة من صفاة الله على سبيل التأويل ليس على سبيل التكذيب، يقول مثلا: نعم، إنّ الله استوى على العرش، لكن معنى استوى استولى، ويقول: إنّ لله يدين، لكن المراد بهما النعمة والقدرة، وما أشبه ذلك.

٥٠٤. **مسألة:** إذا كان التأويل له وجه في اللغة العربيّة فإن صاحبه لا يكفر؛ لأن هذا هو الذي أدّاه إليه اجتهاده فلا نكفِّره. مثال ذلك: لو قال في قول الله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]: المراد بيديه النعمة أو القوّة فلا يكفر؛ لأن اليد في اللغة تطلق بمعنى النعمة.

٥٠٥. **مسألة:** إذا كان التأويل له وجه في اللغة العربيّة ولكنّه تضمّن نقصًا لله عَزَّوَجَلَّ فإن صاحبه يكفر؛ لأن إثبات ما يستلزم النقص هو سبٌّ لله عَزَّوَجَلَّ وعيب له، وسبّ الله تعالى وعيبه كفر.

٥٠٦. **مسألة:** إذا لم يكن للتأويل وجه في اللغة العربيّة فصاحبه كافر؛ لأن التأويل على هذا الوجه معناه الإنكار والتكذيب فلا يكون بذلك مقرّاً. مثال ذلك: لو قال في قول الله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]: المراد بيديه السماوات والأرض، فهو كفر؛ لأنه لا مسوّغ له في اللغة العربيّة.

٥٠٧. **مسألة:** إذا أصرَّ صاحب التأويل بعد أن تبيّن له أنّ الحق في خلاف تأويله ولو كان له مساغ، فهذا قد يحكم بكفره وردّته؛ لأنه أنكر حقيقة الكلام مع العلم بأن تأويله ليس بصواب.

٥٠٨. **مسألة:** مَنْ قال: إنّ الله تعالى له زوجة، أو ولد، أو والد فقد كفر كفرا أكبر، وسواء قالها بلسانه، أو اعتقدها بقلبه؛ لتكذيبه للقرآن والسنّة؛ ولتضمّن إثباته الصاحبة لله تنقّصاً لله عَزَّوَجَلَّ. لأن الصاحبة ما يتّخذها إلا من كان محتاجاً إليها؛ لتكمل حياته، أو تبقي نسله، والله عَزَّوَجَلَّ منزّه عن ذلك، فهو غنيّ عن العالمين، وهو الأوّل الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، فليس بحاجة إلى أن يبقى له نسل، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص]، وقال الله عن نفسه: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾ [الأنعام:١٠١].

٥٠٩. **مسألة:** ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٠]، فصار اليهود والنصارى على حدٍّ سواء في اعتقادهم في ربّهم، وقال المشركون: الملائكة بنات الله، قال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ۝٥٧﴾ [النحل:٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصافات: ١٥٨].

٥١٠. **مسألة:** يجب علينا أن نبغض النصارى كما نبغض اليهود؛ لأن الكلّ أعداء الله، والكلّ قال الله فيهم: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥١﴾ [المائدة:٥١].

٥١١. **مسألة:** من قال: إنّ النصرانيّ، أو اليهوديّ أخ لي فهو مثلهم، يكون مرتدّاً عن الإسلام؛ لأن هؤلاء ليسوا إخوة لنا، الأُخوَّة تكون بين المؤمنين بعضهم لبعض ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠].

٥١٢. **مسألة:** إذا قال قائل: الكفار إخوة لنا في الإنسانية، قلنا: لكن هؤلاء كفروا بالإنسانيّة، ولو كان عندهم إنسانيّة لكان أوّل من يعظّمون خالقهم.

٥١٣. **مسألة:** من جحد بعض كتب الله فقد كفر كفرا أكبر، سواء أنكر الكتاب كلّه، أو أنكر شيئا منه؛ لأنه مكذّب لله تعالى ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥١٤. **مسألة:** إذا عمل المؤمن معصية لا تصل إلى الكفر كان مؤمنًا بإيمانه، فاسقًا بكبيرته.

٥١٥. **مسألة:** الإيمان لا يتبعّض، بمعنى أنّ من أنكر شيئًا من الكتب فهو كإنكار الجميع، قال الله منكراً على بني إسرائيل: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة:٨٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾ [النساء:١٥١].

٥١٦. **مسألة:** الذي نعرف من الكتب بأعيانها: (التوراة لموسى، والإنجيل لعيسى، والزبور لداود، وصحف إبراهيم وموسى، والقرآن لمحمد ـ عليهم الصلاة والسلام ـ).

٥١٧. **مسألة:** يجب أن نؤمن بأن كلّ رسول معه كتاب، كما قال الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ﴾ [البقرة:٢١٣]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

٥١٨. **مسألة:** من جحد بعض كتب الله فقد كفر كفرا أكبر؛ لأن الواجب علينا أن نؤمن بجميع الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ما علمنا منهم وما لم

نعلم. قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٥]، أي لا نفرّق بين أحد من الرسل من حيث الإيمان بهم.

٥١٩. **مسألة:** أوّل الرسل نوح عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على الصحيح ـ بلا شك؛ لقول الله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَكَمۡ أَهۡلَكۡنَا مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِنۢ بَعۡدِ نُوحٖۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرَۢا بَصِيرًا ١٧﴾ [الإسراء: آية ١٧]؛ ولقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ١٦٣﴾ [النساء:١٦٣]، وهؤلاء النبيون رسل؛ لقوله في آخر الآيات: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥]، وفي الحديث: «أنّ الناس يأتون نوحًا يوم القيامة لطلب الشفاعة فيقولون له في جملة ما يقولون: أنت أوّل رسول بعثه الله إلى أهل الأرض»[(١)].

٥٢٠. **مسألة:** آخر الأنبياء والرسل سيّدنا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بلا خلاف. قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ٤٠﴾ [الأحزاب:٤٠]، وتأمّل لِمَ عدل عن أن يقول: وخاتم الرسل، مع أنّ الحديث في الرسل، بل قال: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾؛ ليتبيّن أنه لن يأتي بعده لا نبي ولا رسول. ويدلّ على هذا أيضًا قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء:١٠٧]، وقوله: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨]، وما أشبه ذلك من الآيات الدالّة على أنه رسول إلى يوم القيامة، وهذا يدلّ على أنّ الناس لا يحتاجون

(١) أخرجه الشيخان.

بعده إلى نبي ولا رسول؛ لأن شريعته ستبقى، ومن ثمّ قال الله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر:٩].

٥٢١. **مسألة:** من ادَّعَى النبوّة بعد رسولنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه كافر؛ لأنه مكذّب للقرآن والسنّة.

٥٢٢. **مسألة:** الإيمان بالكتب، والرسل ينقسم إلى قسمين:

١. الإيمان بالأمور الخبريّة.

٢. الإيمان بالأحكام التي في الكتب السابقة، وعند الرسل السابقين.

٥٢٣. **مسألة:** يجب الإيمان بالأمور الخبريّة وتصديقها بدون تفصيل، كلّ ما جاء، أو كلّ ما صحّ من الكتب السابقة، أو عن الرسل السابقين من خبر فإنه يجب علينا أن نصدّق به، جملةً وتفصيلاً؛ لأنه خبر عن الله.

٥٢٤. **مسألة:** ما أخبرت به الرسل من قبل، أو الكتب لا يمكن أن ينسخ؛ لأنه خبر عن الله، وخبر الله لا يمكن أن ينسخ؛ لأنه لو جاز نسخ الخبر لكان أحد الخبرين كذبًا، والكذب محال.

٥٢٥. **مسألة:** إذا أتى الطلب بلفظ الخبر فقد ينسخ؛ لأنه حينئذٍ يكون طلبًا، ومعلوم أنه في بعض الأحيان تأتي الصيغة الخبريّة مراداً بها الطلب. مثال الطلب بلفظ الخبر: قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:٩٧]، أي اجعلوا من يدخل البيت الحرام آمنًا. مثال ثانٍ: قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦]، فهذا خبرٌ بمعنى النهي؛ أي لا تُكرهوا أحدًا على الدخول في دِين الإسلام. مثال ثالث: حديث: "لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ"(١)، فهذا خبرٌ بمعنى النهي، أي لا يجوز التوارث بين مسلم وكافر.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٥٢٦. **مسألة:** الإيمان بالأحكام التي في الكتب السابقة، وعند الرسل السابقين ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. ما جاءت شريعتنا بتقريره، فهذا يجب الإيمان به؛ لأن شريعتنا قرّرته وحكمت به فنؤمن به؛ لأن توجُّه الطلب به من جهتين: من جهة الشريعة الإسلاميّة، ومن جهة الشريعة السابقة.

٢. ما جاءت شريعتنا بخلافه ونسخته، فلا يجوز العمل به؛ لأنه منسوخ، وما نسخه الله فإنه قد انتهى حكمه، حتى المنسوخ في شريعتنا لا يجوز العمل به؛ لأن الله أنهاه، فلا يجوز أن نتعبد لله بما لم يرتضِ الله أن يبقى لنا شرعًا.

٣. ما لم يرد شرعنا بخلافه ولا وفاقه، فهذا محلّ خلاف بين العلماء، والصحيح، بل والمتعيّن: أنه شرع لنا بالتشريع اللاحق لا بالتشريع السابق؛ لأن الله يقول لَمّا ذكر الرسل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام:٩٠]، وهذا عامّ، وقال تعالى: ﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ مَا كَانَ حَدِيثٗا يُفۡتَرَىٰ﴾ [يوسف:١١١].

٥٢٧. **مسألة:** الفرق بين القسم الأوّل (ما جاءت شريعتنا بتقريره)، والقسم الثالث (ما لم يرد شرعنا بخلافه ولا وفاقه) من الإيمان بالأحكام التي في الكتب السابقة: أنّ القسم الأوّل نصّت شريعتنا عليه بعينه، وأمّا القسم الثاني فقد ذكرته شريعتنا على سبيل الإجمال.

٥٢٨. **مسألة:** مَنْ سَبَّ اللهَ، أي وصفه بالعيب عَزَّوَجَلَّ فقد كفر كفرا أكبر، سواء سبَّه بالقول أمْ بالإشارة؛ لقول الله: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾ [التوبة:٦٥،٦٦]، ولأن سبَّ الله تنقُّص له ـ سبحانه

وبحمده ـ؛ ولأن الإيمان إيمان بالله، وبما له من الصفات الكاملة، والربوبيّة التامّة.

٥٢٩. **مسألة:** مَنْ سَبَّ اللهَ، أي وصف الله تعالى بالعيب فقد كفر كفرا أكبر، سواء كان جادّاً أم هازلاً؛ لأنه بفعله هذا جعل الله تعالى محلّ الهزء، والهزل، والسخرية.

٥٣٠. **مسألة:** أعظم السَّبِّ أن يُلعن الله، أو يُعْتَرَض على أحكامه الكونيّة، أو الشرعيّة بالعيب، ولو على سبيل اللمز والتعريض فإنه يكفر؛ لأن هذا امتهان لمقام الربوبيّة، وهو أمر عظيم.

٥٣١. **مسألة:** مَنْ سَبَّ رسولا من رسل الله أو نبيا من أنبيائه فقد كفر كفرا أكبر؛ لأن هذا تنقُّصا لرسالته، وهي الوحي، ويتضمّن تنقّصاً لله الذي أرسله؛ ولأنه منافٍ لحقّه الذي هو أوجب الحقوق البشريّة، وحقّه التعظيم، والإجلال، والتوقير.

٥٣٢. **مسألة:** مَنْ قذف النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أمَّه، أو زوجاته فقد كفر كفرا أكبر؛ لأنه مكذّب للقرآن والسنّة.

٥٣٣. **مسألة:** مَنْ سبَّ الصحابة على سبيل العموم فإنه يكفر كفرا أكبر؛ لأن سب الصحابة قدحٌ في الشريعة الإسلاميّة، إذ إنّ الشريعة الإسلاميّة ما جاءت إلا من طريقهم؛ ولأن سَبَّ الصحابة سبٌّ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن رجلاً يكون أصحابه محلّ التنقّص والعيب، والسبّ لا خير فيه؛ لأن الإنسان على دِين خليله؛ ولأن سبَّ الصحابة يتضمّن سبَّ الله عَزَّوَجَلَّ حيث اختار لنبيّه مثل هؤلاء الرجال؛ ولأن الله أثنى عليهم فقال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

٥٣٤. **مسألة:** سبّ الصحابة يتضمّن أربعة محاذير: (سبّهم، وسبّ النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وسبّ الشريعة الإسلاميّة، وسبّ الله عَزَّوَجَلَّ).

٥٣٥. **مسألة:** المعروف أنّ الذين يسبّون الصحابة يستحلّون ذلك، بل يرون أن سبّهم دينٌ، وأنه يجب أن يسبّهم إلا نفراً قليلاً، وعلى هذا فيكون هؤلاء كفّاراً؛ لأنهم يستحلّون سبّ أصحاب الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل يرونه دِينًا، وعبادة، يتقرّبون به إلى الله، نسأل الله العافية.

٥٣٦. **مسألة:** مَنْ سبَّ الصحابة سبًّا لا يقدح في عدالتهم، ولا دِينهم، مثل مَنْ وصف بعضهم ببخل، أو جبن، أو قلّة علم، أو عدم زهد، ونحوه، فهذا يستحقّ التأديب، والتعزير، ولا يكفر.

٥٣٧. **مسألة:** مَنْ أنكر أنْ يكون أبو بكر صَاحِبَ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد كفر كفرا أكبر؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾ [التوبة: ٤٠].

٥٣٨. **مسألة:** مَنْ ادّعَى أنّ عليًّا إله، أو نبيّ، وأنّ جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ غلط، فلا شكّ في كفر هذا، بل لا شكّ في كفر من توقّف في تكفيره.

٥٣٩. **مسألة:** مَنْ زعم أنّ القرآن نَقَصَ منه شيء أو كُتم، أو أنّ له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك، فإنه يكفر كفرا أكبر.

٥٤٠. **مسألة:** القول بأنّ للقرآن تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة هو قول القرامطة، والباطنيّة، ومنهم الناسخيّة، ولا خلاف في كفر هؤلاء كلّهم.

٥٤١. **مسألة:** من قذف عائشة بما برّأها الله منه كفر بلا خلاف؛ لأنه مكذّب للقرآن.

٥٤٢. **مسألة:** من سبَّ غير عائشة من أزواج النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو كقذف عائشة ـ على الصحيح ـ؛ لأن سبهنّ أو سبّ واحدة منهنّ قدحٌ في النبيّ ولا سيّما فيما يعود على دنس الفراش، وفساد الأخلاق، فإن هذا من أكبر الجرائم على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٤٣. **مسألة:** مَنْ استحلّ قتل المعصومين، وأخذ أموالهم بغير شبهة، ولا تأويل كَفَر.

٥٤٤. **مسألة:** مَنْ استحلّ قتل المعصومين، وأخذ أموالهم بشبهة، أو بتأويل كالخوارج لم يحكم بكفره.

٥٤٥. **مسألة:** مَنْ لم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، فإنه كافر بإجماع المسلمين.

٥٤٦. **مسألة:** من ترك شيئًا من العبادات الخمس تهاونًا، فإن عزم على ألا يفعله أبداً استتيب عارف وجوبا كالمرتدّ، وإن كان جاهلاً عُرِّفَ، فإن أصرّ قُتل حدّاً لا كفرا، ولم يَكْفُر إلا بترك الصلاة ـ على الصحيح ـ.

٥٤٧. **مسألة:** مَنْ ترك ركنا من أركان الدِّين تهاونا فإنه يكفر كفرا أكبر؛ لأنها كلّها أركان، والشيء لا يتمّ بدون أركانه. هذا على رواية في المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة فقط ولو تهاونًا وكسلاً.

٥٤٨. **مسألة:** تارك الصلاة تهاونا كغيره يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافراً، ولا يشترط أن يدعوه الإمام.

٥٤٩. **مسألة:** إذا مات تارك الصلاة قبل الاستتابة، فإنه فيما بينه وبين الله كافر مخلّد في النار، أمَّا نحن فلا نحكم بكفره حتى يستتاب، ويُصِرّ على تركه للصلاة.

٥٥٠. **مسألة:** من شُفع عنده في رجل فقال: لو جاء النبيّ يشفع فيه ما قبلت منه، فهذا فيه تفصيل: فإن قصد معنى ما يقول وتاب بعد القدرة عليه فإنه يقتل، وإن تاب قبلها لم يقتل؛ لأن قوله هذا صريح في أنه سيعصي النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمّا إذا علمنا أنه قال ذلك من باب المبالغة، يعني أنّ أغلى ما عندي، وأوجب من يجب عليَّ قبول شفاعته هو الرسول، ومع ذلك لو جاء ما قبلت شفاعته، فإنه لا يحكم بأنه يجب أن يستتاب؛ لأنه لم يُرِدْ رَدَّ قول النبيّ، بل أراد تعظيمه.

٥٥١. **مسألة:** من جحد تحريم الزنا عالما حكمه، فقد كفر كفرا أكبر.

٥٥٢. **مسألة:** إذا كان الإنسان ناشئًا بين المسلمين فإن هذا يقتضي أن يكون عالمًا بأحكامه فيكفر إذا جحد شيئا منها.

٥٥٣. **مسألة:** إذا كان الإنسان حديث عهد بإسلام، أو ناشئًا ببادية بعيدة، فإنه لا يكفر إذا أنكر تحريم الزنا وادَّعَى أنه جاهل.

٥٥٤. **مسألة:** إذا عُلِّم الجاهل بأحكام الدِّين فأصرّ على إنكارها، فإنه يكفر.

٥٥٥. **مسألة:** من جحد شيئا من المُحَرّمات الظّاهرة المُجْمَعِ عليها، وهو عالم بحكمها، كتحريم القتل، والزنا، والربا، والسرقة، وشرب الخمر، فقد كفر كفرا أكبر؛ لأنه مكذّب لله، وللرسول، وللقرآن والسنّة.

٥٥٦. **مسألة:** مَنْ جحد شَيئًا من المحرّمات الخفيّة التي لا يطلّع على تحريمها إلا العلماء، فإنه لا يكفر؛ لأن الناس عامّتهم يجهلونها.

٥٥٧. **مسألة:** مَنْ جحد تحليل المحللات الظاهرة المجمع عليها فإنه يكفر كفرا أكبر إذا كان عالما بِحِلِّها، مثل حِلّ الأكل، والشرب، والنكاح، والبيع، والشراء.

٥٥٨. **مسألة:** إذا جحد خَلْقَ الملائكة، أو جحد خَلْقَ الجنّ، فإنه يكفر كفرا أكبر؛ لأنه مكذّب للقرآن والسنّة.

٥٥٩. **مسألة:** من جحد دخول الجنِّي في الإنس فهو مكابر وضالّ؛ لأنه قال قولاً ينكره الواقع، وينكره الثابت بالأخبار عن النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وعن غيره، ففي حديث الصبيّ الذي جاءت به أمّه إلى النبيّ وهو يُصرَع، فقال الرسول للجنِّ الذي فيه: «اخرج عدوّ الله، فإني رسول الله، فخرج الجنّي، فلمّا رجع عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من غزوته، وكان قد قال لأمّه: أخبريني عن شأنه، وجد أمّه قد أعدّت للنبيّ شاةً، وسَمْنًا، وأَقِطًا، وأخبرته أنّ ولدها شُفي،

ولم يعد إليه ذلك الجنّي»[1]. والأخبار كثيرة عن أئمة المسلمين وعلمائهم في ذلك فلا تنكر، وكان ابن تيميّة يؤتى إليه بالمصروع، فيضربه، ويخاطب الجنّي، ويعاهده، فيخرج ولا يعود، وحكى عنه تلميذه ابن القيم أنه جيء إليه برجل مصروع، فأُلقي بين يديه، فكلّم الجنّيّة التي صرعته، وقال لها: اخرجي، قالت: إني أحبّه، قال: هو لا يحبّك، قالت: إني أريد أن أحجّ به، قال: هو لا يحبّ أن يحجّ معك، ثمّ جعل يعظها، وأبت أن تخرج، فجعل يضرب الرجل على رقبته حتى كَلَّت يد الشيخ فخرجت، لكنّها قالت: أخرج كرامة للشيخ، قال: لا، اخرجي طاعة لله ورسوله، فخرجت، فلمّا أفاق الرجل قال: ما الذي جاء بي إلى الشيخ، فقيل له: ما أحسست بهذا الضرب؟ قال: لا والله ما أحسست به.

٥٦٠. **مسألة:** من أبغض رسولا فقد كفر كفرا أكبر.

٥٦١. **مسألة:** من أبغض شيئا من الدِّين فقد كفر كفرا أكبر.

٥٦٢. **مسألة:** من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكّل عليهم من دون الله، أو مع الله، أو يدعوهم، أو يستغيث بهم، فهذا كافر بإجماع المسلمين.

٥٦٣. **مسألة:** من سجد لغير الله فقد كفر كفرا أكبر.

٥٦٤. **مسألة:** من أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدِّين، كأن يحكي الصلاة بركوعها، وسجودها، وقيامها، وقعودها، متهكِّمًا بها فقد يكفر.

٥٦٥. **مسألة:** من أتى بفعل، أو قول غير صريح في الاستهزاء بالدِّين فإننا لا نكفّره؛ لأن الأصل بقاء الإسلام، ولا نخرجه من الإسلام إلا بدليل بيِّن، فالذي يحتمل التأويل لا يكفر به.

---

(١) أخرجه أحمد، والحاكم، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لانقطاعه".

٥٦٦. **مسألة:** من وُجِدَ منه امتهان القرآن، أو طلب تناقضه، أو ادَّعى أنه مختلف، أو مختلَق، أو مقدور على مثله، أو إسقاط لحرمته، كما لو ألقاه في الزبالة، أو الكنيف، أو وطئ عليه، فإنه يكفر كفرا أكبر؛ لأن القرآن كلام الله ربّ العالمين، فأيّ عيب يسلّط على هذا الكلام العظيم، فإنه مسلّط على من تكلّم به وهو الله.

٥٦٧. **مسألة:** من أنكر الإسلام، أو الشهادتين، أو أحدهما فقد كفر كفرا أكبر.

٥٦٨. **مسألة:** لا يكفر من حكى كفراً سمعه ولا يعتقده.

٥٦٩. **مسألة:** إذا جاء أحداً بكلمة كفريّة وقال: قال فلان ابن فلان ونسبه إلى غيره، لكن هو يعتقده، فهذا كافر في الباطن، أمّا ظاهراً فلا نكفّره؛ لأنه نسبه إلى غيره، وهذا يوجد من بعض الزنادقة الذين يتسمَّوْن بالإسلام، يأتون بأشياء تشكّك، لكن لا يقولون: نقول، بل يقولون: لو قيل، أو قال فلان، أو أشكل عليَّ كذا. ومثل ما قيل: إنّ عبد الله بن أُبيّ بن سلول كان يحكي الإفك لا ينسبه إلى نفسه، لكنّه يعتقده، أي يحبّ أن يصدر منه.

٥٧٠. **مسألة:** لا يكفر من نطق بكلمة الكفر، ولم يعلم معناها.

٥٧١. **مسألة:** لا يكفر من جَرَى على لسانه كلمة الكفر سبقًا من غير قصدٍ، لشدَّة فرح، أو دهش، أو غير ذلك، ودليل ذلك: "الرجل الذي ضاعت ناقته، وبحث عنها، ولم يجدها، فنام تحت شجرة، فلمّا استيقظ إذا بخطام ناقته متعلّقًا بالشجرة، ففرح، فأمسك بخطام الناقة وقال من شدة الفرح: اللهمّ أنت عبدي وأنا ربك"[1].

٥٧٢. **مسألة:** مَنْ أطلق الشارع كفره فهو كفر دون كفر، لا يخرج به عن الإسلام،

(١) أخرجه الشيخان.

كدعواه لغير أبيه، وكمن أتى عرّافًا، إلا أن يقترن به ما يقتضي الكفر، كتصديق الكاهن بعلم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وما أشبه ذلك، فهذا يكون كفراً أكبر.

٥٧٣. **مسألة:** إذا أتى المسلم بقول يخرجه عن الإسلام، مثل أن يقول: هو يهوديّ، أو نصرانيّ، أو مجوسيّ، أو بريء من الإسلام، أو القرآن، أو النبيّ، أو يعبد الصليب، ونحو ذلك، فهو كافر مرتدّ، نأخذه بقوله هذا.

٥٧٤. **مسألة:** إذا أتى المسلم بقول يخرجه عن الإسلام وقال: ما أردّت ذلك، فإن وجدت قرينة تدلّ على صدقه تركناه، وإن لم يوجد فإننا نقتله، إلا أن يتوب.

٥٧٥. **مسألة:** من اعتقد قِدَمَ العالَمِ فقد كفر. وهذه المسألة فيها نزاع طويل، وهل العالَم قديم بالذات، أو قديم بالنوع، أو قديم بالجنس؟ فيه خلاف، وأحسن ما نقول في هذا الخلاف: إنه لغو من القول، وأنّ الذي أدخله على الأمّة الإسلاميّة هم الفلاسفة، ومن ظاهرهم من المتفلسفة من علماء المسلمين، وإلا فالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأصحابه ما بحثوا في هذا، ولا تكلّموا فيه، ونحن في غنى عن ذلك، فهذا لا يزيد الإنسان إلا خوضًا في الباطل، وربما يصل به إلى الشكّ والحيرة، كما وجد ذلك في كثير من العلماء الذين دخلوا في الفلسفة، وتورّطوا فيها، فصاروا كالواقع في جُبٍّ، إن تحرك نزل وإن سكن نزل.

٥٧٦. **مسألة:** مَنْ اعتقد حدوث الصانع، أي اعتقد أنّ الله حادث بعد أن لم يكن ـ تعالى الله ـ فإنه يكفر كفرا أكبر؛ لأن الله يقول: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾ [الحديد:٣] ويقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الحديد:٤] فهو خالق، وما سواه مخلوق.

٥٧٧. **مسألة:** مَنْ سَخِرَ بوعد الله، أو بوعيده، فقد كفر كفرا أكبر.

٥٧٨. **مسألة:** مَنْ لم يكفِّر من دان بغير الإسلام، كالنصارى، أو شكّ في كفرهم، أو صحّح مذهبهم، فهو كافر كفر أكبر؛ لأنه إذا لم يكفّره فإن قوله يستلزم أن يقبل الله دِينه، وهذا يستلزم تكذيب قول الله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران:٨٥]، وقوله تعالى: ﴿ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩].

٥٧٩. **مسألة:** مَنْ قال قولاً يتوصّل به إلى تضليل الأمّة، أو تكفير الصحابة فهو كافر كفرا أكبر.

٥٨٠. **مسألة:** مَن اعتقد أنّ الكنائس بيوت الله، وأنّ الله يُعبد فيها، وأنّ ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله، وطاعة له، ولرسوله، أو أنه يحبّ ذلك ويرضاه، أو أعانهم على فتحها، وإقامة دِينهم، وأنّ ذلك قربة، أو طاعة فهو كافر كفرا أكبر؛ لأن دِين الإسلام واحد، فالدِّين الذي ارتضاه الله لعباده هو الدِّين الذي جاء به محمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فما عدا ذلك فليس بدِين، وإن اتخذه أصحابه دِينًا، لكنِه دِين يعبد به الشيطان، أمّا الرحمن فكلّا والله.

٥٨١. **مسألة:** مَن اعتقد أنّ زيارة أهل الذّمّة كنائسَهم قربة إلى الله فهو مرتدّ، وإن جهل أنّ ذلك محرّم عُرّف ذلك، فإن أصرّ صار مرتداً.

٥٨٢. **مسألة:** مَنْ قال: (ما ثَمَّ إلا الله)، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل إنْ أراد ما يقوله أهل الاتحاد، من أنّ ما ثَمَّ موجود إلا الله، ويقولون: إنّ وجود الخالق هو وجود المخلوق، والخالق هو المخلوق، والمخلوق هو الخالق، والعبد هو الربّ، والربّ هو العبد، ونحو ذلك من المعاني.

٥٨٣. **مسألة:** مَنْ قال: (إنّ الله بذاته في كلّ مكان)، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

٥٨٤. **مسألة:** من اعتقد أنّ لأحد طريقًا إلى الله من غير متابعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد كفر كفرا أكبر.

٥٨٥. **مسألة:** من قال: (إنه لا يجب عليه اتباع محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنّ له، أو لغيره خروجًا عن اتباعه، وأَخْذِ ما بُعث به)، فقد كفر كفرا أكبر.

٥٨٦. **مسألة:** مَنْ قال: (أنا محتاج إلى محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في علم الظاهر، دون علم الباطن، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة)، فقد كفر كفرا أكبر.

٥٨٧. **مسألة:** مَنْ قال: (إنّ من الأولياء من يسعه الخروج من شريعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما وسع الخَضِرَ الخروجُ عن شريعة موسى)، فقد كفر كفرا أكبر.

٥٨٨. **مسألة:** مَنْ قال: (إنّ هُدى غير النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل من هديه) فهو كافر كفرا أكبر.

٥٨٩. **مسألة:** مَنْ زعم أنّ هناك هَدْيًا مساويًا لهديِ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو كافر كفرا أكبر.

٥٩٠. **مسألة:** مَنْ ظنَّ أنّ قول الله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء:٢٣] بمعنى قَدَّر تقديرا كونيّا، فإن هذا من أعظم الناس كفراً بالكتب كلّها وجعل عُبَّادَ الأصنام ما عبدوا إلا الله، فإن الله ما قدَّر شيئًا إلا وقع، فلازم هذا الظنّ أنّ كلّ شيء نعبده فهو الله؛ لأن الله قضاه قضاء كونيّا، والقضاء الكوني لا يتخلّف، فمعنى ذلك أنّ كلّ ما عبدناه فهو مقضيٌّ، ونحن لا نعبد إلا الله.

٥٩١. **مسألة:** معنى قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴾ [الإسراء:٢٣] يعني قضاءً شرعيًا ألا نعبد إلا الله، والقضاء الشرعيّ قد يتخلّف، وأمّا القدري فلا يتخلّف.

٥٩٢. **مسألة:** مَن استحلّ الحشيشة كفر بلا نزاع؛ لأنه استحلّ شيئا حرّمه الله كالخمر.

٥٩٣. **مسألة:** الحشيشة: هي شيء يؤكل ويُسْكِر.

٥٩٤. **مسألة:** لا يجوز لعن التوراة، ومن أطلق لعنها يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ لأن التوراة كتاب منزّل من عند الله، يجب علينا أن نؤمن به.

٥٩٥. **مسألة:** مَنْ سبّ التوراة التي عند اليهود بما يبيِّن أنّ قصده ذِكرُ تحريفها، مثل أن يقال: نُسَخُ هذه التوراة مبدّلة، لا يجوز العمل بما فيها، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدّلة والمنسوخة فهو كافر، فهذا الكلام ونحوه حقّ لا شيء على قائله.

٥٩٦. **مسألة:** مَنْ لعن كتب الله، وكان ممّن يعرف أنها منزَّلة من عند الله، وأنه يجب الإيمان بها، فهذا يقتل بشتمه لها، ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء.

٥٩٧. **مسألة:** لا يجب علينا أن نؤمن أنّ ما في أيدي اليهود الآن هو التوراة التي أنزلت على موسى، لأن الله تعالى قال: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ [الأنعام:٩١]، وأخبر الله تعالى عن أهل الكتاب أنهم {يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة:١٣] فلا نثق بما في أيديهم من الكتب، ولأنّ هذه الأناجيل والتلاميد التي في أيدي اليهود والنصارى متناقضة تناقضًا جوهريًّا مما يدلّ دلالة واضحة على أنها محرّفة.

٥٩٨. **مسألة:** مَنْ لعن دِين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان، فلا بأس عليه في ذلك.

❊❊❊

فَصْل

٥٩٩. **مسألة:** لا تثبت الردّة إلا بستّة شروط:

١. البلوغ.

٢. العقل.

٣. الاختيار.

٤. الإرادة والقصد.

٥. العلم بالحال: بمعنى أن يعلم أنّ هذا القول أو الفعل مُكفِّر، والعلم بالحال من باب تحقيق المناط.

٦. العلم بالحكم: بمعنى أن يعلم أنّ هذا مكفّر شرعًا، وهذا من باب العلم بالحكم الشرعيّ، الذي هو معرفة الدليل.

٦٠٠. **مسألة:** إذا انتفى واحد فأكثر من شروط ثبوت الردّة فإنها لا تثبت.

٦٠١. **مسألة:** مَنْ ارتدّ عن الإسلام من الرجال والنساء، وهو بالغ عاقل مختار دُعِيَ إلى الإسلام ثلاثة أيام بلياليهنَّ، وضُيِّقَ عليه، وحُبِسَ، فإن تاب، وإلا قتل بالسيف، حرّاً كان، أو عبداً.

٦٠٢. **مسألة:** لا يجوز أخذ فداء عن المرتدّ.

٦٠٣. **مسألة:** لا يقتل المرتدّ إلا الإمام، أو نائبه؛ درءً للفتن والشرور.

٦٠٤. **مسألة:** للإسلام معنيان:

١. **معنى عامّ:** وهذا يشمل كلّ من أسلم لله من هذه الأمّة ومن غيرها، بأن استسلم له ظاهراً وباطنًا في كلّ ملّة، فإن غير هذه الأمّة فيهم مسلمون كثير، قال يعقوب لبنيه: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة:١٣٢]، وقال عن إبراهيم: ﴿كَانَ

حَنِيفًا مُّسْلِمًا ﴾ [آل عمران:٦٧]، وقال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ [المائدة:٤٤]، وقالت بلقيس: ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [النمل:٤٤].

٢. **معنى خاصّ:** وهو الاستسلام لله بشريعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط.

٦٠٥. **مسألة:** رِدَّةَ الصغير المميّز معتبرة، ولكنّه لا يُدعَى إلى الإسلام إلا بعد بلوغه، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ رِدَّةَ الصغير غير معتبرة فلا يكفر؛ لعموم الأدلّة الدالّة على رفع الجناح عن الصغير.

٦٠٦. **مسألة:** المرتدّ مباح الدم؛ لحديث: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثَّيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[(١)].

٦٠٧. **مسألة:** رسول الكفّار إذا كان مرتدّاً، فإنه لا يقتل ولا يحبس، بدليل رسولي مُسَيْلِمَة الكذاب.

٦٠٨. **مسألة:** إذا قتل المرتدّ غير الإمام بلا إذنه أساء وعُزِّر، ولم يضمن، سواءٌ قتله قبل الاستتابة أو بعدها.

٦٠٩. **مسألة:** لو أنّ أحداً رأى منكراً في السوق، وأراد أن يغيّره بيده، فنقول: لا شك أنّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده»[(٢)]، لكن إذا كان هذا مما يغيّره ولاة الأمور، فإنه لا يجوز أن نفتات على وليّ الأمر، ونعتدي على حقّه، فنفعل نحن بأنفسنا؛ لأن هذا يترتّب عليه مفاسد كثيرة أكبر من مصلحة تغييره، ويمكن أن يغيّر من طريق آخر.

٦١٠. **مسألة:** إذا لحق المرتد بدار حرب فلكُلِّ قتلُهُ وأخذُ ما معه من مال؛ لأنه صار في حكم هؤلاء المحاربين؛ ولأن بلاد الكفار ليس فيها حاكم إسلاميّ،

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

وإنما تحكم بأحكام الكفر، ولا ولاية للكافر فيها على المسلمين.

٦١١. **مسألة:** الطفل الذي لا يعقل، والمجنون، ومن زال عقله بنوم، أو إغماء، أو شرب دواء مباح لا تصحّ ردّته، ولا إسلامه؛ لأنه لا حكم لكلامه.

٦١٢. **مسألة:** مَن ارتدّ وهو مجنون فقَتَلَهُ قاتل فعليه القَوَد؛ لأنه قتل معصوماً عمداً وعدواناً.

٦١٣. **مسألة:** مَن ارتدّ في صحّته ثمّ جُنَّ لم يقتل في حال جنونه، فإذا أفاق استتيب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل.

٦١٤. **مسألة:** من زال عقله بشيء محرّم، كما لو شرب مسكراً متعمّداً فإنه يؤاخذ بأقواله، فحكمه حكم الذي معه عقله، فإذا طلّق وقع الطلاق، وإذا أقرّ بمال ثبت عليه ما أقرّ به، وإذا ارتدّ ثبت عليه حكم المرتدّ وقتل. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ من شرب مسكراً مع التحريم فإنه لا يعزَّر بأكثر ممّا جاءت به الشريعة، وهو أن يجلد أربعين جلدة، أو ثمانين جلدة، أو أكثر حسب ما يكون به ردع الناس عن هذا الشراب المحرّم، وأمّا أن نؤاخذه بأقواله، وأفعاله، وهو لا يعقل فلا يمكن.

٦١٥. **مسألة:** من زال عقله بشيء محرّم ففعله كفعل المخطئ، لا كفعل المتعمّد ـ على الصحيح ـ، فلو قتل إنساناً لم يقتصّ منه؛ لأنه لا عقل له، ولكن تؤخذ منه الدية.

٦١٦. **مسألة:** من تناول المسكر لتنفيذ فعله فإنه يؤاخذ به؛ لأنه سَكِرَ من أجل الوصول إلى العمل المحرّم، والعبرة في الأمور بمقاصدها، لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى**»[1].

٦١٧. **مسألة:** إذا أكره الإنسان على الكفر فكَفَر بقول أو فعل فإنه لا يكفر؛ لقول

---

(١) متفق عليه.

الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل:١٠٦].

٦١٨. **مسألة:** إذا أكره على الكفر ففعل، ولم يكن في قلبه مدافعة الإكراه، فإنه لا يكفر ـ على الصحيح ـ؛ لأنه غير مريد لذلك، ولا مختار له، وعموم الآية السابقة يشمل هذا.

٦١٩. **مسألة:** إذا أكره على الكفر ففعل وكان قلبه مطمئنًّا بذلك، فإنه يكفر؛ لأن قلبه حينئذٍ غير مطمئنّ بالإيمان.

٦٢٠. **مسألة:** إذا جرى الكفر على لسان المسلم بغير قصد منه فإنه لا يكفر؛ لأنه لم يرده؛ مثل أن ينطق بالكفر لشدّة فرح، أو غضب، أو ما أشبه ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾ [النحل:١٠٦] وغير المريد لم يشرح بالكفر صدراً؛ ولحديث: «الرجل الذي انفلتت دابته في فلاة من الأرض، وعليها طعامه وشرابه، فطلبها فلم يجدها، فنام تحت شجرة ينتظر الموت، فبينما هو كذلك إذا بخطام ناقته متعلّقًا بالشجرة، فأخذه، وقال: اللهمّ أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدّة الفرح»[(١)].

٦٢١. **مسألة:** إذا لم يعلم الإنسان أنّ هذا القول أو الفعل مُكَفِّر فلا يكفر به، مثل أن يتكلّم، كأن يتكلّم رجل عربي بكلمة الكفر في لسان العجم، وهو لا يدري أنّ معناها الكفر، فهذا لا يكفر، أو أن يتكلّم عجمي بكلمة الكفر في لسان العرب وهو لا يدري ما معناها فإنه لا يكفر، ولو سجد لصنم ما يظنّ أنّ ذلك كفر فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يدري ما معناه.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٦٢٢. **مسألة:** إذا قال المسلم قولا كفريّا، أو فعل فعلا كفريّا وهو لا يعلم بحكمه الشرعيّ الذي هو معرفة الدليل، فإنه لا يكفر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء:١١٥]، فانظر إلى قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾، فمن لم يتبيّن له الهدى إذا شاقّ الرسول لا يستحقّ هذا الجزاء، وإذا ارتفع هذا الجزاء ارتفع سببه وهو الكفر، وقال الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥]، فلا بدّ أن يبيّن الله ما يُتقى حتى يتقيه العبد، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ [الإسراء:١٥]، فإذا كان هذا في أصل الدِّين لم يعذّب الإنسان عليه حتى يبعث الرسول، فكذلك في الفروع، وقال النبيّ ﷺ: «إنّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[(١)]، والجهل بلا شكّ من الخطأ.

٦٢٣. **مسألة:** إذا عاش الإنسان في بيئة تفعل الكفر، وعلماؤها موجودون وهم يُقرُّون ذلك ولا ينكرونه، ولم يتكلّم أحد منهم عنده بأنّ هذا كفر، ككثير من العامّة في البلاد الإسلاميّة الذين يدعون القبور، وأصحاب القبور، وما أشبه ذلك، فقد يقال: إنّ هذا الرجل معذور؛ لأنه ليس لديه سبب يوجب الانتباه، وطلب العلم.

٦٢٤. **مسألة:** إذا عاش الإنسان في بلد يُبَيَّنُ فيها الحقّ، ويقال: إنّ هذا شرك، ولكنّه يقول: أنا سأتبع الشيخ، كبير العمامة، واسع الهامة، طويل الأكمام،

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن أبي ذر، ولفظه: «إنّ الله تجاوز لي عن أمتي...»، وأخرجه عن ابن عباس، ولفظه: «إنَّ الله وضع عن أمتي...»، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

طويل المسواك، وأمّا غيره فلن أتبعه، فهذا غير معذور؛ لأنه مهما يكون الشيخ في إظهار التنسك، وأنه الشيخ الإمام، العالم، العلّامة، فإن هذا ليس عذراً لك؛ لأن عندك من يبيّن الحقّ ببراهينه، فأنت غير معذور.

٦٢٥. **مسألة:** هناك فرق بين القول والقائل، وبين الفعل والفاعل، وأنّ القول قد نطلق عليه أنه كفر مخرج عن الملّة، لكن القائل لا نخرجه من الملّة حتى تقوم عليه الحجّة، وكذلك الفعل، فنقول: هذا فعل مخرج من الملّة، ولكنّ الفاعل لا نخرجه عن الملّة إلا إذا قامت عليه الحجّة، وهناك أناس من أهل العلم الفضلاء قالوا أقوالاً مبتدعة، لا شكّ أنها ضلال، ومع ذلك لا يمكن أن نصفهم أنهم ضُلّال؛ لأنهم مهتدون من وجه، وضالّون من وجه آخر؛ مهتدون من حيث الاجتهاد وطلب الحقّ؛ لأننا نعرفهم أئمة في الدِّين، يريدون الحقّ، ويبحثون عنه، لكن لم يوفقوا له، فهم من هذه الناحية مأجورون عند الله، لكن من ناحية إصابة الحقّ هم مخطئون ضالّون عن الحقّ.

٦٢٦. **مسألة:** قال ابن تيميّة: إنّ الأئمة ومنهم الإمام أحمد، وغيره لم يكفّروا أهل البدع إلا الجهميّة، فإنهم كفّروهم مطلقًا؛ لأن بدعتهم ظاهر فيها الكفر، وأمّا الخوارج والقدرية ومن أشبههم فإن الإمام أحمد نصوصه صريحة بأنهم ليسوا بكفار.

٦٢٧. **مسألة:** الأصل في الإنسان إذا كان أبواه مسلمين أو أحدهما أنه مسلم، فإن اختار غير الإسلام فهو مرتدّ، فولد اليهوديّة من المسلم مسلم، وولد الكافر من الكافرة كافر حكمًا، فهذا الطفل إذا شبّ على الكفر لا نحكم أنه مرتدّ، وإلا لقتلنا أولاد الكفار، وقلنا: أنتم مرتدون.

٦٢٨. **مسألة:** إذا ارتدّت المرأة فإنها تقتل ـ على الصحيح ـ؛ لعموم حديث: «من بَدَّلَ دينَهُ فاقتلوه»[(١)]، وأمّا نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل النساء فإنما هو في باب الجهاد؛ لأن النساء إذا غُلِبَ الكفار صِرْنَ سبْيًا للمسلمين، والسَّبي لا يجوز أن يقتل لإتلافه.

٦٢٩. **مسألة:** الذي يدعو المرتدّ هو الإمام أو نائبه، فإن لم يكن إمام ولا نائبه، فأمير القوم، أو رئيسهم، كما لو كان في بلد غير إسلاميّ لا يوجد إمام ولا نائب للإمام، فإنه إذا كان على هؤلاء الطائفة من المسلمين أمير أُمِّرَ، أو رئيس، أو ما أشبه ذلك صار الحكم متعلّقًا به.

٦٣٠. **مسألة:** إذا ارتدّ المسلم أمهل ثلاثة أيام بلياليهنّ، فيقال له: أسلم، ويضيّق عليه، ويحبس ولا يُطعَم، ولا يُسقى إلا عند الضرورة، فإن لم يسلم قُتل. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يقتل فوراً، إلا إذا رأى الإمام المصلحة في تأجيله ثلاثة أيام فإنه يستتاب؛ لحديث: «من بدّل دِينه فاقتلوه»[(٢)]؛ ولحديث: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة، ومنها: التارك لدينه المفارق للجماعة»[(٣)]؛ ولأنه كفر وارتدّ؛ ولعدم وجود الدليل على الإمهال والاستتابة، وأمّا الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره في الاستتابة[(٤)]، فإنها تحمل على أنهم رأوا في ذلك مصلحة.

٦٣١. **مسألة:** لا يقتل المرتدّ إلا الإمام أو نائبه، ونائب الإمام في هذا هو الأمير، وليس القاضي؛ لأن الأمير ينفذ، وهذا تنفيذ حكم.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٤٥)، والشافعي في مسنده (٣٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٠٦) عن عمر، وأخرجه عن عليّ البيهقي (٨/ ٢٠٦) وضعفه، وانظر: نصب الراية (٣/ ٥٦).

٦٣٢. **مسألة:** لا يحلّ لأحدٍ قتل المرتدّ مع أنه مباح الدم؛ لأن في قتله افتياتًا على وليّ الأمر؛ ولأن في قتله سببًا للفوضى بين الناس؛ فإن هذا قد يسبب فتنة بين هذا القاتل وبين أولياء المقتول المرتد، فيحاولون أن يأخذوا بالثأر من هذا الذي قتل المرتد.

٦٣٣. **مسألة:** أدوات القتل متعدّدة، منها السيف، والشنق، والصعق بالكهرباء، وهذا لا يجوز على المذهب، وإنما يقتل بالسيف؛ لحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»[(١)]، وإحسان الذبحة والقتلة أن تكون على وفق الشرع؛ ولهذا نحن نرجم الزاني المحصن بالحجارة حتى يموت، وفي هذا تعذيب له، ولكن هذا هو القتل الحسن الذي أمرنا به؛ ولأن القتل بالسيف هو المعهود في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فكان أولى من غيره، وهو أنكى؛ لأنه إذا رؤي هذا الرجل مُضْرَجًا بدمائه صار أهيب للناس، وأشدّ وقعًا في نفوسهم، مما لو سلَّطنا عليه سلكًا كهربائيًا ومات في الحال.

٦٣٤. **مسألة:** لا تُقبل توبة مَنْ سَبَّ الله، بل يقتل كفرا بدون استتابة؛ لعظم ردّته. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أننا إذا علمنا صدق توبته فإنه تقبل توبته، ويحكم بإسلامه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ [التوبة:٦٥، ٦٦]، ولا عفو على مثل هؤلاء إلا بالتوبة؛ ولعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر:٥٣].

---

(١) ـ اخرجه مسلم.

٦٣٥. **مسألة:** كلُّ مَنْ وصف الله بنقيصة فهو سابٌّ له. مثل الطعن في حكمة الله، أو في شرعه، أو في صفة من صفاته، أو في فعل من أفعاله، أو في ذاته عَزَّوَجَلَّ.

٦٣٦. **مسألة:** مَنْ سَبَّ رسول الله محمداً عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأن وصفه بما هو نقص في حقّه، نقص يعود على الرسالة، وقد يقال: وعلى شخصه، فلو وصفه بأنه كاذب، أو ساحر، أو يخدع الناس، أو ما أشبه ذلك فهو مرتدّ، ولا تقبل توبته؛ لأن ذنبه عظيم. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أننا إذا علمنا صدق توبته، ورأيناه يعظم النبيّ بعد ذلك، ويدافع عن شرعه، فإننا نقبل توبته؛ لأن الله يقول: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر:٥٣].

٦٣٧. **مسألة:** مَنْ سبَّ اللهَ ثمّ تاب وقبلنا توبته، فإنه لا يقتل؛ لأن حقّ الله مبنيّ على العفو والصفح؛ لأن الله تعالى أعلمنا أنه يغفر الذنوب جميعًا لمن تاب.

٦٣٨. **مسألة:** مَنْ سبَّ رسول الله محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمّ تاب وقبلنا توبته، فإن الحكم فيه يرجع إلى رأي الإمام ـ على الصحيح ـ، فإن رأى من المصلحة أن يقتل قتله؛ حتى لا يجترئ الناس على جناب الرسول، ولو رأى من المصلحة ألا يقتله، وأن يؤلّفه على الإسلام، ويؤلّف أمثاله أيضًا فإنه لا يقتله.

٦٣٩. **مسألة:** مَنْ تكرّرت ردّته فإنه يقتل بكلّ حال؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء:١٣٧]، وانتفاء المغفرة عنهم لعدم قبول توبتهم، ولو قبل الله توبتهم لغفر لهم؛ ولأنه لَمَّا كذب في التوبة الأولى يمكن أنه كذب في المرة الثانية، فقد يكون هذا الرجل متلاعبًا يكفر اليوم، ثمّ يتوب غداً فلا تقبل. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أننا إذا علمنا صدق توبته قبلناها ولو تكرّرت؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر عن الرجل الذي أذنب ذنبًا

فتاب منه، ثمّ أذنب فتاب، ثمّ أذنب فتاب، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: «علم عبدي أنّ له رَبًّا يغفر الذنب، ويأخذ به، قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء»[1]، وأمّا الآية الكريمة فليس في آخرها أنّهم تابوا، بل آخرها ﴿ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا﴾، وأمّا قولهم: إنه قد يكون كاذبًا في التوبة، فهذا غير مُسَلَّم به، فإن الإنسان قد يتوب من الذنب توبة حقيقيّة، ولكن تُسوِّل له نفسه فيعود للذنب، وهذا أمر مجرّب، فالمسلم قد يتوب من المعاصي توبة حقيقيّة صادقة، ولكن تأتي أسباب تكون مغرية له فيعود إلى الذنب، وهذا أمر مشاهد.

٦٤٠. **مسألة:** التكرار يحصل باثنتين. هذا على المذهب.

٦٤١. **مسألة:** إذا تاب الزنديق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر وعلمنا صدق توبته فإننا نقبلها ـ على الصحيح ـ؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ١٤٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١٤٦﴾ [النساء:١٤٦].

٦٤٢. **مسألة:** يجب علينا في توبة المنافق أن ننتبه ونتحرّى بدقّة، وننظر العمل الحقيقيّ الذي يدلّ على أنه تاب.

٦٤٣. **مسألة:** كلُّ كافر يكون إسلامه: بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمّدا رسول الله، يشهد نطقًا باللسان، واعترافًا بالجَنان؛ لحديث: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلاَّ الله وأنّ محمداً رسول الله...»[2]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا شهد أن لا إله إلاَّ الله فقد دخل في الإسلام، ثمّ يؤمر بشهادة أنّ محمداً رسول الله، فإن شهد، وإلا فهو مرتدّ، فتكون

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

الأولى هي الأصل، والثانية شرطًا في عصمة دمه؛ لحديث أسامة في قصّة المشرك الذي أرهقه أسامة، فلما أرهقه قال: لا إله إلاَّ الله فقتله، فأَخبرَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، فقال: «أقتلته بعد أن قال: لا إله إلاَّ الله؟!»[1]؛ ولحديث: «يا عمّ قل: لا إله إلاَّ الله، كلمةً أحاجّ لك بها عند الله»[2].

٦٤٤. **مسألة:** الكفار قسمان:

١. مرتدّ: وهو الذي كان مؤمنًا ثمّ خرج عن الإيمان بقول أو فعل كفري.

٢. أصليّ: وهو الذي لم يزل على كفره.

٦٤٥. **مسألة:** الإسلام: هو الاستسلام لله ظاهراً وباطنًا.

٦٤٦. **مسألة:** لا يكفي النطق بالشهادتين دون اعتقاد القلب.

٦٤٧. **مسألة:** الشهادة ظاهراً لا تنفع أمام الله، لكن أمامنا تنفع، فتعصم ماله ودمه.

٦٤٨. **مسألة:** (لا إله إلاَّ الله) هي مفتاح الإسلام، يدخل بها الإسلام من يقولها، ويخرج من الإسلام من ينكرها.

٦٤٩. **مسألة:** معنى (لا إله إلاَّ الله): أي لا معبود بحقٍّ إلا الله.

٦٥٠. **مسألة:** إذا قال الكافر: (أشهد أن لا إله إلاَّ الله)، ثمّ أُغمي عليه فمات، فهو غير مسلم، فلا يغسّل، ولا يكفّن، ولا يصلّى عليه ولا يدفن مع المسلمين. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه.

٦٥١. **مسألة:** لا بدّ أن يتوب المرتدّ ممّا كان سببًا في ردّته، مع الشهادتين.

٦٥٢. **مسألة:** من كان كفره بسبِّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأنّ محمداً رسول الله، ولكنّه أصرَّ على سبِّ الصحابة، فإنه لم يزل مرتدّاً حتى يقلع عن سبِّ الصحابة، ويبدّل هذا السبَّ بثناءٍ.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

٦٥٣. **مسألة:** مَنْ كان كُفْرُه بِجَحْدِ فرضٍ ونحوه، كجحد واجب، أو جحد محلَّل مجمع على حِلّه، فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به.

٦٥٤. **مسألة:** من كان كفره بترك الصلاة تهاونًا وكسلاً، وهو يشهد أن لا إله إلاَّ الله وأنّ محمداً رسول الله، فلا تَكفيه الشهادتان، بل لا بدّ أن يصلّي، فإن لم يفعل فهو لا يزال مرتدّاً يعامل معاملة المرتدّين.

٦٥٥. **مسألة:** مَنْ كان كُفْرُه بِجَحْدِ فرضٍ ونحوه، كجحد واجب، أو جحد محلَّل مجمع على حِلّه، فتوبته مع الشهادتين أن يقول: (أَنا بريء من كلّ دين يخالف الإسلام). هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ هذه الكلمة كلمة مجملة، لا تدلّ على أنه تاب توبة حقيقيّة؛ لأنه قد يعتقد أنّ ما هو عليه هو الإسلام، وما أكثر الذين يدَّعون أنهم مسلمون، ويتبجّحون بالإسلام وهم كفار، يسبّون الصحابة، ويعتقدون أنّ جبريل أخطأ في الوحي، فنزل به على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أُمِرَ أن ينزل به على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما أشبه ذلك.

❊❊❊

الفهرس

- مقدمة ٣
- بَابُ حَدِّ الزِّنَا ١٤
- بَابُ حَدِّ القَذْف ٣٤
- بَابُ حَدِّ شرب المُسْكِر ٤٠
- بَابُ التَّعْزِير ٤٥
- بَابُ القَطْع في السَّرِقَة ٥١
- بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيق ٧٢
- بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْي ٨٤
- بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ ٨٩
- فَصْل ١٠٨

❊❊❊